وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة العربي بن مهيدى-أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية **مدرسة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي**

قسـم الحقـوق **قطـب جامعـة أم البواقي**

تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

مذكـرة مقـدمة لنيـل شهـادة الماجستيـر فـي القانـون الجنائـي الدولـي.

إعـداد الطالـب : **إشـراف الدكتـور:**

بعـداش فارس **كاملـي مراد**

لجنـة المناقشـة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
نواصر العايش	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة باتنة**	**رئيسا**
كاملي مراد	**أستـاذ محاضر**	**جامعة أم البواقي**	**مشرفا ومقررا**
بريكي لحبيب	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة ام البواقي**	**عضوا مناقشا**
دلول الطاهر	**أستـاذ محاضر**	**جامعة تبسة**	**عضوا مناقشا**

السنـة الجامعيـة: 1432 – 1433 ه/ 2011 – 2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــــداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى والدتي الغالية التي ربتني وسهرت لأجلي

"رعاها الله وحفظها وقدرني لأرد لها جميل صنيعها"

إلى زوجتي الفاضلة التي وقفت إلى جانبي في السراء

والضراء ولم تدخر جهدا من أجل إرضائي

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل سالك لدرب العلم

كما أتقدم بإهداء خاص إلى أعضاء لجنة المناقشة

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

فارس.

المقدمة

أولا/التعريف بالموضوع:

بارتكاب الفرد للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ووضع كل حقوقه في ميزان الخطر، وأعطى للدولة ما تتذرّع به اتجاهه للمساس بحريته، واتخاذ إجراءات ضده بداية من إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة للوصول في النهاية إلى صدور حكم في الدعوى، هذا الأخير الذي يعد عنوانا للحقيقة لتأكيده للواقعة المرتكبة وإسنادها إلى مرتكبها، وتقرير جزاء له، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى تجسيد وتحقيق منطوقه على أرض الواقع بأن ينال المدان جزاءه، وبذلك يقتص المجتمع حقه في العقاب وهذا ما يعرف بالتنفيذ العقابي.

إن المعاناة التي عاشتها البشرية على الصعيد الدولي مردها إلى ضعف النظام الجزائي الدولي، وافتقاره إلى الآليات التي يمكن بها ملاحقة المجرمين المتسببين في تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى المساءلة القانونية وإيقاع العقاب بهم، فقد انتشرت الجرائم الدولية بمختلف أنواعها وأشكالها وأصبحت تشكل تهديدا لمصالح الدول المنفردة والمجتمع الدولي بأسره على حد سواء، مما استدعي تشريع قواعد قانونية دولية تهدف إلى حماية الفرد وحفظ حقوقه وصون كرامته الإنسانية.

إن غياب المحاكم الدولية المؤهلة والقادرة على التصدي للجرائم الدولية، سواء تلك التي ترتكب من قبل أشخاص لهم صفة الرسمية أو غيرهم، شكل جانباً واضحاً للقصور الذي شاب النظام القانوني الدولي منذ نشأته، فظهرت فكرة مساءلة الأشخاص، وليس الدول للمرة الأولى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك بتشكيل محاكم نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة أولئك الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ثم أنشئت محاكم جنائية أخرى لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في كل من يوغسلافيا ورواندا، هذه المحاكم الأخيرة التي أنشئت لأغراض خاصة وأخيرا ونظرا للحاجة الملحة إلى وجود جهة قضائية مستقلة تعنى بمساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، ولتفادى العيوب التي تشوب المحاكم الجنائية الخاصة، نجح المجتمع الدولي في التوصل إلى قرار إنشاء محكمه جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في طوائف معينة من الجرائم الدولية.

ومما لاشك فيه أن تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية هو الهدف الأسمى لإنشاء القضاء الدولي الجنائي، وهو معيار فعاليته وصدقيته، مما يتطلب التزام الدولة المعنية بالتنفيذ متى توافرت شروط صحته، من حيث كونه أصبح نهائيا ولم توجد ثمة مبررات تجيز عدم التنفيذ، وإلا تنعقد المسؤولية الدولية، فطبقا لاتفاقية فيينا للمعاهدات، والتي تقضي بوجوب احترام الدول للمعاهدات التي أبرمتها استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فالدولة المعنية بالتنفيذ مرتبطة بمعاهدات دولية.

إن الدولة المنوط بها تنفيذ الأحكام، يجب أن تتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بتنفيذه، ولكي يتحقق ذلك يجب عليها، بل وعلى جميع الدول، سواء الأطراف في نظام روما الأساسي(المادة 106)، أو الدولة التي تعينها المحكمة الدولية الخاصة (يوغسلافيا ورواندا) من بين الدول التي توجد على القائمة التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم تنفيذ هذه العقوبات وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة الدولية,(المادة 26 من نظام محكمة رواندا، وكذا المادة 27 من نظام محكمة يوغسلافيا)، وذلك من أجل العمل على أن تتضمن تشريعاتهم الداخلية ما يلزم من نصوص إجرائية توفر التعامل الكامل مع المحكمة، سواء من قوانين أو قرارات أو لوائح أو إجراءات أخرى، بما يتواءم مع النظام الداخلي لكل دولة وما جرى عليه العمل بها، وهذا الالتزام لن يتأتى، إلا من خلال خلق قواعد ونصوص إجرائية تتعامل مع ذلك الكيان الجديد، وما أتى به من نصوص مستحدثة مغايرة لما تعارفت عليه الدول في مجال التعاون القضائي، ولهذا فإنه سوف يكون من اللازم للدول أن تدرج نصوصا إجرائية في مجالات معينة حتى يمكن أن توفي بالتزاماتها.

من هنا يتحدد موضوع بحثنا ألا وهو تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

ثانيا/أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تستخلص من أهمية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، كما أن هذه الأهمية تحكمها بعض الاعتبارات، نذكر منها:

– الاعتبارات القانونية، فاعتبارات الردع العام تستلزم أن ينفذ هذا الحكم فعلا، فالردع العام لا يتحقق بالنص على الجريمة وعقوبتها فقط، وإنما بصدور الحكم وتنفيذه فعلا أيضا، بل أنه يمكن القول أن تنفيذ الحكم يعد أهم مراحل تحقيق الردع العام، فلا يتصور تحقيق الردع العام إذا لم ينفذ الحكم الجنائي الدولي.

– اعتبارات العدالة: فقد تتأذى اعتبارات العدالة كثيرا في حالة صدور حكم جنائي دولي لم ينفذ، والعدالة باعتبارها شعورا مستقرا لدى كافة الناس لا يمكن مداواة جرحها – الذي تحقق بارتكاب الجريمة – بصدور حكم فقط، وإنما بتنفيذ هذا الحكم فعلا، ولا يتأتى ذلك إلا إذا اعترف بالقيمة الإيجابية للحكم الجنائي الدولي وإلا فقد هذا الأخير قيمته وأصبح عديم الجدوى، وصدق من قال أن تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية يشكل أسمى صور العدالة.

ثالثا/أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن حصرها فيما يلي :

– الرغبة في بحث مواضيع مستحدثة لم تلق حظها من الدراسة.

–الرغبة الذاتية في فهم معمق وأشمل لمختلف جوانب الموضوع ورؤية كبار المجرمين أعداء البشرية يحاكمون أمام الملء وينالون أشد العقوبات والتي تنفذ عليهم، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمحكمة الجنائية الدولية والتي أنشئت في السنوات الأخيرة فقط، فأمام فظاعة الجرائم الدولية التي ترتكب يوميا في مختلف بقع المعمورة، والتي حركت كيان المجتمع الدولي بأسره، مما جعل أفراد هذا المجتمع يعلقون بعض الآمال على هذا المولود الجديد لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات الجسيمة.

–ندرة البحوث في هذا الموضوع خاصة فيما تمكنت من الإطلاع عليه في المكتبات الجامعية من كتب مطبوعة ورسائل علمية .

رابعا/إشكالية الدراسة :

لا تخفى حداثة القضاء الدولي الجنائي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى العوائق التي منعت من مثول المتهمين أمامها وإصدار أحكام بشأن ما يسند إليهم من جرائم، ناهيك عن التشكيك الدائم في نزاهة وفعالية آلياتها من التصدي لما يرتكب من جرائم دولية تقع تحت اختصاصها، وفي تنفيذ ما يمكن أن يصدر من أحكام بشأن هذه الجرائم.

من هنا يتحدد جليا التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة وهو ما مدى قابلية الأحكام الجنائية الدولية للتنفيذ ؟ وما هي آليات تنفيذها ؟ وما هو دور القضاء الداخلي في عملية التنفيذ؟.

إن هذا التساؤل الرئيسي يدور حوله أغلب عناصر الموضوع، ومن ثم تتفرع عنه عدة تساؤلات فرعية، وتتمثل في:

– ما هي الضوابط القانونية التي تحكم تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية وما نطاق تنفيذها؟

– هل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة ؟ أم أن الأمر سيان ؟

– ما مدى فعالية الآليات المقررة لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية وماهية العراقيل التي تعيق تنفيذها ؟

خامسا/أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة أساسا إلى تحقيق ما يلي :

– رسم نظرية متكاملة حول تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

– بيان دور اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ومدى أهميتها في بسط نصوصها على الدول الأطراف فيها، ومدى استجابة هذه الأخيرة لمختلف نصوصها، لاسيما ما تعلق منها بتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم الخاصة والتي تستوجب قوانينها الأساسية قبول المحكمة بالدولة التي أبدت موافقتها بتنفيذ الحكم، وذلك من ضمن قائمة الدول التي بلغت إلى مجلس الأمن الدولي.

– بيان موقف المجتمع الدولي من المحاكم الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ذات الصلة باختصاصاتها، ومدى تنفيذها للأحكام الصادرة عنها.

–التطرق إلى الآليات المستحدثة لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والبحث في مدى فعالية هذه الآليات.

– بيان الأضرار المترتبة على عدم تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية كاملة أو في جزء منها.

سادسا/منهج الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الدراسة وأهدافها اعتمدنا في البحث على المنهج الاستقرائي لنصوص الأنظمة الأساسية لكل من الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وذلك بغرض الوصول إلى مضمون وجوهر الموضوع وإبراز أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الربط بين الحكم الجنائي الدولي وآليات تنفيذه، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي باعتباره الأنسب لسرد وتتبع التطورات الحاصلة للقضاء الدولي الجنائي ، بداية من المحاكم العسكرية المنشأة عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، ووصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

سابعا/الدراسات السابقة :

إن الحديث عن الدراسات السابقة يدفعني إلى القول بأنها في حدود علمي تكاد تكون منعدمة، وهي على قلتها لم تتطرق إلى كل جوانب الموضوع، وقد اقتصرت في مجملها على بعض الجزئيات دون أخرى، مثل التركيز على العقوبات التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية دون التعرض إلى آليات تنفيذ تلك العقوبات إلا بشكل مختصر جدا، مما استدعى إبراز تلك الجوانب وتدعيم الموضوع بهذا الجهد المتواضع لعل وعسى أن نضيف شيئا لما سبق من جهود ودراسات، كما أن طبيعة الموضوع وحداثته تجعله دائما مجالا خصبا للدراسة المستمرة كونه يفتقر للمادة العلمية اللازمة، كما أن متطلبات العصر وتطوراته المذهلة تستوجبان إحاطته عناية خاصة واهتمام متميز حتى تتبسط أجزاؤه المعقدة، منها على سبيل المثال إشكالات التنفيذ التي قد تعتري أو تشوب الحكم أو قد يعتريه عيب من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه أو مخاصمة القاضي لأي سبب كان، فكلها أمور على درجة من التعقيد واللبس وتحتاج إلى شرح وتبسيط حتى تعم الفائدة.

ثامنا/صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا أثناء إعدادنا لهذه الدراسة العديد من الصعوبات، نذكر منها، ما يلي :

– قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فرغم كثرة المراجع الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية، إلا أنها في مجملها اكتفت بتناول أجزاء معينة فيه، ومثال ذلك قواعد الاختصاص بمختلف أنواعها، تشكيل المحاكم الجنائية الدولية، إجراءات المتابعة أمامها، وأنه للأسف فإن جزئية التنفيذ وفي أغلب المراجع لم تتعد صفحة أو صفحتين.

– ترابط وتداخل عناصر الموضوع مما صعب تقسيمه وضبط خطة متوازنة له.

خطة البحث:

تفضي إشكالية بحثنا إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاث فصول، إذ تم التطرق في الفصل الأول إلى ماهية الأحكام الجنائية الدولية وشروط صحتها، باعتبارها تدخل ضمن مجال بحثنا، كما تناولت في الفصل الثاني مسألة قابلية الأحكام الجنائية الدولية للتنفيذ، وقد خصصت لهذا الفصل مبحثين، تناولت في المبحث الأول عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، وتناولت في المبحث الثاني إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، أما بالنسبة للفصل الثالث فقد خصصناه لمسألة آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ودور القضاء الداخلي في عملية التنفيذ، مفردين له ثلاث مباحث، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كما تناولت

في المبحث الثاني آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أما المبحث الثالث فقد خصصته إلى دور القضاء الداخلي في عملية التنفيذ، وبذلك فإن هذا التقسيم في تقديري هو الأنسب لموضوع الدراسة لغرض الإلمام بمختلف تشعباته وتعقيداته .

والآن نعرض خطة بحثنا على النحو الآتي :

الفصل الأول: ماهية الأحكام الجنائية الدولية وشروط صحتها.

المبحث الأول: ماهية الأحكام الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: شـــــروط صحـــــة الأحكام الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: مدى قابلية الأحكام الجنائية الدولية للتنفيذ.

المبحث الأول: عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

الفصل الثالث: آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ودور القضاء الداخلي في عملية التنفيذ.

المبحث الأول: آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن المحاكم المؤقتة.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الثالث: دور القضاء الداخلي في عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

الفصل الأول
ماهية الأحكام الجنائية الدولية وشروط صحتها وطرق الطعن فيها

"إن الحكم هو الإطار الخارجي للعمل القضائي بالمعنى الخاص، أي هو الشكل الخارج له، وهو أيضا الشكل العام له "[1].

فالحكم القضائي هو عمل إجرائي يترتب عليه إنهاء الخصومة القضائية بين أطراف النزاع، ويترتب عليه أيضا تمتعه بالحجية.

يجب أن يخضع الحكم القضائي الجنائي لقواعد ومبادئ عامة اصطلح على تسميتها في القوانين الداخلية للدول، بقانون الإجراءات الجنائية، وكما يعبر عنها في الجزائر بقانون الإجراءات الجزائية [2]، وفي مجال القانون الدولي تسمى هذه القواعد بالنظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية [3].

---

[1] أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، دط، د ت ن، ص 11.

[2] يهتم قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم مختلف الجهات القضائية واختصاصها وقواعد سيرها، ويبرز هذا القانون خصائص الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية التي يمكن ضمها للدعوى العمومية وعرضها معها على القاضي الجزائي، وطرق تحريك كلاهما وأسباب انقضاء كل منهما، كما يرسم مسار الخصومة الجزائية منذ التحريات الأولى التي تقوم بها الشرطة القضائية إلى غاية طرق الطعن في الأحكام التي قد تصدر إثرها .

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،الجزائر، ط4، 2007، ص 10 .

[3]أول ما ذكر مصطلح المحكمة الجنائية الدولية كان في معاهدة 1948 المتعلقة بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في المادة السادسة التي ذكرت أن مرتكبي هذه الجريمة يحاكمون أمام محكمة جنائية دولية.

إن مشروع إنشاء المحكمة لم ير النور إلا سنة 1998 ,وذلك عندما اجتمع المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما (إيطاليا) من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ، حيث وضع المؤتمر صيغة نهائيةً لمشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية تحت اسم" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بتاريخ 17 جويلية 1998.

وتتشكل المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ تتمة المحاكم الوطنية، أي مبدأ الاختصاص التكميلي ، فالقضية يجب أن تمر عبر المحاكم الوطنية، ولا تقدم إلى المحكمة الدولية إلا في الظروف التي لا تتمكن فيها المحكمة الوطنية من المحاكمة أو لم ترغب في ذلك .

للمحكمة حسب المادة 5 من النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وحسب نص المادة 11 من النظام الأساسي، فالمحكمة لها اختصاص زمني محدد بالجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ, وتحرك الدعوى أمامها بثلاث أوجه حسب المادة 13:

– الإحالة من دولة طرف -إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة -إذا بدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

ومن المعلوم أنه من مصادر القانون الدولي المبادئ العامة للقانون، ولهذا نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تطبق المحكمة المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم... ".

وبناء على ما تقدم، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه ماهية الأحكام الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فخصصناه لشروط صحة الأحكام الجنائية الدولية، وذلك على النحو الأتي.

وقد أقرت المواد من 22 إلى 29 عدة مبادئ من مبادئ القانون الدولي الجنائي و التي سبق تقريرها في عدة مناسبات سابقة فنجد:

– مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص -مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

– مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

– عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

– أيضا مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين.

– إضافة إلى عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

جمال رشدي، المحكمة الجنائية الدولية نموذجا، قيم عالمية وآليات تشكيل، جريدة الأهرام المصرية، 24 مارس 2009 ، ص 20 و21 .

-فالمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما سبق هي: جهاز قضائي دولي مستقل ودائم، وقد أنشئت بموجب إتفاقية دولية، لأكثر تعمق أنظر:

Photini PAZARTZIS, La répression Pénale des crimes internationaux (JUSTICE PENALE INTERNATIONALE), collection COUR ET TRAVAUX. N°8 , INSTITU DES HAUTES ETUDES INTERNATIONALES DE PARIS, UNIVERSITE PANTHEON- ASSAS (PARIS 2), A. Pedone , Paris, 2007, P.45.

المبحث الأول

ماهية الأحكام الجنائية الدولية.

نتطرق في هذا المبحث إلى مسألتين رئيسيتين، نعالج في المسألة الأولى مفهوم الأحكام الجنائية الدولية، وهذا كمطلب أول، أما المسألة الثانية والمتعلقة بأركان الأحكام الجنائية الدولية فنخصص لها المطلب الثاني، وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الجنائية الدولية.

نعالج في هذا المطلب ثلاث أفكار أساسية، نتناول مسألة تعريف الأحكام الجنائية الدولية كفرع أول، بينما نعالج مسألة التكييف القانوني لأحكام المحاكم الجنائية الدولية والآثار المترتبة عنها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنخصصه لمسألة التمييز بين الأحكام الجنائية الدولية وما يشتبه بها، وذلك وفقا لما يلي :

الفرع الأول: تعريف الأحكام الجنائية الدولية.

من أهم الموضوعات القانونية داخل إطار العمل القضائي هو الحكم الجزائي، وذلك لتعلقه بذات الإنسان وحريته اللذين يمثلان الركيزة الأساسية لحياة المجتمع واستمراره، وكذلك نظرا لمدى خطورة وأهمية الحق موضوع الحماية الجزائية، فضلا عن استهداف العدل الأمثل وتعميق الإحساس بالأمن والأمان، ذلك الإحساس الذي إن خدش في المجتمع ضاعت معه معالم الإبداع والتقدم والسعي وراء الرقي والتحضر.

"يسود في الفقه تعريفات كثيرة للحكم، فالبعض يرى أن الحكم الجنائي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في المعروض عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها"[1].

"ويرى البعض الآخر أن الحكم هو إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى" [2].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، د ت ن، ص .361.

[2] محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 1977، ص 48.

وقد قيل في هذا التعريف أنه الأقرب لحقيقة الحكم الجنائي، لما يمتاز به من تحديد لجوهر الحكم واستظهار طبيعته، إلا أنه قاصر عن احتواء جميع أركان الحكم الجنائي" [1].

يستفاد من التعريفين السابقين أن الحكم الجنائي لابد أن يصدر عن جهة قضائية والتي تتولى الفصل فيما عرض عليها طبقا لما يقتضيه القانون، ومن وجهة نظري فإن التعريفين ينطويان على نقائص، وإن كان التعريف الثاني هو الأقرب للصواب نظرا لاحتوائه على بعض أركان الحكم الجنائي الأساسية.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لم يقم بتعريف الحكم الجنائي الدولي، واكتفى فقط ببيان كيفية إصدار الأحكام، وهذا في المادة 76[2] منه، ومن وجهة نظري فإن هذا المنحى الذي تبناه النظام الأساسي أمر منطقي، على اعتبار أن مسألة تعريف الحكم هي من اختصاص الفقه الجنائي.

وعليه فإن الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية ينهي النزاع بين المتهم والمدعي العام للمحكمة، باعتبار هذا الأخير نائبا عن المجتمع الدولي.

وفي هذا الإطار نصت المادة 66-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: " يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، "وأضافت الفقرة الثالثة أنه: "يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

---

[1] عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، د ت ن، ص 16.

[2] المادة 76: إصدار الأحكام

1- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

2- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- حيثما تنطبق الفقرة 2، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.

4- يصدر الحكم علنا وفى حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

-لأكثر شرح للمادة بناء على التمييز بين النظامين القضائيين اللاتيني والأنجلوساكسوني أنظر:
William Bourdon et Emmanuelle Duverger, La Cour Pénale internationale (Le statut de Rome), Edition du Seuil, mai 2000, p. 219.

لم يتم التطرق إلى مسألة تعريف الحكم الجنائي في النظامين الأساسيين الخاصين بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين لكل من رواندا ويوغسلافيا، ما عدا نصهما في باب الحكم على ضرورة النطق بالحكم في جلسة علنية، وعلى أن تكون الأحكام معللة[1].

ويمكنني قتراح التعريف الأتي للحكم الجنائي الدولي، على أنه: "ذلك القرار الصادر عن جهة قضائية دولية جنائية يفصل في الدعوى المعروض أمامها في إطار اختصاصها".

الفرع الثاني: التكييف القانوني لأحكام المحاكم الجنائية الدولية والآثار المترتبة عنها.

ينقسم العنوان الخاص بهذا الفرع إلى فكرتين أساسيتين، الفكرة الأولى تتعلق بالتكييف القانوني لأحكام المحاكم الجنائية الدولية، بينما تتعلق الفكرة الثانية من ذات الفرع بالآثار المترتبة على هذا التكييف القانوني، وذلك وفقا للأتي:

أولا/ التكييف القانوني لأحكام المحاكم الجنائية الدولية:

يثور تساؤل حول التكييف القانوني لأحكام المحاكم الجنائية الدولية، هل تعتبر أحكاما أجنبية في دولة التنفيذ أم لا ؟.

لقد انقسم الفقه في هذا الصدد، إلى فريقين :

1-الفريق الأول: يرى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهازا قانونيا أجنبيا، وإنما هو تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة دولية دائمة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية محددة، وأنه بمجرد تصديق الدولة على النظام الأساسي المنشئ للمحكمة، تصبح هذه المحكمة امتدادا للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدولة، ويتم تنفيذ أحكامها عبر القوانين الوطنية، ويسترسل هذا الرأي مقررا بأنه مما يؤكد هذه الطبيعة غير الأجنبية للمحكمة الجنائية الدولية، أن الشخص الذي يتم تقديمه للمحاكمة أمامها لا يخضع لنظام تسليم المجرمين المعمول به بين الدول[2].

---

[1] المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا: 1- الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنطق بالأحكام وتفرض عقوبات ضد الأشخاص الذين تثبت ضدهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

2- يكون الحكم في جلسة علنية من طرف أغلبية قضاة الغرفة الابتدائية ويصدر الحكم مكتوبا ومعللا.

،وأنظر كذلك المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[2] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 33.

حيث يجب أن يتم التنفيذ من خلال الأجهزة القانونية الوطنية القائمة على تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، ويعزز هذا المنهج حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر محكمة فوق وطنية، بل تكميلية بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني، ويؤكد ذلك أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جهازا قانونيا أجنبيا، فبعد التصديق على المعاهدة تصبح المحكمة امتدادا للاختصاص الجنائي الدولي، وتعد امتدادا لأجهزة القضاء الجنائي الوطني الذي أقرته المعاهدة، ويقوم التشريع الوطني بتنفيذه، والقياس الأقرب هو ذلك المتعلق بنقل الإجراءات الجنائية، وحيث يتم تسليم الفرد للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يتم تسليمه إلى حكومته، وهو ما يحول دون إمكانية تذرع الدول الأطراف اعتراضا على التسليم للمحكمة الجنائية الدولية, بأن قوانينها تمنع تسليم مواطنيها[1].

2-أما الفريق الثاني: فيرى أن إضفاء الصبغة الأجنبية على حكم المحكمة، سواء بالنسبة للدولة التي صدقت على نظامها الأساسي أو الدول الأخرى التي لم تصدق على هذا النظام.

وإذا كان التأكيد على الطبيعة الأجنبية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول التي لم تصدق على نظامها الأساسي لا يثير ثمة صعوبة، استنادا إلى مبدأ اثر المعاهدات الدولية، فان هذه الطبيعة الأجنبية لأحكام هذه المحكمة بالنسبة للدولة التي صدقت على نظامها الأساسي يمكن استخلاصها من نصوص هذا النظام ذاته، إذ تتمتع المحكمة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول المنشئة لها[2].

وبناء عليه فهي لا تعد جزء من أجهزة القضاء الجنائي الوطني، يضاف إلى ذلك أن أحكام المحكمة الجنائية لا تتمتع بصورة تلقائية بالقوة التنفيذية في أقاليم الدول التي صدقت على نظامها، إذ يلزم وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 103 من النظام الأساسي، لتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة بعقوبة السجن في إحدى الدول التي صدقت على نظام المحكمة أن تبدي هذه الدولة صراحة قبولها للأشخاص المحكوم عليهم.

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص 85 ، 86.

[2] المادة 4: المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها:

– تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

ولا يفترض هذا القبول بمجرد تصديق الدولة على النظام الأساسي المنشئ للمحكمة، وإنما هو أمر مستقل عنه، بل ويخول نص الفقرة الثانية من هذه المادة للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر من النظام الأساسي، والمتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة[1].

3-أما الفريق الثالث: فيرى أن حكم المحكمة الجنائية الدولية ذو طبيعة مختلطة أو مزدوجة، أي يعتبر حكما أجنبيا ودوليا في آن واحد، حيث يعتبر حكما أجنبيا نظرا لصدوره من محكمة غير وطنية وغير خاضعة لقانون تنظيم المحاكم في الدولة المزمع تنفيذ الحكم فيها، وأيضا قد تكون جنسية الشخص المدان تختلف عن جنسية دولة التنفيذ.

كما أنه يعد حكما دوليا نظرا لصدوره من جهاز قضائي دولي، بمعنى أنه صادر من جهاز قضائي لا يعمل لحساب دولة معينة، ولا يخضع لقوانين دولة بعينها، وإنما يخضع للقانون الدولي العام المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات، وأن تشابهه مع بعض القوانين الوطنية، فإن ذلك يكون مجرد صدفة، ومن ثم لا يمكن القول في هذه الحالة أنها آلية قضائية وطنية هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن جنسية القضاة والعاملين بالمحكمة من موظفين لا يكونوا جميعا هولنديين من دولة المقر، حتى وإن كان بعضهم يحمل الجنسية الهولندية.

ويظهر أن الرأي الأقرب للصواب، هو ما تبناه الفريق الأول والذي جعل من حكم المحكمة الجنائية الدولية ليس حكما أجنبيا، معللا رأيه في كون أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهازا قضائيا أجنبيا، وإنما هي تعبر عن إرادة جميع الدول التي صدقت على معاهدة إنشائها فتصبح بذلك امتدادا للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدول.

أما وجهة نظري بخصوص الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، فإن أحكامها ذات طبيعة مختلطة، بمعنى أنها تجمع بين صفتي الأجنبية والدولية في آن واحد، فهي أجنبية نظرا لصدورها من محكمة غير وطنية، كما أنها ذات طبيعة دولية لصدورها من جهاز قضائي دولي، وهذا ما تم تأكيده في النظامين الأساسيين لتلك المحكمتين، وذلك بنصهما صراحة على أن المحكمتين المذكورتين، هما

[1] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص34، 35.

محكمتان جنائيتان دوليتان، وقد تم إنشائهما بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

إضافة إلى أن القضاة الذين يشكلون هاتين المحكمتين يختارون من بين قضاة مختلف الدول التابعة للأمم المتحدة.

ثانيا/ الآثار المترتبة على التكييف القانوني لأحكام المحاكم الجنائية الدولية:

يترتب على التكييف القانوني لحكم المحاكم الجنائية الدولية، وهذا بعد استقراء الآراء السابق بيانها أثر وجوب المساواة بين الأحكام الجنائية الدولية وأحكام القضاء الداخلي، فيجب على دولة التنفيذ أن تتعامل مع حكم المحكمة الجنائية الدولية كأنه حكم

---

[1] الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: يضم المواد من 39 إلى 51 من الميثاق، ويحمل هذا الفصل عنوان: (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان) تتبع أهمية هذه المواد من حيث إنها تتضمن جميعاً صفة الإقسار أي إمكانية إجبار الدولة أو الدول المخاطبة بأحكام القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن استناداً إلى هذه الأحكام على تنفيذها ولو قسراً، وأهم مواد الفصل السابع ثلاث: وهي المواد 39 و 41 و 42.

للمزيد من المعلومات راجع موقع مجلس الأمن على الشبكة الالكترونية: www. Un. Org/arabic/sc/

Voir aussi : COLLECTION LATINE , Droit pénal humanitaire, 2e édition, Série 2/ volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, LAURENT MOREILLON - AUDE BICHOVSKY ET MARYAM MASSROURI (Editeurs), 2009 , p. 47.

-لقد فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة فكرة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم هذه الحرب ، لذلك وقعت هذه الدول في قصر سانت جيمس بنيويورك اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ولقد كان إعلان سانت جيمس الصادر عن هذه الدول النواة لإنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرج وطوكيو.

-قررت اتفاقية لندن الموقعة في 08 أغسطس 1945 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وقد أشارت م 02 من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها، تبين اختصاص هذه المحكمة وتشكيلها وكافة جوانبها مع ملاحظة أنّ ذلك لا يتعارض مع اختصاصات أية محكمة وطنية أخرى أو محكمة احتلال أقيمت أو سوف تقام في أية دولة من دول الحلفاء أو في ألمانيا المنهزمة.

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 39.

استسلمت اليابان لدول الحلفاء في1945/9/2 وفي المدة من 1945/6/26 الى 9/1 من نفس السنة عقدت كل من انكلترا والولايات المتحدة وروسيا مؤتمرا لوزراء خارجيتها في موسكو الذي صدر عنه إعلانا يتضمن شروط التسليم وبعد حوالي شهر من هذا الإعلان أصدر ماك آرثر قائد قوات الحلفاء في اليابان إعلانا مؤداه إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى وصدق على لائحة تنظيم عمل هذه المحكمة، هذا وقد خولت م1/6من قرار لجنة الشرق الأقصى الجنرال ماك آرثر كونه القائد الأعلى لقوات الحلفاء أن ينشيء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المشتبه فيهم وإحالتهم للمحكمة المختصة من وجهة نظره .

-أنظر: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 43.

op.cit, P. 40-46. Voir aussi : COLLECTION LATINE , Droit pénal humanitaire,

صادر من محاكمها الجنائية الداخلية على قدم المساواة، وذلك بأن تقوم في تنفيذه دون وضع حوائل إدارية أو تشريعية أو تضعه في مرتبة أدنى من الأحكام الصادرة من محاكمها، فهذا غير جائز، كما يجب على دولة التنفيذ أن تترجم الحكم إلى لغتها الوطنية، إذا كانت لغة هذه الأخيرة تختلف عن لغات المحكمة، ويكون ذلك عن طريق إحدى هيئات الترجمة الرسمية المعتمدة لديها، حتى يتسنى لها التعرف على مفرداته ومن ثم تنفيذه.

"ويبدأ التزام الدولة بتنفيذ الحكم عند دخول الشخص المدان إلى إقليمها، فعند دخوله ووقوعه تحت يد السلطات المحلية، يتعين على هذه الأخيرة المبادرة في التنفيذ، وإذا تقاعس أحد موظفيها عن تنفيذ الحكم دون مسوغ شرعي يجب أن يتعرض للمساءلة القانونية وفقا لقانون هذه الدولة، فالحكم يتكون من الواقعة والقانون، والواقعة هي المفترض لتطبيق القانون، وأن القانون هو الذي يجرم الواقعة، ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي هو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة متى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم، أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية.

فبناء على ما تقدم بمجرد نقل الشخص المدان إلى الدولة المعنية، يتعين أن يندمج هذا الحكم في القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم هذه الدولة، يستوي في ذلك أن تكون الدولة المعنية تأخذ بوحدة القانون أو ثنائية القانون، فكما أن الموظف المختص الذي يتقاعس عن تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدولة يتعرض للمساءلة القانونية، فيجب أن ينطبق ذلك أيضا عند تقاعسه في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك إذا تم تغيير دولة التنفيذ، تصبح الدولة الجديدة خلف الدولة القديمة في كل الالتزامات الخاصة بتنفيذ الحكم، من حيث المبادرة في التنفيذ وإزالة كل العقبات الإدارية والتشريعية ومساواته مع الأحكام الجنائية الصادرة من محاكمها الداخلية، وتعرض الموظف الذي يقوم بتعطيل تنفيذ الحكم إلى المساءلة القانونية وفقا لقانون الدولة التي ينتمي إليها"[1]، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه إذا كان في منطوق الحكم ما يقضي بالغرامة أو مصادرة الممتلكات، يجب على الدولة التي توجد بها هذه الممتلكات، سواء أكانت عقارات أو منقولات بأن تبادر بنزعها عن طريق أجهزة الشرطة النوط بها القيام بذلك في هذه الدولة، وكذلك بالنسبة للغرامة فيجب على سلطات الدولة القيام بموجب

[1] محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، إشراف محمد رضا الديب، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008، ص 222 .

الحكم بالحجز على أموال المدين لدى البنك في حدود المبلغ المحكوم به، إلا إذا قام المدان بسداده[1].

إن ما قيل عن المحكمة الجنائية الدولية، وفيما يخص مسألة وجوب المساواة بين الأحكام الصادرة عنها وأحكام القضاء الداخلي ينطبق بدوره مع مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن كل من محكمتي رواندا و يوغسلافيا ، وذلك لوجود تشابه بين هاتين المحكمتين عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة عنهما، ودور الدولة القائمة بالتنفيذ في عملية التنفيذ، مع احترامها لسلطة الإشراف التي تتمتع بها المحكمة الجنائية مصدرة الحكم، فعلى الدولة القائمة بالتنفيذ أن تكون متساهلة عند قيامها بتنفيذ الحكم، وذلك بمجرد وصول المحكوم عليها إلى أراضيها .

الفرع الثالث: التمييز بين الأحكام الجنائية الدولية وما يشتبه بها.

لقد جرت العادة على أن الخصومة تنتهي بحكم قضائي عبر مرافعة شفوية، سواء أكان ذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، ولكن قد تنتهي الخصومة في حالات استثنائية دون حكم صادر من المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتطلب تمييز الحكم الجنائي الدولي عما يشتبه به، وذلك على النحو الأتي :

أولا /التمييز بين الأحكام الجنائية الدولية والأمر الجنائي الدولي:

"وهو تعبير مقترح منا"[2] وفقا لما ورد في المادة 53-1 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: "يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، وذلك بناء على اعتبارات معينة، وفي حالة ما إذا رأى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة وقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء، ومعنى ذلك أن المدعي العام أصدر قرارا منهيا للخصومة، نظرا لأن عدم التحقيق يترتب عليه عدم المحاكمة أصلا، حيث أن الأخيرة مبنية على التحقيق"[3].

ولكن ذلك مرهون بإجازته من قبل دائرة ما قبل المحاكمة، حيث نصت المادة المذكورة الفقرة الثالثة-أ- على انه: "بناءا على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة

---

[1] محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ، 223 .

[2] المرجع سابق، ص ، 223 .

[3] Voir : William Bourdon et Emmanuelle Duverger, op.cit, P. 165-168.

14[1] أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ب [2] من المادة 13، يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 –أ– و 2، بعدم مباشرة إجراء، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

كما نصت في الفقرة ب على أنه: "يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة بالإضافة إلى ذلك، وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1–ج–أو 2–ج– وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته دائرة ما قبل المحاكمة.

كما يجوز وفقا للفقرة 4 من هذه المادة، أن يقوم المدعي العام في أي وقت بالنظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة[3]....

و واضح مما تقدم أن مضمون الأمر الجنائي الدولي يختلف عن مضمون الحكم الجنائي الدولي، إذ لا يرتبط بالفصل في التهم المنسوبة من طرف القضاء الدولي الجنائي.

ثانيا/ التمييز بين الحكم الجنائي الدولي والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أمام المحكمة:

"وهو اصطلاح مقترح منا أيضا" [1]، واستخلصناه من المادة 53 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تنص على أنه: "يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم

---

[1] المادة 14: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف : 1– يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2– تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

[2] المادة 13: ممارسة الاختصاص: ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الايجابية منها والسلبية، برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الجنائية الدولية، يطلق عليه بالمحاكم المختلطة، وتشمل كل من محكمة سيراليون، محكمة تيمور الشرقية، محكمة كمبوديا، وأخيرا محكمة لبنان.

فالمحاكم المختلطة، هي بطبيعتها مواءمة للقوانين الدولية والوطنية بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة في أمر ما، وهي تنشأ باتفاقيات خاصة بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، تحدد فيها كل الأمور المتعلقة بالمحكمة لجهة التشكيل والقوانين التي تلجأ إليها إضافة إلى قواعد الإجراء والتنفيذ.

خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط1، 2009 ، ص 45 – 46 .

[3] محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 58.

المعلومات المتاحة له مالم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

– ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

–ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

في ضوء ما تقدم يتضح أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إذا رأى أن رفع الدعوى إلى المحكمة غير مجد، فيمكن له أن يصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى أمام المحكمة سالفة الذكر، وهناك عدة أسباب لصدور هذا الأمر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

* عدم كفاية الأدلة على نسبة الواقعة إلى المتهم.

*عدم معرفة الفاعل.

*عدم صحة الواقعة.

*عدم نسبتها الى المتهم.

ولكن إذا تم اكتشاف وقائع أو معلومات جديدة يتم الشروع في التحقيق من جديد، وذلك إعمالا لنص المادة 53 الفقرة 4، والتي تنص على أنه: " يجوز للمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في إتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة[2]....

ومما تقدم يتبين الاختلاف بين مضموني الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى والحكم الجنائي الدولي،إذ يختص بالأول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دون سواه، ويحول دون مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة لعدم وجود أسباب معقولة تستوجب المتابعة بشأنه.

ثالثا/التمييز بين الحكم الجنائي الدولي وأمـــــر الحفـــــظ :

وهو مصطلح مقترح منا أيضا، ومفاده أن للمدعي العام الحق في العدول عن توجيه اتهام إلى مسؤول ما وحجب الدعوى عن المحكمة بإصدار قرار بحفظها لسببين:

–امتناع المسؤولية الجنائية، وفقا للمادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] المرجع السابق، ص 59.

[2] محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص59 – 60.

-عدم العقاب على الفعل وفقا لأحكام المادتين 22، 23 لا جريمة إلا بنص.

وهناك ملاحظة جديرة بالذكر ألا وهي، أنه لا يجوز حفظ الدعوى بسبب التقادم، لأنه وفقا للمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الجرائم الداخلة في اختصاص الأخيرة لا تسقط بالتقادم، كما لا يجوز حفظ الدعوى بناء على التصالح أو اتفاقية سلام بين دولة المتهم ودولة المجني عليهم، لأنها ليست حقا خالصا للمجني عليهم ولا حتى للدولة المتضررة، فهي حق للمجتمع الدولي بأسره.[1]

ومما تقدم يتضح أن الفرق بين أمر الحفظ والحكم الجنائي الدولي يكمن في أن الأول يصدر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دون سواه، ويحول دون مباشرة إجراءات الدعوى إذا توافرت أسبابه القانونية، في حين أن الحكم الجنائي الدولي يصدر عن قضاة الجنائية الدولية، وقد يصدر إما بالإدانة أو البراءة.

وفي الأخير نشير إلى الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام، بالنسبة للنظامين الأساسيين لكل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا، وذلك بتمتعهما بسلطة توجيه الاتهام لمن يشتبه فيه أنه هناك من المبررات والدلائل على اقترافه لجريمة دولية، فيمكن وحسب الحالة للمدعي العام من توجيه الاتهام من عدمه، ولكن وفقا لشروط وضوابط محددة[2].

المطلب الثاني: عناصر الأحكام الجنائية الدولية وأنواعها.

مما لاشك فيه أن الحكم الجنائي الدولي يتطلب توافر مجموعة من العناصر حتى يكون صحيحا، إضافة إلى أن هذا الحكم الجنائي الدولي على أنواع عدة، والتي تراعى فيها بعض المعايير، منها معيار حضور المتهم، ثم معيار قابلية الحكم للطعن، وأخيرا معيار فصل الحكم في الموضوع من عدمه، كما أننا سنعالج هذه النقاط الثلاث في ثلاث فروع حسب ترتيب ورودها، وذلك على النحو الأتي :

الفرع الأول: عناصر الأحكام الجنائية الدولية.

لقد نصت المادة 74-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بمتطلبات إصدار القرار على أنه:" يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا

---

[1] المرجع سابق، ص 60 .

للإطلاع على شرح المادة أنظر: William Bourdon et Emmanuelle Duverger, op.cit, P. 124-126.

[2] أنظر المادتين 18 و19 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/icty/index.html

والمادتين 17 و18 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. على الموقع الإلكتروني http://www.un.org/ictr/

بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية، بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية وأراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية".

بناء على ما تقدم وطبقا لمقتضيات المادة السالفة الذكر، نجد أن حكم المحكمة الجنائية الدولية، يتكون من المفردات الآتية:

أولا/-الورقـــــة الرسميـــــة والديباجة:

1- الورقـــــة الرسميـــــة: "ويعني ذلك أن الحكم محرر في ورقة، فتحرير الحكم يعني إثباته في محرر معد لذلك، أو يعد لذلك، وأن يتم تحرير الحكم بالكتابة شأنه شأن المحررات المختلفة، وذلك أسوة بالأحكام الجنائية الوطنية لتشريعات الدول المختلفة" [1].

2-الديباجـــــــة: "ويقصد بالديباجة، ذلك الجزء أو الأجزاء الذي يأتي في مقدمة الحكم الذي يبين فيه بيانات باسم الذي صدر به، وأسماء أعضاء المحكمة وباقي الهيئة الداخلة في التشكيل، وتاريخ إصدار الحكم، ثم البيانات المتعلقة بالشخص، وباقي الخصوم في الدعوى" [2].

ولعل من الوجيه اقتراح أنه يجب إدراج باسم المجتمع الدولي، لأن خلو الحكم الجنائي الدولي من هذه العبارة يمس ذاتيته، ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا، ويجعله باطلا، وذلك تماشيا مع ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد جزءا لا يتجزأ من باقي أحكامه.

ثانيا/اســـــم المحكمـــــة وتشكيلتها:

1- اسم المحكمة: أي ذكر اسم المحكمة الجنائية الدولية، هو أمر بديهي، طالما أن الحكم يصدر عنها، فكان من الواجب إدراج اسم المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم، والأكثر من هذا يجب ذكر اسم الدائرة، سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية.

---

[1] محمد علي سليمان، الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 15.

[2] عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، د ت ن، ص 382.

2- تشكيلة المحكمة: وذلك تحت طائلة بطلان الحكم، في حالة ما إذا لم يتم احترام التشكيلة، والتي تختلف من دائرة إلى أخرى، وكما أوردته المادة 34[1] وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا/ تاريـــخ إصـــدار الحكـــم ومنطوقه:

1 - **تاريـــخ إصـــدار الحكـــم:** وترجع العلة في ذلك إلى كون الحكم من الأوراق الرسمية، ولا شك أن الأوراق الرسمية إذا فقدت تاريخه، فإنها تفقد المقومات اللازمة لوجودها[2].

2 **المنطوق:** وهي النتيجة النهائية للحكم، سواء بالإدانة أو بالبراءة.

رابعا- أسماء المدانين والمجني عليهم وجنسيتهم: بمعنى ذكر الهوية الكاملة للمدانين والمجني عليهم، مع ذكر جنسية كل واحد منهم على حده .

إن ما قيل عن المحكمة الجنائية الدولية [3]، ينطبق بدوره على كل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا، وذلك فيما يتعلق بأركان الحكم ومقتضياته القانونية، ولكن وفقا للنظام الأساسي لكل محكمة، سيما وأن هناك اختلاف بين هذه المحاكم، ولكل منها أحكامها الخاصة بها، وقبلها مبررات وجودها، ومدة بقائها، فكان أن المحكمة الجنائية الدولية توصف بالدائمة، واحتوت تفصيلات تليق بحجم دورها، على خلاف المحكمتين الأخريين، فقد وصفتا بأنهما مؤقتتين، ومن هنا كان من الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية، هي المرجع بالنسبة لتلك المحكمتين، فيما لم يتم التنصيص عليه، أو فيما كان محل جدل واختلاف.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية.

تتنوع الأحكام الجنائية الدولية، وذلك على النحو الأتي:

أولا/ من حيث حضور المتهم:

1-الحكم الحضوري: "يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة، ولو تغيب يوم النطق بالحكم مادامت لم تجر مرافعة في هذا اليوم.

---

[1] المادة 34: أجهزة المحكمة: تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة؛ (ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية؛ (ج) مكتب المدعي العام؛ (د) قلم المحكمة.

[2] عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه القضاء، مرجع سابق، ص 383 .

[3] لمزيد من التوضيح حول نشأة المحكمة الجنائية الدولية اطلع عليها على الموقع: http://www.un.org/icc/

فالعبرة إذا هي بحضور المتهم للجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى.

والمقصود بجلسات المرافعة في هذا الصدد هي الجلسات التي تتم فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق النهائي كسماع الشهود أو إجراء معاينة أو الإطلاع على بعض الأوراق أو سماع مرافعة الخصوم" [1].

استنادا إلى نص المادة 63-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه: "يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة." ، فالمحاكمة لن تتم بدون المتهم، فحضوره أمر وجوبي حتى تجري محاكمته"[2].

ويستشف من مضمون المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والتي عنونت بحقوق المتهم، في فقرتها د، والتي نصت على أنه: يقدم المتهم للمحاكمة وله الحق في الدفاع بنفسه أو اختيار مستشار للدفاع عنه، فنفس الشيء ووفقا لما قيل عن المحكمة الجنائية الدولية فإن حضور المتهم أمر وجوبي حتى تجري محاكمته، وما قيل عن محكمة رواندا ينطبق تماما على محكمة يوغسلافيا التي تستوجب بدورها إلزامية حضور المتهم، وهذا طبقا للمادة 21 فقرة د من النظام الأساسي للمحكمة.

2- الحكم الغيابي: "هو الحكم الذي يصدر نتيجة محاكمة لم يحضر المدعى عليه جلساتها التي تضمنت إجراءات الاستجواب واستماع الشهود وغيرها من الإجراءات التي تؤدي إلى النتيجة التي يعبر عنها الحكم, ذلك أن القاعدة التي هي أساس إلزام الحضور أمام المحكمة لم تراع في غياب المدعى عليه، وهي تمكينه من الدفاع عن نفسه وإطلاع المحكمة على حقيقته عن كثب، لذلك قرر المشرع للطعن في هذا الحكم طريقة أخرى غير الاستئناف، وهي طريقة الاعتراض على الحكم الغيابي حماية لحق المدعى عليه في بيان أوجه دفاعه من جهة، ولعدم تفويت درجة من درجات التقاضي عليه من جهة أخرى"[3].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه القضاء، مرجع سابق، ص 361،362.

[2] للإطلاع على شرح المادة بفقراتها أنظر:

William Bourdon et Emmanuelle Duverger, op.cit, P. 124-126.

[3] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، منشورات القطب الحلبية، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن، ص 222، 223.

لا يوجد في المحكمة الجنائية الدولية حكما غيابيا، إذ جاء في نص المادة 63-1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة... "، ومن ثم لا تصدر المحكمة حكما في غياب المتهم.

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية (يوغسلافيا) يترك دون إجابة المحاكمة الغيابية, وما هي سلطة المحكمة إذا لم يمثل المتهم شخصيا أمام تلك المحكمة.

لم تستبعد اللجنة القانونية الفرنسية أثناء إعدادها لمشروع نظام المحكمة إمكانية محاكمة المتهم الغائب، وأن الحكم الغيابي الذي يصدر ضده يعتبر لاغيا وكأن لم يكن إذا حضر المتهم أو تم القبض عليه، وتعاد محاكمته حضوريا، ولكن غالبية الدول عارضت هذا الاتجاه، ولم يتخذ السكرتير العام موقفا من هذا الأمر، ولكن جاء تقريره الذي قدمه إلى مجلس الأمن أنه لا يمكن افتتاح أي دعوى أمام المحكمة الدولية دون حضور المتهم شخصيا، وأن إجراء المحاكمة الغيابية يتعارض مع المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على حق كل متهم أن يحضر شخصيا أثناء نظر قضيته، وتضمن نظام المحكمة الدولية ضرورة حضور المتهم في مرحلة التحقيق لكي يستجوبه المدعي العام(المادة 18), وأنه في أثناء نظر الدعوى يجب حضور المتهم ليدافع عن نفسه (المادة 21).

وهكذا يكون نظام تلك المحكمة الدولية يختلف عن نظام محاكمات نورمبرج وطوكيو الدوليتين أيضا والذي ثبت نجاحهما في هذا السبيل, فحق المتهم في الحضور لا ينازع فيه أحد، لكن امتناعه عن الحضور قد يؤدي إلى شل المحكمة وعرقلة إجراءات المحاكمة ضد هذا المتهم الغائب[1].

ومن خلال التحليل السابق يتضح أنه ما قيل عن محكمة يوغسلافيا بخصوص مسألة الأحكام الغيابية ينطبق بدوره على محكمة رواندا نظرا لتشابه نظاميهما الأساسيين إلى حد كبير، فحضور المتهم أمام المحكمتين أمر ضروري حتى تجرى محاكمته، وأن غيابه بسبب فراره، أو لأي سبب أخر يترتب عليه عدم محاكمته، وقد يصدر ضده في هذه الحالة أمر بالقبض، ويتم بعده تسليمه للمحكمة من أجل محاكمته.

3-الحكم الحضوري الاعتباري: طبقا لنص المادة 63-2 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه:"إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص291.

الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة طبقا لما تقتضيه الحالة".

يتضح من المادة السالفة الذكر أن الحكم لا يكون حضوريا اعتباريا إلا بتوافر شرط واحد وهو أن يقوم المتهم بأعمال من شأنها تعطيل إجراءات سير المحاكمة .

وعلى خلاف المحكمة الجنائية الدولية، فإن محكمتي رواندا ويوغسلافيا لا وجود في نظاميهما الأساسيين لمثل هذا الإجراء، والمتعلق بصدور حكم حضوري اعتباري وفقا للشروط التي قالت بها المادة 63 /2[1]، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا/ من حيث قابليتها للطعن:

1-الحكم الابتدائي والنهائي: إن التفرقة بين الأحكام الابتدائية [2] والنهائية[3] تكمن في مدى قابلية الحكم للاستئناف من عدمه، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي بهذا المعنى هو الحكم الذي

---

[1] المادة 63: المحاكمة بحضور المتهم : 2- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامى من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

[2] الحكم الإبتدائي هو الحكم الذي يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف، ويكون كذلك إذا كان من محكمة الدرجة الأولى، ويجيز القانون استئنافه، ولا يزال موعد الاستئناف ممتدا، وسواء كان حضوريا أو غيابيا.

فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، مصر، ط 2، 2010، ص 613.

[3] الحكم النهائي: "هو الحكم الذي لايجوز استئنافه، إما لصدوره من محكمة الجنايات أو من محكمة الدرجة الثانية، أو لأنه – مع صدوره من محكمة الدرجة الأولى لا يجيز القانون استئنافه، أو على الرغم من جواز استئنافه – قد انقضى ميعاد الطعن فيه".

المرجع السابق، ص 613.

يجوز الطعن فيه بالاستئناف [1]، أما بالنسبة للحكم النهائي فهو ذلك الحكم الذي لا يجوز استئنافه حتى ولو جاز الطعن فيه بالنقض[2] أو عن طريق إعادة النظر.

جاء في الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي عنون بالاستئناف وإعادة النظر، مما يعني أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية كقاعدة تكون قابلة للاستئناف، وهذا ما قضت به المادتين 81[3] و82 من ذات النظام، كما

---

[1] الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات في الدعوى الجنائية، ويهدف إلى طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها، والاستئناف تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين.
محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط4، 2011، ص1238.

[2] النقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها، أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها، ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته واستقلالا عن وقائع الدعوى- لتقدير مدى اتفاقه مع القانون.
محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1356.

[3] المادة 81: استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة:

1- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية: "1" الغلط الإجرائي، "2ب" الغلط في الوقائع،"3" الغلط في القانون،

(ب) للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية: "1" الغلط الإجرائي، "2ب" الغلط في الوقائع، "3" الغلط في القانون، "4" أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2- (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلي تقديم الأسباب بموجب الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 81، وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقا للمادة 83.

(ج) يسرى الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ).

3- (أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

(ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه،

(ج) يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته، رهنا بما يلى: "1" للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

قد تكون قابلة لإعادة النظر، ولكن بشروط، وهذا ما قضت به المادة 84[1] من النظام الأساسي، وسنتولى شرح هذه المسألة عندما نتولى موضوع الطعن في الحكم .

ونفس ما قيل عن المحكمة الجنائية الدولية، من حيث إصدارها لأحكام ابتدائية، وأخرى نهائية ينطبق على ما جاء به النظامين الأساسيين لكل من محكمتي رواندا و يوغسلافيا، فالأصل أن الأحكام الصادرة عنهما تصدر ابتدائية قابلة للاستئناف، وهذا ما قضت به المادتين 24[2]و 25[3] من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمتعلقتين بالاستئناف

"2" يجوز وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) "1".

4- يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة 3 (أ) و (ب).

[1] المادة 84: إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة : 1- يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

(أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة: "1" لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب؛ و" 2" تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف؛

(ب) أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛

(ج) أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفى لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46.

2- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسبا:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ (ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ (ج) أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

[2] المادة 24 – الاستئناف: 1 غرفة الاستئناف تتلقى طعونا تقدم إما من طرف المحكوم عليه أو من طرف الغرفة الابتدائية أو منطرف الوكيل العام للأسباب التالية:

- أ- خطأ يعيب الإجراءات، - ب- مخالفة وخرق القانون، - ج- خطأ في الوقائع.

2 غرفة الاستئناف تستطيع أن تؤكد إلغاء أو مراجعة قرارات الغرفة الابتدائية.

[3] المادة 25- المراجعة: - إذا اكتشف فعلا جديدا لم يعرض أثناء جلسة المحاكمة أو الاستئناف والذي يمكن أن يكون هاما وحاسما يمكن للمحكوم أو الوكيل العام أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مراجعة الحكم.

والمراجعة، أما محكمة يوغسلافيا فقد تناول نظامها الأساسي مسألتي الأحكام الابتدائية والنهائية والطعن فيها بالاستئناف أو عن طريق إعادة النظر في المادتين 25 و26[1] منه.

2-الحكـــــم البـــــات: يتعين أن يكون الحكم الجنائي باتا، ويقصد بالحكم البات الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي، والطرق العادية للطعن هي المعارضة والاستئناف، أما الطرق غير العادية، فيقصد بها الطعن بالنقض[2].

ومن ثم يتعين التمييز بين الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي وبين الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية[3].

ويحوز الحكم الجنائي صفة الحكم البات، إما لأنه صدر غير قابل للطعن فيه ابتداءا، وإما لتفويت ميعاد الطعن، وإما بسبب رفض الطعن فيه.

والقاعدة العامة أن الحكم عندما يكون باتا وحائزا لقوة الأمر المقضي فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية، أي أنه يصبح قابلا للتنفيذ دون اتخاذ أي إجراء آخر، ولكن هذه القاعدة ليست عامة عندما يتعلق الأمر بالحكم الجنائي الأجنبي، إذ أن هذا الحكم وإن حاز هذه القوة في دولة أجنبية، فإنه لا يتمتع بالقوة التنفيذية في هذه الدولة الأخيرة، إذ يتعين أن تتدخل السلطة المختصة لمنحه القوة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها[4].

وعلى هذا الأساس فإن الحكم البات بهذا المعنى لا يجوز الطعن فيه مطلقا بأي طريق من طرق الطعن، وهو يعد من أقوى أنواع الأحكام.

إن كل ما قيل آنفا، وفيما يتعلق بالحكم البات ينطبق على الأحكام الجنائية الدولية، والتي تستمد أصل وجودها وقوتها من أنظمتها الأساسية، فهذه الأخيرة بدورها تأخذ من الفقه الجنائي الوطني للدول المختلفة حتى تصوغ وتتبنى أنظمتها الأساسية، ومن ثم فإن مفهوم الحكم البات هو واحد، سواء أكان صادرا من قضاء جنائي وطني، أو صدر عن قضاء دولي جنائي.

ثالثا-من حيث الفصل في الموضوع:

ونعالج هذه النقطة على النحو الأتي :

---

[1] أنظر هذه المواد على موقع المحكمة على الشبكة العنكبوتية: http://www.un.org/icty/index.htm

[2] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د ط، د ت ن، ص 31.

[3] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1980، ص 164.

[4] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 31، 32.

1-الحكم الفاصل في الموضوع: ويقصد بالحكم الفاصل في الموضوع، الحكم الذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة، والذي يمكن أن يكون صادرا بالبراءة أو الإدانة، سواء مع تنفيذ العقوبة أو مع وقف تنفيذها أو تأجيل هذا التنفيذ وفقا للنظام المتبع في فرنسا[1].

والأصل أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية تكون فاصلة في الموضوع، ما لم يوجد ثمة إجراء يستوجب القيام به حتى تستوفي الدعوى الجنائية حقها، وهذا ما كرسته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

2-الحكم غير الفاصل في الموضوع: "ويقصد به، الحكم الذي ينصب على مسائل أخرى سابقة على الفصل في النزاع كالأحكام المتعلقة بسماع الشهود أو ندب خبير" [2].

ومن قبيل ما سبق ذكره ما قضت به المادة 64-6[3] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا القاعدة 135 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة.

وكذلك الحال بالنسبة للمحكمتين الخاصتين برواندا ويوغسلافيا، فيما يتعلق بالأحكام غير الفاصلة في الموضوع، فرغم عدم التنصيص عليها صراحة في أنظمتيهما الأساسيتين، فإنه لا مانع من إصدار أحكام من هذا القبيل.

---

[1] المرجع سابق، ص 28.

[2] عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه القضاء، مرجع سابق، ص 369.

[3] المادة 64: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها/6:

- يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، أن تقوم بما يلى حسب الحاجة:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61؛

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، علي مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛ (ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية؛ (د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة؛ (هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم؛ (و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

المبحث الثاني

شـــــروط صحـــــة الأحكام الجنائية الدولية.

لما كان الحكم إجراء من إجراءات الدعوى فهو عمل إجرائي، والأصل في العمل الإجرائي أنه عمل شكلي، بمعنى أنه يشترط لصحته أن يفرغ في الشكل المقرر بالقانون، ويترتب على اعتبار العمل الإجرائي عملا شكليا، أن القانون لا يعتد بالنشاط الإجرائي ولا بدور الإرادة فيه، طالما هو لم يتم بالشكل القانوني[1].

يرى البعض الآخر، أن شروط صحة الحكم، هي شروط شكلية، وشروط موضوعية[2].

ويظهر أن هذا التقسيم الأخير، هو الأكثر منطقية، طالما أن الأصل يقتضي أن لكل شيء شكل ومضمون، وسأتعرض لهذه الشروط مخصصا لكل نوع، مطلبا مستقلا، وذلك على النحو الأتي :

المطلب الأول: الشـــــروط الشكليـــــة للأحكام الجنائية الدولية.

شروط صحة الحكم الشكلية، هي تلك المتعلقة بكيفية حصول إجراءات إصدار الحكم، وتتمثل في المداولة التي يجريها القضاة لوضع الحكم, ثم تحريره ولغة التحرير، وكذا النطق به، ثم توقيعه، وسأتناول هذه النقاط بالترتيب في أربع فروع، وفقا للشكل الأتي :

الفرع الأول: المـــــداولـــــــة.

"هي الإجراء التالي لقفل باب المحاكمة في الدعوى، ويتم خلالها تبادل الآراء بين القضاة في وقائع الدعوى، وفي تطبيق القانون عليها، وخلوصهم إلى الحكم بشأنها"[3].

طبقا لنص المادة 141 من قواعد الإجراءات والإثبات، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في فقرتها الأولى، أنه: يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة".

---

[1] أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، د ت ن ، ص 222.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، د ط، 2000، ص 751.

[3] محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1977 ، ص 902.

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة، على أنه: "يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية؛ وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين".

ونصت أيضا القاعدة 142 في فقرتها الأولى على أنه: "بعد البيانات الختامية تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة، بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة".

فلا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلا[1]، فإذا تغير أحد القضاة الذين حصلت أمامهم المرافعة، بسبب مثل الوفاة وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة[2].

ويجب أن تكون المداولة سرا بين القضاة مجتمعين، وذلك وفقا لنص المادة 4/74 من النظام الأساسي للمحكمة، بنصها على أنه : "مداولات الدائرة الابتدائية سرية".

والحكمة من سرية المداولات تكمن في أن القضاة يتمكنون من إبداء آرائهم سرا وفي هدوء تام، أفضل من إبدائه علنا على مرمى من السامعين، فضلا عن إطلاع الجمهور على الخلاف في الرأي بين القضاة، يحط من كرامة هيئة المحكمة، ويضعف قوة حكمها في النفوس، وهذه القاعدة أساسية يبني على مخالفتها بطلان الحكم[3].

وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات، وذلك وفقا للمادة 74 – 3 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أنه :" يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة".

---

[1] البطلان بتعبير بسيط "هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء وهو يفترض عيبا قانونيا شاب الإجراء، والبطلان جزاء إجرائي كونه يطال الإجراءات الجزائية أي الأعمال المتتابعة زمنيا، والملازمة لإثبات نتيجة معينة" . إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1،2003م، ص482.

[2] عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه القضاء، مرجع سابق، ص 305.

[3] عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه القضاء، مرجع لسابق، ص 305

والحقيقة أن ما قيل عن المحكمة الجنائية الدولية، ينطبق على كل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا، ذلك فيما يتعلق بموضوع المداولة، و من حيث كونها شرط شكلي، يقتضي أن تراعي المحكمة قبل غلقها باب المرافعات، أن تمنح المتهم الكلمة الأخيرة، وأن تتداول في سرية، وأن يصدر القرار عنها بأغلبية أصوات أعضائها، وهذا ما قضى به النظامان الأساسيان لتلك المحكمتين، بالإضافة إلى قواعد الإجراءات والإثبات، والمتعلقتين بهما[1].

الفرع الثاني: تحرير الحكم ولغته: نتناول في هذا الفرع النقاط الآتية:

أولا/تحرير الحكم:

يقصد بتحرير الحكم كتابته في ورقة مطبوعة، فلا يجوز أن يكون الحكم شفهيا، وهذا ما قضت به المادة 5/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بنصها على أنه: "يصدر القرار كتابة".

كما نصت المادة 2/22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على أنه: "....، ويصدر الحكم مكتوبا".

وكذلك الحال، بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، فقد نصت المادة 23 – 1 منه، على أنه: "..، وينبغي أن يكون الحكم مشفوعا برأي مكتوب، ويجوز أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له".

ثانيا/ لغـــة تحريـــر الحكـــم:

يجب أن يحرر حكم المحكمة الجنائية الدولية بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة، وهذه اللغات كما جاء في المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة، هي: الإسبانية، الإنجليزية،الروسية،

---

[1] المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا: العقوبات:

1– الغرفة الإبتدائية لا تفرض إلا عقوبات السجن أو الحبس ولتحديد شروط الحبس تلجأ إلى الجدول العام لعقوبة السجن المطبق في محاكم رواندا.....

وكذا انظر المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على موقعها الإلكتروني:
http://www.un.org/icty/index.html

الصينية، العربية، الفرنسية.

وبالرجوع إلى لغة العمل والتحرير أمام كل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا، فإن الفرنسية والإنجليزية، هما الساريتان، وهذا ما قضت به المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذا المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

كما نصت المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على أن: "لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الإنجليزية والفرنسية" .

وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، فقد نصت المادة 33 منه، على أنه: تكون الإنجليزية والفرنسية، هما لغتا العمل في المحكمة الدولية.

الفرع الثالث: النطق بالحكم في جلسة علنية:

تجري تلاوة الحكم بصورة علنية، وعلة علنية النطق بالحكم هي في تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، وبتعبير آخر فان هذه العلة هي إخطار الرأي العام بنتيجة الفصل في الدعوى، وهي شأن يهمه، حيث يطمئن إلى أن القضاء لم ينكر العدالة بإغفال الفصل في الدعوى، كما أن هذه العلنية تحقق أهداف الحكم، من خلال تحقيق الردع العام في حالة الحكم بالعقوبة، وإزالة الشبهات عن المتهم في حالة الحكم بالبراءة[1].

بناء عليه يجوز للمحكمة قبل النطق بالحكم أن تعدل عنه، أو تعدل فيه، وكذلك إذا تغير تشكيل المحكمة بوفاة أحد أعضائها، أو لزوال صفته قبل النطق بالحكم وجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد، وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، تطبيقا لقاعدة وجوب صدور الحكم من جميع القضاة الذين سمعوا الدعوى دون غيرهم، ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة كما يجوز لها إصداره الى جلسة أخرى[2].

[1] محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 908.

[2] معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان، 1988، ص470.

فقد نصت المادة 4/76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"يصدر الحكم علنا, وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك".

كما نصت القاعدة 143 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة على أنه: "عملا بأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 76 ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام ولجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية، ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة في ظروف استثنائية بطلب منها، أو من المدعي العام للدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد 89 إلى 91، وفي حالة الجلسات المتعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة 94.

ونفس الإجراء ينطبق على كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وذلك فيما يتعلق بمسألة النطق بالأحكام، في جلسة علنية، وهذا ما قضى به النظامان الأساسيان لكلتا المحكمتين، وذلك في المادة 23 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 22 من نظام محكمة رواندا.

الفرع الرابع: التوقيـــــع علـــــى الحكـــــم.

"التوقيع على الحكم، هو الذي يعطيه صفته الرسمية، فبعد المداولة التي يجريها أعضاء المحكمة يوقع كل منهم على ورقة الحكم، التي تم تحريرها بنتيجة المداولة، أما الكاتب فيوقع على الحكم بعد تلاوته، وبالتالي فإن عدم توقيع أحد أعضاء المحكمة على الحكم يؤدي إلى نقضه"[1].

ونفس الإجراء، أي مسالة توقيع الحكم، يطبق كذلك على كل من محكمة رواندا، وكذا محكمة يوغسلافيا، وهذا ما تضمنته قواعد الإجراءات والإثبات، والخاصة بتلك المحكمتين.

وهناك من يضيف إلى شروط صحة الحكم الشكلية ضرورة اشتماله على البيانات المكونة له، من ديباجة، اسم المحكمة، وتاريخ صدوره، وكذا وجوب بيان الواقعة والنص

[1] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، مرجع سابق، ص 275.

القانوني المعاقب في المنطوق، وتأتي هذه الأحكام إعمالا للباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، والتي من بينها، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فقد نصت المادة 22-1 على أنه:"لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

كما نصت المادة 23 على أنه: "لا يعاقب أي شخص ادانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

المطلب الثاني: الشـــــروط الموضوعيـــــة للأحكام الجنائية الدولية.

يرى رأي في الفقه أن الشروط الموضوعية لصحة الحكم، هو ما يجب أن يتضمنه الحكم من محتويات تتضمن البيانات المتعلقة بالواقعة، وأوصافها القانونية، وحيثيات الحكم، والفقرة الحكمية، ويجري تقسيم هذه المحتويات إلى أجزاء[1].

كما يتجه فريق آخر من الفقه إلى اعتبار أن الشروط الموضوعية للحكم, تتمثل بصدوره من محكمة ذات اختصاص بإصداره، ومشكلة على النحو المنصوص عليه قانونا، ولأعضائها الصلاحية للحكم في الدعوى[2].

بناء على ما سبق ذكره وإعمالا بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشروط الموضوعية لصحة الحكم، تتمثل في التسبيب، احترام حق الدفاع، حياد القضاء، وذلك وفقا للتفصيلات الآتية:

الفرع الأول: التسبيـــــب.

تعليل الحكم يعني بيان مجموعة الأسباب والحجج القانونية والواقعية التي استخلص منها منطوق الحكم[3].

يؤدي التزام القضاة بتعليل الأحكام الجزائية الصادرة عنهم، دورا هاما في إقناع الخصوم والرأي العام بعدالة هذه الأحكام، ومن ثم تعميق حاسة العدالة لديهم، وازدياد ثقتهم بالقضاء، وهذه الأهمية لا تقف عند الخصوم والرأي العام، ولكنها تمتد إلى القضاة،

---

[1] محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، د س ن، ص 26.

[2] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأخيرة، 1982، ص 102.

[3] محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 924.

فتكون وسيلتهم في الدفاع عن عدالة الأحكام الصادرة عنهم، وتبعد عنهم مظنة التحكم وشبهة الاستبداد[1].

وقد نصت المادة 5/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يصدر القرار كتابة, ويتضمن بيانا كاملا بالحيثيات".

إن أساس الأحكام الجنائية إذا، هو حرية القاضي في تقدير المعروضة عليه، إلا أنه يرد على ذلك قيود منها، أن يدلل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه، بأدلة تبعث الاطمئنان والثقة في نفوس من صدرت ضدهم، ومن هنا كان التزام القاضي بأن يسبب كل ما يصدره من أحكام، فالتسبيب أمر تمليه طبيعة عمل القاضي ذاته.

ولقد ظهر لفظ يسبب لأول مرة، في فرنسا، كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده، وقد اكتسب هذا اللفظ منذ ميلاده مدلولا قانونيا، وقد عاصر ميلاد لفظ آخر، هو لفظ مسبب، أي اشتمال الحكم فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره[2].

ومما لاشك فيه، أن بيان أسباب الحكم الجنائي، سواء أكان صادرا بالإدانة أو البراءة، يؤدي وظيفة هامة، في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق، فإذا خلت الديباجة من بيان اسم المجني عليه، فإن بيانه في الأسباب، يغني عن بيانه فيها، وأيضا يكون بيان الأسباب عظيم الفائدة، بالنسبة للمنطوق، فهذا الأخير عبارة عن النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب، ولذلك فمن الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه[3].

وللتسبيب دور كذلك، في اكتساب الحكم الجنائي الحجية، كما له دور في رسم السياسة الجنائية الحديثة، فهو يكشف من خلالها النقاب عن الجريمة ودرجة جسامتها، كما يظهر الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم، وبذلك تتحدد العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة، وهو ما يساعد القضاة في مرحلة المداولة على اختيار العقوبة.

كما نصت المادة 2/22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على أنه: "...، ويصدر الحكم مكتوبا ومعللا".

---

[1] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، مرجع سابق، ص 295.

[2] عزمي عبد الفتاح، الالتزام القانوني بتسبيب الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،د ط، د ت ن، ص04.

[3] علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، د د ن، د ب ن، ط1، 1994، ص 112.

وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، فقد نصت المادة 1/23 منه، على أنه: "..، وينبغي أن يكون الحكم مشفوعا برأي مكتوب ومعلل، ويجوز أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له".

الفرع الثاني: احترام حق الدفاع:

يتعين على المحكمة قبل إصدار حكمها على المتهم، سواء بالبراءة أو بالإدانة، أن تحترم حقوق المتهم، وإلا تعين الطعن في الحكم، وذلك استنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بنصه في المادة 76-1 على أنه: "في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان، الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة، وذات الصلة بالحكم".

وطبقا للمادة 64-2 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي نصت على أنه: " تكفل الدائرة الابتدائية، أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم، والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود".

كما نصت المادة 67-1 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة، وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية،على قدم المساواة التامة:

- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها.

-أن يتاح له ما يكفي من الوقت، والتسهيلات، لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره، وذلك في جو من السرية.

- أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63[1]، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه، أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا، وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية، كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب، لقاء هذه المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

[1] المادة 63 من نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في 2002.

– أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه، أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي، بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة، بموجب هذا النظام الأساسي.

–أن يستعين مجانا، بمترجم شفوي كفء، وبما يلزم من الترجمات التحريرية، لاستيفاء مقتضيات الإنصاف، إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة، أو مستندات معروضة عليها، بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.

– ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بالذنب، وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت، في الاعتبار لدى تقرير الذنب، أو البراءة.

– أن يدلي ببيان شفوي، أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه.

– ألا يفرض على المتهم، عبء الإثبات، أو واجب الدحض، على أي نحو.

وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية، على أنه: " بالإضافة، إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف، منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته، أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر، أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه، أو قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

وبناءا عليه، يتضح أن احترام حق الدفاع، كشرط من شروط صحة الحكم الموضوعية، يرتكز على الدعائم الآتية:

– أن المتهم، يحق له أن يستعين بمحام للدفاع عنه، وأن يتولى هو بنفسه، اختيار المحامي الذي يدافع عنه، وإلا عينت له المحكمة الماثل أمامها، محاميا للدفاع عنه .

– أن يحاكم، في أسرع وقت، ودون تأخير، وأن يبلغ بالتهمة المنسوبة إليه.

– ألا يجبر، على الاعتراف ضد نفسه عنوة.

– أن يستعين، بمترجمين شفويين وتحريريين.

– أن يكون له، الحق في مناقشة الشهود بنفسه.

– عدم جواز، فرض وسيلة معينة, لإثبات واقعة.

– وجوب إبلاغ المتهم بتعديل التهمة، وهذا ما قضت به المادة 64 – 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

– علنية المحاكمة، وذلك وفقا لما قضت به المادة 64–7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على أنه:" تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه، يجوز

للدائرة الابتدائية أن تقرر، أن ظروفا معينة، تقتضي انعقاد بعض الإجراءات، في جلسة سرية، للأغراض المبينة في المادة 68، أ لحماية المعلومات السرية أو الحساسة، التي يتعين تقديمها كأدلة.

"وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن مبدأ علنية المحاكمة، ليس قاصرا على الخصوم و وكلائهم، وإنما تتحقق بفتح أبواب الجلسة، لعموم الجمهور على السواء، وبلا تمييز، حتى يكون لكل فرد، الحق في أن يحضر المحاكمة، بقدر ما يسع المكان، فعلنية المحاكمة، تجعل الجمهور رقيبا على تصرفات السلطة القضائية، وتدعم ثقة الجمهور في القضاء.

ولا يجوز اختيار الأشخاص الذين يسوغ لهم الدخول في قاعة الجلسة، ولا يوجد ما يمنع الاحتفاظ بمقاعد معينة، لأشخاص معينين، فهذا لا يتنافى مع العلنية، بشرط أن يترك مقاعد كافية يحتلها الجمهور بلا تمييز"[1]

والحقيقة أن ما قيل عن المحكمة الجنائية الدولية، ينطبق على كل من محكمة يوغسلافيا، وكذا محكمة رواندا، وذلك فيما يتعلق، بمسألة احترام حقوق الدفاع [2]، وذلك من حيث ضرورة إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وإعمال قرينة البراءة، تطبيق قواعد العدالة والمساواة، تكلمه باللغة التي يفهمها، وتمكينه من مترجم إذا تعذر عليه الحال، حقه في الدفاع، سرعة محاكمته، عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بجرمه، وغيرها من الحقوق، التي ينبغي مراعاتها، حتى تجري محاكمة عادلة للمتهم، وهذا ما قضى به النظامان الأساسيان لتلك المحكمتين، بالإضافة إلى قواعد الإجراءات والإثبات، والمتعلقتين بهما[3].

الفرع الثالث: حيـــــاد القضـــــاء.

"يقصد بحياد القاضي، أن ينظر بالدعوى دون تحيز لمصلحة أحد أطرافها، أي أن ينظر فيها بتجرد، مستهدفا إنزال حكم القانون على وقائعها، فلا يتبع الهوى فيحيد به عن

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 169.

[2] "وهي مجموعة من الضمانات والامتيازات التي يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد في حياته أو شرفه أو حريته أو مصالحه من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحي ث تقوم على مبدأ تكافؤ الفرص أو التوازن بين سلطة الاتهام وبين المتهم خوفا من تعرض هذا الأخير وهو الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر تحق به".
محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 2000، ص07.

[3] انظر المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

الحق، وإتباع الهوى يعني تغليب المصلحة على العدالة، والمصلحة، هي واحدة، سواء تمثلت بالانحياز إلى أحد أطراف الدعوى, أم انبنت على مصلحة شخصية مباشرة للقاضي، فالحياد إذا شرط من شروط عدالة القضاء، لأن ميزان العدالة لا يستقيم في يد منحازة، والقضاء إنما يكون محايدا بقدر ما يظن الناس فيه، لا بقدر ما يظنه القضاة بأنفسهم، فحياد القاضي ليس مجرد اعتقاد يعتقده، ولا موقفا يتخذه، ولكنه اطمئنان الغير إليه واعتقادهم في حياده"[1].

وبناء عليه، فإذا ثار الشك بحياد المحكمة، فان ذلك يعتبر مدعاة لطلب نقل الدعوى من أمامها، أو لطلب رد قاض بعينه، والأمران مختلفان، فطلب نقل الدعوى من أمام المحكمة، يفترض الارتياب بحيادها، وعدم صلاحيتها بالتالي لنظر الدعوى، ونظرها من قبل محكمة أخرى، بينما طلب رد القاضي يقتصر على إقصاء هذا القاضي عن نظر القضية، وبقاء الدعوى في حوزة المحكمة الواضعة يدها عليها[2].

إن مسألة حياد القضاء، تعتبر في غاية الأهمية، بالنظر إلى أن استمرار القضاء وبقائه حيا وفعالا، يتطلب أول ما يتطلب أن يكون القضاء مستقلا ومحايدا، ولهذا نجد أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، سواء تعلق الأمر بنظامي محكمتي يوغسلافيا أو رواندا، وصولا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، فقد أفردت هذه الأنظمة مواد تخص هذه المسألة، وقد عبر عنها النظامان الأساسيان لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، عندما تحدثا عن شروط انتخاب وتأهيل القضاة، وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في المادتين 41 و42 منه.

فقد نصت المادة 1/12 من نظام محكمة يوغسلافيا، على أنه: "القضاة يجب أن يكونوا أشخاصا لهم أخلاق عالية ويتمتعون بالنزاهة التي تمكنهم من ممارسة مهامهم في القضاء".

---

[1] رؤوف عبيد: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 16، دار الجيل لطباعة، مصر، 1989ص 508.؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 768.

[2] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، مرجع سابق، ص 348.

كما نصت المادة 13 –1 من نظام محكمة رواندا، على أنه: "ينبغي في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة".

نخلص مما تقدم، إلى أنه توجد ثلاثة حالات تمنع أعضاء المحكمة من النظر في الدعوى، وهي : عدم الصلاحية أو التنحي، ورد القاضي، والمخاصمة، وذلك على النحو الأتي:

أولا /عــدم الصلاحيــة أو التنحـــــي:

وترد أسباب عدم الصلاحية بوجه عام، إما إلى وجود صلة قرابة بين قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى، أو إلى وجود علاقة خاصة بين قاضي الدعوى وأحد الخصوم أو وكيله، أو إلى وجود مصلحة للقاضي في الدعوى، أو لسلوكه مسلكا يفصح على أنه له رأي سابق فيها [1].

لقد نصت المادة 41 /1[2]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

كما نصت الفقرة الثانية (أ) من نفس المادة على أنه: "لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول، لأي سبب كان، وينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة، إذا كان قد سبق له ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني، تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وينحى القاضي أيضا، للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

وأضافت ذات الفقرة (ب) من نفس المادة، على أنه: "للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، أن يطلب بتنحية القاضي بموجب هذه الفقرة".

وقضت نفس الفقرة (ج)، على أنه: "يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ويكون من حق القاضي المعترض عليه، أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار".

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 511 .

[2] لمزيد من التوضيح أنظر نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج 1، دار هومة، الجزائر، د ط، 2008، ص162.

وطبقا للمادة 42-6[1] من النظام الأساسي للمحكمة، والتي نصت، على أنه: " لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام، أو أحد نواب المدعي العام، بناء على طلبه، من العمل في قضية معينة".

كما تضيف نفس المادة، في فقرتها السابعة، على أنه: " لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية، يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية، وفقا لهذه الفقرة، إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية، أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني، تتعلق بالشخص محل التحقيق، أو المقاضاة".

وأضافت نفس المادة، في فقرتها الثامنة، على أنه: " تفصل دائرة الاستئناف، في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام، أو أحد نواب المدعي العام، وللشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة، أن يطلب في أي وقت، عدم صلاحية المدعي العام، أو نواب المدعي العام، للأسباب المبينة في هذه المادة، ويكون للمدعي العام، أو لنائب المدعي العام، حسب ما يكون مناسبا، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة".

وبالرجوع إلى قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، لاسيما القاعدة 34 منها، والتي نصت على أنه: " بالإضافة إلى الأسباب الواردة في الفقرة 2 من المادة 41، والفقرة 7 من المادة 42[2]، تشمل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي، أو المدعي العام، أو نائبه، في جملة أمور، ما يلي:

أ-المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية، أو علاقة القرابة، أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية، أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف.

ب-الاشتراك بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق، أو المحاكمة، خصما.

ج-أداء مهام، قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها، قد كون رأيا عن القضية، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

---

[1] للمزيد من المعلومات حول نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية أنظر الموقع: http://www.un.org/icc/

[2] لمزيد من التوضيح أنظر نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،165.

د–التعبير عن أراء بواسطة وسائط الإعلام، أو الكتابة، أو التصرفات العلنية، مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني".

ثانيا /رد القاضـــــــي:

إن أساس الأحكام القضائية، هو اطمئنان الخصوم إلى قاضيهم، فإذا توافرت حالة تمس هذا الاطمئنان، تعين على القاضي، أن يتنحى عن نظر الدعوى، كما أن للخصوم، أن يطلبوا رد القاضي[1] عن نظرها، والحالات التي تستوجب الرد أو التنحي غير المتعلقة بعدم الصلاحية، هي حالات يجوز التجاوز عنها، إذا ما نظر القاضي الذي تتوافر لديه بالدعوى، وفصل فيها، إذ يعتبر قضاؤه صحيحا، إذا لم يثر أحد الأطراف موضوع الرد، وفيما يتعلق بالتنحي، فإنه إذا رأى القاضي أنه يتوافر لديه حالة من حالاته، فإنه بدون أن ينتظر من الخصوم، طلب رده فيقوم بالتنحي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه، ولكن التنحي يكون وجوبي في حالات عدم الصلاحية، وجوازي في حالات الرد، إذ أن حالات الأولى، تتعلق بالنظام العام، أما إذا توافرت حالة التنحي، ولم يقدم القاضي على عرض تنحيه، وطلب الخصوم رده، فيجب على القاضي أن يمتنع عن الفصل في الدعوى، وإلا كان حكمه باطلا، بل ومنعدما لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة، تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة[2].

مما سبق ذكره، يمكن تعريف رد القاضي، على أنه: طلب تغيير لأحد قضاة المحكمة، بسبب خروجه عن قواعد الحياد والموضوعية، نظرا لأنه إذا ما استمر في الفصل في الدعوى، فإن ذلك سيؤدي إلى وقوع ظلم بأحد الخصوم.

ثالثا /المخاصمـــــة:

هي إجراء مدني، يتخذه أحد أطراف النزاع ضد أحد القضاة، لكي يحصل على تعويض لما سببه له هذا القاضي بصفته المذكورة، وذلك من جراء حكمه، أو الإجراء الذي قام به إذا كان قد شابه غش، أو غدر، أو تدليس، أ و خطأ مهني جسيم، وهذا استنادا إلى القاعدة 173 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، والتي نصت في فقرتها

---

[1] ويعني الرد الرخصة المخولة للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه بناء على أسباب حددها القانون، ويلحق بالرد << التنحي>>، استنادا الى أسباب معينة، والرد يتميز بخصيصتين: أنه لا ينتج أثره في امتناع القاضي عن نظر الدعوى بمجرد تحقق إحدى حالاته، وإنما يتعين طلبه. وثانيها فهي أنه لا يتعلق بالنظام العام.
محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 784،783.

[2] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، مرجع سابق، ص 351 ,352.

الأولى، على أنه:" كل من يرغب في الحصول على تعويض، لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 85[1]، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة، التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة، لدراسة الطلب، ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة, قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة، فيما يتعلق بمقدم الطلب".

وتكمن العلة في ذلك، بأنه لا يجوز أن يكون الإنسان خصما وقاضيا في ذات الوقت، وهذا حفاظا على مبدأ حياد القضاء.

[1] المادة 85: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان:

1- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2- عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

3- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

خلاصة الفصل الأول

لقد حاولت من خلال دراستي لهذا الفصل أن أبرز ماهية الأحكام الجنائية الدولية من خلال تبيان مفهوم الأحكام الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية وخلصنا بخصوص هذه النقطة الأخيرة إلى أن الراجح في نظر بعض الفقهاء هو الرأي الذي يعتبر الحكم كاشفا أو مقررا لحق الدولة في العقاب.

كما أشرنا كذلك إلى أن العلة من اشتراط صدور الأحكام تكمن في حماية المصلحة العامة للمجتمع، والتي تتمثل في حماية مرتكب الجريمة من أن يعتدي على أمواله أو مصالحه في غير الحالات التي تحددها القاعدة الجنائية في شق الجزاء.

وتناولنا كذلك مسألة التكييف القانوني لأحكام المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة على هذا التكييف وقلنا بأن الرأي الأقرب للصواب هو الرأي الذي جعل من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليست أحكاما أجنبية، معللا ذلك في كون أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهازا قضائيا أجنبيا، وإنما هي تعبر عن إرادة جميع الدول التي صدقت على معاهدة إنشائها فتصبح بذلك امتدادا للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدول.

كما يترتب على التكييف القانوني لأحكام المحكمة الجنائية الدولية وجوب المساواة بين أحكامها وأحكام القضاء الداخلي .

وقلنا كذلك بأن الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، قد تصدر حضوريا، كما قد تصدر حضوريا اعتباريا، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فلا وجود لها على مستوى المحاكم الجنائية الدولية.

وتناولنا في هذا الفصل كذلك حالة وفاة المتهم أمام المحكمة، وقلنا أن وفاة المتهم ينهي الدعوى العمومية ويسقطها، كما أبرزنا أركان الحكم، ثم أشرنا فيما بعد إلى موضوع شروط صحة الأحكام الجنائية الدولية، وقلنا أنها تنقسم إلى شروط شكلية، وأخرى موضوعية.

الفصل الثاني:
قابلية الأحكام الجنائية الدولية للتنفيذ.

حتى يكون تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ممكنا وجب أن تكون قابلة لذلك ، ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر شروط تنفيذها وتجاوز الإشكالات التي قد تحول دون تنفيذها.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل مسألتين رئيسيتين، المسألة الأولى نخصصها لشروط تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية وآثار تكييفها القانوني، وهذا كمبحث أول، بينما نتناول في المسألة الثانية موضوع إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، وهذا كمبحث ثان.

المبحث الأول:شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية وآثار تكييفها القانوني.

إن الدولة المنوط بها تنفيذ الحكم، يجب أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بتنفيذه، ولكي يتحقق ذلك يجب عليها، بل وعلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي العمل على أن تتضمن تشريعاتهم الداخلية ما يلزم من نصوص إجرائية توفر التعامل الكامل مع المحكمة، سواء من قوانين أو قرارات أو لوائح أو إجراءات أخرى، بما يتلاءم مع النظام الداخلي لكل دولة وما جرى عليه العمل بها، وهذا الالتزام لن يتأتى، إلا من خلال خلق قواعد ونصوص إجرائية تتعامل مع ذلك الكيان الجديد، وما أتى به من نصوص مستحدثة مغايرة لما تعارفت عليه الدول في مجال التعاون القضائي، ولهذا فإنه سوف يكون من اللازم للدول أن تدرج نصوصا إجرائية في مجالات معينة حتى يمكن أن تفي بالتزاماته[1].

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث، شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية كمطلب أول، بينما نتناول في المطلب الثاني مسألة التكييف القانوني للأحكام الجنائية الدولية والآثار المترتبة عنها، وذلك وفقا للتفصيل الأتي بيانه.

---

[1] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، د م ن، ص 122.

– يعرف تنفيذ الحكم على أنه "واجب يقع على الدولة، بأن تترجم منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو الغرامة أو مصادرة الممتلكات، إلى أفعال عملية، ويكون ذلك بتطبيق كل ما ورد في المنطوق، فقد قيل وبحق، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الدولية أن تنفيذها هو السلوك أو التصرف الصادر عن الطرف المعني، بقصد وضع منطوق الحكم موضع التنفيذ والوفاء بالالتزامات التي يمليها عليه هذا الحكم، بما ينطوي عليه من إلزام في إزالة العراقيل الإدارية والتشريعية التي قد تحول دون تنفيذه، أو تقف حجر عثرة أمام تطبيقه، كل ذلك يجب أن يتم بصورة تلقائية ودون مماطلة أو تسويف".

علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1996–1997، ص 41 .

المطلب الأول: شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

كما هو ثابت في القواعد العامة للإجراءات في المادة الجزائية للتشريعات الداخلية للدول، فإنه لا يمكن تنفيذ أي حكم جزائي، إلا إذا أصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضي به، وتوصل صاحبه بالصيغة التنفيذية، كما يفترض فيه أنه صدر عن محكمة مختصة وتوافرت فيه شروط صحته الشكلية والموضوعية، وأنه خال من أي عيب من شأنه أن يجعله عرضة للبطلان، ولكن بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا، فإنه يضاف إلى شرط النهائية شرط آخر يتعلق بضرورة موافقة دولة ما على تنفيذ الحكم، فالأمر هنا يقتضي بادئ ذي بدء وجود اتفاقية دولية[1] تصادق عليها دولة التنفيذ، وتشكل أساس الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، ثم

---

[1] اتفاقية دولية: أستقر العرف على أن المعاهدة "هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام الهدف من هذا الإتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدون و هذا الإتفاق يخضع للقانون الدولي.

بما أن المعاهدة اتفاق إذا لا يمكن تصور نشوئها من إرادة منفردة واحدة فلا بد من تلاقي إرادتان على الأقل حتى يحصل الإتفاق هذا العنصر الأول، أما العنصر الثاني فهو يتعلق بأطراف المعاهدة و حتى يمكن الحديث عن المعاهدة لا بد أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام و هؤلاء الأشخاص هم مما لا شك فيه الدول و تسمى معاهدة دولية لأنها بين دول".

أما التعريف الرسمي: عرفت اتفاقية فيينا حول المعاهدات في مادتها الثانية المعاهدة كما يلي : "اتفاق دولي يعقد بين دولتان أو أكثر كتابةً و يخضع للقانون الدولي سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أياً كانت التسمية التي تطلق عليه " مقارنة بالتعريف العرفي نلاحظ أن تعريف إتفاقية أقل شمولية من التعريف العرفي و أكثر شكلية منه.

أما سبب قلة الشمولية لأن هذا التعريف لا ينطبق إلا على المعاهدات المبرمة بين الدول فقط مما يعني اقتصاره على نوع واحد من أشخاص القانون الدولي لكن هذه الخاصية وقع تجاوزها عام 1986 م عندما أبرمت اتفاقية فيينا بين الدول والمنظمات الدولية و بين المنظمات الدولية فيما بينها.

أما لما هي شكلية أكثر لأنها لا تعتبر إلا المعاهدات المكتوبة إذاً هي تشترط الكتابة و تغض الطرف عن المعاهدات الشفوية رغم أنه من الناحية النظرية بإمكان المعاهدة أن تكون مكتوبة و شفوية، أما شكلية الكتابة هي شكلية لإثبات والإتفاق و ليست شكلية لصحة الاتفاقية.

و أوضحه تعريف اتفاقية فيينا أن المعاهدة يمكن أن تكون مضمنة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، كما جاءت المادة الثانية "و مهما كان عدد الوثائق لا يطرح أي إشكال كما أن تسمية الوثيقة ليست هامة و لا تؤثر على الطبيعة القانونية فالعبرة بالمضمون و ليس بالتسمية و قد تختلف التسميات و لكن المسمى واحد أي تسمى الوثيقة معاهدة أو اتفاق أو ميثاق أو عهد أو بروتوكول أو نظام و كلها لا تؤثر على الطبيعة القانونية كما قلنا فهي بنفس المعنى مهما اختلفت التسميات".

–وكمثال عن اتفاقيات التعاون في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية نجد أن دول الاتحاد الأوربي أوجدت ما يعرف بقرار الإطار -Décision cadre MAE– والتي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ الأحكام الجنائية وفق شروط معينة. لأكثر إطلاع أنظر:

COLLECTION LATINE, Droit pénal humanitaire, op.cit, p.328,329.

يأتي شرط ضرورة الموافقة من طرف دولة التنفيذ على تنفيذ الحكم فوق أراضيها، ولكن تحتفظ المحكمة مصدرة الحكم بسلطة الإشراف، كما تتولى في المقابل دولة التنفيذ بتطبيق القواعد التي تحكم نظام السجن على مستواها، وهذا ما سنتناوله في هذا الخصوص، وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: نهائية الأحكام الجنائية الدولية.

قبل التطرق إلى مسألة نهائية الأحكام الجنائية الدولية جدير بنا أولا تسليط الضوء على طرق الطعن في الأحكام نظرا للارتباط الوثيق الموجود بينهما.

يترتب على إصدار الحكم، سواء أكان بالإدانة أو بالبراءة، أن يتم الطعن فيه وفقا للطرق والأشكال المقررة قانونا، وذلك إذا ما توافرت شروط قبوله، لأن الحكم البات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق عادي أو غير عادي، فأصبح يتمتع بقوة الأمر المقضي به، ومن ثم صار قابلا للتنفيذ على خلاف الأنواع الأخرى من الأحكام، سواء أكانت ابتدائية أو غيابية أو حتى نهائية، فيمكن الطعن فيها وفقا للأشكال والشروط القانونية.

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية، إلى طرق الطعن المختلفة في أحكام هذه المحكمة، لإصلاح ما قد يعتريها من بطلان في تطبيق القانون، أو خطأ في الوقائع أمامها، والطعن بوجه عام، هو مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، حيث أن الرابطة الإجرائية موحدة ومتطورة، فلا يتغير موضوعها، أو أطرافها من مرحلة لأخرى، ووسائل الطعن في الأحكام، قد يترتب عليها نقل الدعوى إلى هيئة قضائية أعلى، كالاستئناف، أوقد تظل معها الدعوى أمام نفس الهيئة، كالمعارضة.

"وتنقسم وسائل الطعن في الأحكام الجنائية، إلى عادية يلجأ إليها أطراف الدعوى دون التقيد بأسباب معينة، كالمعارضة والاستئناف، وغير عادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة، أوردها المشرع، كالنقض والتماس إعادة النظر"[1].

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية، وهي الاستئناف دون المعارضة، وأخذ بوسيلة طعن غير عادية، وهي إعادة النظر دون النقض،

---

[1] منتصر سعيد حمودة، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، ص 266.

وهذا بدوره يوافق تماما ما هو منصوص عليه في النظامين الأساسيين لكل من محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا.

فقد جاء في مضمون المادة 25 من نظام محكمة يوغسلافيا، على الطعن بالاستئناف في أحكام الإدانة الصادرة عن دائرة المحكمة، وذلك نتيجة خطأ في القانون، أو نتيجة خطأ في الوقائع، أما بالنسبة لمضمون المادة 26 من ذات النظام، فإنه يمكن الطعن بطريق إعادة النظر[1]، سواء تعلق الأمر بحكم صادر عن دوائر المحكمة الابتدائية، أو عن دائرة الاستئناف، وذلك في حالة اكتشاف وقائع جديدة، ونفس الشيء ينطبق تماما على محكمة رواندا، وذلك عملا بأحكام المادتين 24 و25 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجب أن ننوه في هذا الصدد أنه، لا يوجد حكم غيابي يصدر من المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لا يوجد طعن بالمعارضة، وذلك استنادا إلى نص المادة 63-1 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي نصت على أنه:" يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة، فالمحاكمة لن تتم بدون المتهم, فحضوره أمر وجوبي حتى تجري محاكمته".

ومما تقدم فيمكن القول أن الحكم النهائي، هو الذي يفصل في موضوع النزاع أو في جهة من جهاته أو في دفع متعلق به، ويكون نهائيا فيما فصل فيه، وهذا يعني أن الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية –القاضي المنفرد الجزائي – لا يعتبر حكما نهائيا، طالما أن الحل القانوني للنزاع لم ينته بعد إذا كان هذا الحكم قابلا للاستئناف باعتبار أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع تنظر موضوع الدعوى، إذا ما طعن بالحكم الصادر فيها أمامها، ويصبح هذا الحكم نهائيا بفوات ميعاد الطعن فيه.

ويعني ذلك أيضا أن الأحكام التي تصدر عن محاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات تعتبر أحكاما نهائية باعتبار أنها غير قابلة للاستئناف، بل للتمييز باعتبار محكمة التمييز محكمة قانون وليست محكمة موضوع، ومثل هذا الحكم يخرج الدعوى من حوزة المحكمة، ولكنه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، إلا بفوات ميعاد الطعن فيه، إلا أن هذه

---

[1] إعادة النظر طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى.

والعلة العامة لإعادة النظر، هي لإصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء.

أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص 1542.

الصفة النهائية للحكم قد تتحول إلى صفة مبرمة متى انقضت مهلة الطعن في هذا الحكم والمحددة قانونا، وبناء عليه يصبح الحكم باتا وتنقضي به الدعوى العامة.

يكتسب الحكم هذه الصفة إذا استنفذ كل طرق المراجعة العادية وغير العادية، أي أن يكون قد صدر ولم يعد قابلا للاعتراض أو الاستئناف أو لاعتراض الغير ولا للتمييز.

ومناط الصفة المبرمة للحكم، كونه قد أصبح القضاء الأخير في الدعوى والقول الفصل في النزاع، بحيث يغدو رمزا للحقيقة وعنوانا للصحة على نحو يسمو فيه على أي اعتبار آخر في الدعوى حتى على الحقيقة ذاتها، ويكتسب بذلك صفة القضية المحكوم بها أو قوة الشيء المقضي به[1].

وطبقا لمضمون القاعدة 202 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن الحكم الجنائي الدولي يدخل مرحلة التنفيذ بمجرد استلام الدولة المعنية بالتنفيذ للشخص المحكوم عليه، وأن توقيت تسليم هذا الأخير لا يكون إلا إذا اكتسب القرار المتعلق بالإدانة الدرجة القطعية.

والمقصود بالدرجة القطعية للقرار الجنائي الدولي هو أنه أصبح غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، فقد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به.

نفس الكلام الذي قيل عن المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالحكم القابل للتنفيذ وشروطه ينطبق على الأحكام الصادرة عن محكمتي رواندا ويوغسلافيا، فهناك أفكار ومبادئ مشتركة بين جميع الأنظمة التشريعية في العالم، من بينها مسألة الحكم البات وشروط تنفيذه، وهذا ما يستشف كذلك من روح النظامين الأساسيين لتلك المحكمتين.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى إمكانية مراجعة الحكم النهائي، إما عن طريق التماس إعادة النظر أو عن طريق تصحيح خطأ مادي شاب الحكم محل المراجعة.

إن صدور الحكم الدولي، لم يمنع القضاء الدولي [2] من الأخذ بإمكانية مراجعته، أو التماس إعادة النظر، لكن تظل لكل هذه الإجراءات قيودها وحدودها، بحيث لا تخرج عن الإطار المرسوم لها[1].

---

[1] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، مرجع سابق، ص 208 – 209

[2] "هو مجموعة من الهيئات القضائية الدائمة أو المؤقتة التي أنشأها المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات أو معاهدات سواء كانت ثنائية أو جماعية لأجل الفصل في النزاعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، وتطبق المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي عند الفصل في النزاع المعروض عليها".

قد يترتب على طلب إعادة النظر صدور حكم جديد يلغي الحكم الأصلي جزئيا ويعدله، إلا أن ذلك لا يؤثر على طابعه النهائي، فالمحكمة في هذه الحالة لا تنظر في طعن بالاستئناف، فهي لا تقوم بإعادة فحص ومراجعة الوقائع نفسها التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم الأصلي، وإنما تكتفي بفحص الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها بعد صدور الحكم الأصلي وترتب عليها الأثر اللازم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء اعتبروا التماس إعادة النظر في الحكم الصادر في حالة ظهور وقائع جديدة، يمكن أن يكون لها أثر حاسم على الحكم الصادر – مبدأ من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتمدينة– تقتضيها الاعتبارات القائمة في القانون الداخلي، كالإرادة الحسنة وتنقية الحكم من شوائب بطلانه[3].

إذا كانت مراجعة الحكم عن طريق التماس إعادة النظر فيه لا تشكل استئنافا ولا تؤثر على طابعه النهائي، فمن باب أولى أن لا يؤثر تصحيح أخطاء مادية بسيطة في الحكم، كالأخطاء المطبعية أو الأخطاء الحسابية على ذلك الطابع، فالمراجعة هنا محدودة جدا، وتتعلق بأخطاء في التحرير وليس في الواقع أو في القانون[4].

وفي نظري فإن مسالة مراجعة الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به والصادر عن المحاكم الجنائية الدولية، سواء عن طريق التماس إعادة النظر أو بتقديم طلب أمام الجهة مصدرة القرار من أجل تصحيح ما شاب هذا القرار من أخطاء مادية لا يؤثر على الطابع النهائي للحكم وإن كان الأمر ليس سيان في الحالتين.

فالطعن في الحكم بتقديم طلب تصحيح ما شابه من أخطاء مادية، لا يمس بأي حال من الأحوال بجوهر الملف، وإنما يقتصر على تصحيح بعض الأخطاء التي وردت فيه كعدم ذكر اسم المتهم في ديباجة الحكم، أما بالنسبة للطعن في الحكم عن طريق التماس

لأكثر إطلاع أنظر: مقراني جمال، حقوق الدفاع أمام القضاء الدولي الجنائي، إشراف كاملي مراد، رسالة ماجستير، تخصص قانون علم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011، ص 10.

[1] جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1998، ص 160.

[2] الخير قشي، تنفيذ أحكام المحاكم بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، د ت ن، ص 60.

[3] المرجع السابق، ص 62.

[4] المرجع السابق، ص 65 .

إعادة النظر فقد يتغير منطوق الحكم جذريا كما في حالة ظهور وقائع جديدة مناقضة تماما للوقائع التي أدين المتهم على أساسها في الحكم الأول، وهذا مكمن الاختلاف بين الحالتين.

الفرع الثاني: ضرورة موافقة دولة القيام بالتنفيذ.

تطرح مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية مشكل انعدام الهياكل التي تستقبل المساجين التابعين للمحاكم الدولية، باستثناء السجنين الموجودين في أروشا بتنزانيا [1]، واللذين تم بنائهما من قبل منظمة الأمم المتحدة، وخصصتهما للمحبوسين احتياطيا، لأن المحكوم عليهم نهائيا ينقلون إلى دول أخرى، مثل ما حدث مع دولتي المالي والنيجر.

ويمكن القول أنه تقرر في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين والخاصتين بيوغسلافيا ورواندا، أن تنفذ العقوبات السالبة للحرية في دولة تعينها المحكمة، من بين الدول التي تعرض خدماتها في هذا الموضوع على المحكمة، ويكون ذلك بموجب اتفاق مشترك بين الجهتين، يليه تأكيد عند استقبال المساجين، إلا أنه يلاحظ بأن الدول لم تكن متحمسة لمثل هذه الخدمة، بحيث لم تبد الرغبة في القيام بذلك سوى دولتي مالي والنرويج[2].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فان الدول المعنية بتنفيذ أحكام السجن، هي الدول التي تعلن نيتها المسبقة في استقبال المساجين، وتسجل ضمن قائمة لهذا الغرض تحفظ على مستوى المحكمة، لتتولى هذه الأخيرة لاحقا توزيع المساجين على الدول وفقا لمعايير محددة منها:

---

[1] جمهورية تنزانيا الاتحادية هي دولة في شرق وسط أفريقيا تحدها كينيا وأوغندا من الشمال ورواندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الغرب وزامبيا وملاوي وموزامبيق إلى الجنوب. الحدود الشرقية للبلاد تقع على المحيط الهندي. وهي جمهورية اتحادية مؤلفة من 26 ميكوا (مناطق). القائد الحالي للدولة هو الرئيس جاكايا كيكويتي الذي انتخب في عام 2005. منذ عام 1996 أصبحت دودوما العاصمة الرسمية لتنزانيا حيث يوجد البرلمان وبعض المكاتب الحكومية. بعد الاستقلال وحتى عام 1996 كانت المدينة الساحلية الرئيسية دار السلام العاصمة السياسية للبلاد. لا تزال دار السلام المدينة التجارية الرئيسية في تنزانيا وعملياً مركز معظم المؤسسات الحكومية. كما أنها الميناء الرئيسي للبلاد وجيرانها غير الساحليين. يشتق الاسم تنزانيا من دمج الاسمين تنجانيقا وزنجبار اللتان وحدتا في عام 1964 لتشكيل جمهورية تنجانيقا وزنجبار الاتحادية والتي تم تغيير اسمها في وقت لاحق من العام نفسه إلى جمهورية. ويكبيديا الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/w/index.php

[2] انظر المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

-مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

-تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

-أراء الشخص المحكوم عليه.

-جنسية الشخص المحكوم عليه.

-أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

في حالة عدم تعيين أي دولة، ينفذ حكم السجن الذي توفره الدولة المضيفة، ومقرها بلاهاي بدولة هولندا، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر، وفي الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن[1].

كما يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، سواء من تلقاء نفسها، أو بطلب من الشخص المحكوم عليه، ولا يجوز للدولة المكلفة بالتنفيذ إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، كأن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، لأن المحكمة وحدها هي التي لها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وذلك بعد الاستماع إلى الشخص، شريطة أن يكون قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.

ويتعين التذكير في الأخير أن تعيين دولة التنفيذ وقبولها يمكن الرجوع عليه بتعيين دولة أخرى في حالات معينة، مثل الحالة التي تصبح فيها دولة التنفيذ غير قادرة على تنفيذ التزاماتها، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بنقل المسجون لدولة أخرى، هذا ما قررته المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي نصت على أنه:" يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت أيضا نقله إلى سجن آخر خارج دولة التنفيذ، مثلا في الحالة التي تصبح فيها ظروف السجن غير ملائمة نتيجة تغيير سياسة الدولة في ميدان المؤسسات العقابية".

---

[1] المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: مقر المحكمة

1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيفة").

2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

إن قرار المحكمة بنقل المسجون في الحالات المشار إليها أعلاه، غير معلق على أي قيد أو شرط، والمحكمة غير ملزمة لتبرير أو تسبيب قرارها.

وشرط قبول دولة ما تنفيذ الحكم يتفرع عنه شرطين فرعيين وهما: عدم جواز تعديل الحكم من طرف دولة التنفيذ، وأن تحتفظ المحكمة بحق الإشراف على تنفيذ الحكم.

عدم جواز تعديل الحكم من طرف دولة التنفيذ، معناه أن الدولة المعنية بالتنفيذ تنفذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالصيغة التي صدرت فيها، فلا يجوز لها تخفيض العقوبة، ولا إطلاق المحبوس قبل إتمام مدة العقوبة، كما لا يجوز لها الامتناع عن الإفراج عنه في نهاية العقوبة، أو الاعتراض على تقديمه لأي طلب يتعلق بإعادة النظر في مدة العقوبة[1].

وقد تقرر هذا المبدأ تقرر في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية (اردوموفيتش).

وبمجرد انتهاء مدة العقوبة، تنتهي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبين المسجون، وفي الوقت نفسه مهمة دولة التنفيذ، وعليه يصبح المسجون غير خاضع للنظام الأساسي للمحكمة، وإنما للقانون الداخلي لدولة التنفيذ التي تستطيع التصرف فيه وفقا لما يقتضيه قانونها الداخلي، سواء بتسليمه إلى دولة أخرى طلبت التسليم أو طرده إلى دولة المنفى، ونظرا لكون الدول لم تعد متحمسة لاستقبال كبار المجرمين بعد نهاية عقوباتهم، فإن هذا الأمر سيشكل في المستقبل مشكلا بالنسبة للمجتمع الدولي، ويبقى التفكير في إيجاد الحلول، والتي قد تكون فيها دولة جنسية الشخص المنتهية عقوبته هي المخرج.

إن إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام، وذلك بأن تخضع أوضاع المساجين لقانون دولة التنفيذ، شريطة أن تكون مطابقة للمعايير ذات الصلة في القوانين والمعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع (المادة 106[2] من النظام الأساسي للمحكمة)، ويقع على عاتق المحكمة مهمة الأطراف على تنفيذ العقوبة، سواء بمراقبة مدى توافر المعايير المطلوبة

---

[1] انظر المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وذلك بخصوص العفو أو تخفيف العقوبة.

[2] المادة 106: الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

في ظروف إقامة المساجين، منها على سبيل المثال لا الحصر، المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء لسنة 1990)، أو متابعة وضعيتهم الجزائية (تاريخ سريان مدة تنفيذ العقوبة، تخفيضات العقوبة، تاريخ الإفراج).

يظهر من خلال هذه المادة أن دور دولة التنفيذ يكاد ينحصر في دور"حارس السجن"، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، إن المعايير المطلوب توافرها، لاسيما ما تعلق منها بالمعايير ذات المقاييس الدولية التي تقر بحقوق وضمانات مهمة للمساجين، قد تجعل من الصعب إيجاد دول تتكفل بتنفيذ الأحكام، وربما هو السبب في الوضعية التي عرفتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

المطلب الثاني: طبيـــــــــعة تنفيــذ الأحكام الجنائية الدولية.

سنتناول في هذا المطلب طبيعة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية من حيث تحديد طبيعة مرحلة التنفيذ العقابي؟ هل هي إدارية أم هي مرحلة قضائية؟.

الفرع الأول: الطبيعة الإدارية للتنفيذ العقابي.

لقد أثارت مسألة التكييف القانوني لمرحلة التنفيذ العقابي نقاشا في الفقه، فالبعض يرى أن هذه المرحلة لها طبيعة إدارية، والبعض الأخر يرى أنها ذات طبيعة قضائية، بينما فريق ثالث يرى أنها ذات طبيعة مختلطة، وهذا ما سنتناوله على النحو الأتي:

"يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى أن التنفيذ يتمتع بطبيعة إدارية، وفي هذا المجال يفرقون بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، فيما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ، كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة يعد عملا قضائيا، ويخضع بالتالي لرقابة القضاء الجنائي، أما بعد انتهاء تنفيذ الحكم ودخول المحكوم عليه مرحلة التنفيذ وأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات، فهو من صميم عمل الإدارة العقابية.

أي أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن دور القاضي ينتهي بالنطق بالعقوبة، ليبدأ دور الإدارة العقابية في التنفيذ، سواء أخذ بنظام وحدة الدعوى الجنائية أو لم يأخذ به.

وقيل في تبرير ذلك، أنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في أعمال التنفيذ العقابي التي تعد من صميم عمل الإدارة، باعتبارها أعمالا إدارية بحتة، وأن تحويل القاضي سلطة التدخل في أعمال التنفيذ، إنما ينطوي على افتئات على سلطة الإدارة العقابية

صاحبة الاختصاص الأصيل، فالتنفيذ من وظائف السلطة التنفيذية، أما الدور القضائي فينحصر في رقابة التنفيذ وفض المنازعات التي تثور بصدده"[1].

ومع القول بالطبيعة الإدارية للتنفيذ العقابي، لا يكون من السهل قبول التدخل القضائي في التنفيذ، وتبدو اختصاصات السلطة القضائية في هذا المجال محدودة، بينما ترد سلطة الإدارة على أعمال التنفيذ.

ويرى هذا الاتجاه أيضا أنه بتوافر السند التنفيذي، تبدأ السلطة الإدارية في أداء مهمتها نحو الرقابة على مرحلة التنفيذ بأكملها حتى نهايتها، مع مراعاة ما اشتمل عليه ذلك السند من قيود، كما أن تنفيذ الأحكام الجنائية يعد من قبيل ما يجب التأكد منه ومراعاته قبل الشروع في بدء التنفيذ ذاته، كالتحقق من شخص المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ، وهي لاشك أعمال تنفصل وتختلف عن الأساس الذي يعتمد عليه تنفيذ الجزاء الجنائي، وتتصل بأنظمة السجن وأساليبها، وكأن المحكوم عليه يرتبط في علاقته مع الدولة كطرف في رابطة إذعان خاصة، يترتب عليها أن يكون التنفيذ العقابي منظما بأوامر وتعليمات إدارية"[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي.

ويذهب جانب آخر من الفقه، ومعهم غالبية الفقه الألماني على أن التنفيذ له طبيعة قضائية، لأن السلطة القضائية هي التي تباشره، وبالتالي فإن عمل القاضي في مرحلة التنفيذ يتصل بعمل له الطبيعة القضائية، وهو ما سوف ينعكس على وظائفه.

وقد انتقد هذا الرأي التفرقة التي قال بها أصحاب الرأي الأول بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، ورأوا أنها تفرقة مصطنعة، وأن الأصل في خصومة تنفيذ الأحكام يرجع إلى السلطة القضائية التي تتولى هذه المهمة، وتتصدى للمنازعات التي تثور في هذا الخصوص، ويعني ذلك أن دور القضاء لا يقتصر على إصدار الأحكام فحسب، بل يتعدى ذلك إلى مرحلة التنفيذ.

بل وصل الأمر بالبعض إلى القول بأن التنفيذ جزء من الدعوى الجنائية، وبالتالي فهو يخضع لاختصاص القاضي الذي يستهدف إعادة المحكوم عليه إلى حظيرة المجتمع،

---

[1] نقلا عن محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص327.

[2] نقلا عن محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص328، 329.

وأن المقصود من تدخل القضاء، هو بسط نوع من الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ حتى يتم في حدود القانون، وبما يمس حقوق وحرية المحكوم عليهم، بالإضافة إلى دوره في توجيه هذا التنفيذ إلى تحقيق الغاية المرجوة من إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وتهذيبه، ومن أسانيد هذا الرأي النزعة الحديثة للأخذ بنظام التدابير الوقائية، وما يتمتع به المحكوم عليه من حقوق في ظل الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، مما استلزم تدخل القضاء لكفالة هذه الحقوق.

كما أن شرعية التنفيذ تستوجب تدخل القضاء لضمان وحماية الشرعية خلال مرحلة التنفيذ العقابي، والقاضي الجنائي يتعين عليه متابعة تنفيذ الأحكام لمعرفة أثره في تحقيق الهدف من الجزاء بالنسبة للمحكوم عليه، ولا شك أن جهة الإدارة يصعب عليها الإنفراد بذلك لاحتمال تجاوزها الحدود المرسومة، بما يؤدي إلى انتهاك القانون وينعكس بدوره على المحكوم عليه، فيفقد الجزاء الجنائي الهدف من توقيعه، كما أن العلاقة بين الدولة والفرد تقتضي نوعا من التنظيم القضائي للنظر في المنازعات المتعلقة بها.

وعلى أساس اعتبارات العدالة التي تقتضي استمرار القضاء حتى نهاية مرحلة التنفيذ العقابي[1].

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للتنفيذ العقابي.

يذهب جانب آخر من الفقه ومعه غالبية الفقه الإيطالي، إلى أن التنفيذ يتمتع بطبيعة مختلطة، أحدهما إداري، والأخر قضائي، فالأول يشمل ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطاتها التقديرية، والآخر متعلق بإشكاليات التنفيذ، أي أن التنفيذ كيان مختلط يجمع بين الطابع الإداري متمثلا فيما تضطلع به الإدارة العقابية، والطابع القضائي يتمثل في نظام الإشكال في التنفيذ، وبمعنى آخر إن للتنفيذ العقابي جانبين، جانب ذو طبيعة إدارية، وتختص الجهات الإدارية في الجهاز العقابي والنيابة العامة بولايتها الإدارية بالرقابة على هذه الأعمال، ويجب أن تخول سلطة البت في المنازعة التي تنشأ عنها لقاضي الإشراف على التنفيذ، أما الجانب الآخر في تلك الأعمال ذات طبيعة قضائية وتختص به المحكمة التي أصدرت الحكم"[2].

ومن خلال هذا التحليل يمكن القول بأن الرأي الثالث هو الأقرب للصواب، أي أن عملية التنفيذ ذات طبيعة مزدوجة، نظرا لأن عملية التنفيذ لها جانبان، جانب إداري

---

[1] نقلا عن محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص330، 331.

[2] المرجع نفسه، ص 332، 333.

تختص به السلطة الإدارية، ويقصد بها الجهة المنوط بها متابعة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لدرايتها بأساليب العقاب وخبرة القائمين عليها في هذا المجال، وجانب آخر قضائي تختص به السلطة القضائية لما لها من سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ العقوبة، وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري رقم 05 – 04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمؤرخ في 6 فيفري 2005[1].

[1] تنص المادة 5 من القانون رقم 05 – 04، على أنه: تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، العقوبات البديلة، وفقا للقانون.

وتنص المادة 10، على أنه: تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

كما تنص المادة 23، على أنه: يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

يضع القانون قواعد تقتضي مراعاتها حتى يصدر الحكم صحيحا ويصبح قابلا للتنفيذ، كما يضع القانون قواعد يتعين أن يتم التنفيذ وفقا لها، ولكن قد تنجم بعض الإشكالات تحول دون تنفيذ هذا الحكم، فيجب المبادرة في إيجاد حلول لهذه الإشكالات، سواء عن طريق المحاكم الجنائية الدولية نفسها، أو المحاكم الجنائية الداخلية لدولة التنفيذ بحسب الحالة، نظرا لأن المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة، سواء تعلق الأمر بمحكمتي يوغسلافيا أو رواندا أو المحكمة الجنائية الدائمة تشترك في عديد الأحكام والإجراءات، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى تشابه أهدافها ومبررات وجودها، فكانت صياغة أنظمتها الأساسية تحت إشراف الأمم المتحدة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام، متناولين فيه الصعوبات المحتملة التي يمكن أن تثار بشأن تنفيذ الأحكام (المطلب الأول)، ثم سنتناول النتائج المترتبة على الإشكال في تنفيذ الأحكام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أربع فروع، الفرع الأول نتناول فيه مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني نعالج فيه مسألة الأساس القانوني لنظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، كما نتناول في الفرع الثالث مسألة الحكمة من نظام الإشكال في التنفيذ، وأخيرا نعالج أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية كفرع رابع، وذلك وفقا لما يلي :

الفرع الأول: ماهو الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية و ماهي طبيعته القانونية؟

سنعالج في هذا الفرع في النقاط الآتية :

أولا/ ماهو الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية؟.

إنه ومما لا ريب فيه أن من المتطلبات الأولى للعدالة، أن تنفذ الأحكام الجنائية تنفيذا مطابقا للقانون، وأن يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المقصودين بها فحسب، طبقا للأوضاع وفي الحدود التي وضع الحكم النهائي، عندما يجري تنفيذه بالفعل بغير خطأ ولا افتئات ولا تعسف، وله دائما دوافعه وملابسته، ومن هنا حرصت جميع الشرائع المتحضرة على وضع أنظمة متنوعة لإشكاليات التنفيذ في الأحكام الجنائية كضمانة لا غنى عنها لحسن

تحقيق العدالة في مرحلة من أهم مراحلها، وهي مرحلة الانتقال إلى تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم نهائيا وجب النفاذ.

وهذا الحرص كما يظهر صداه في كافة الشرائع بصورة متنوعة، يظهر أيضا في كتب الفقه التي تجمع على ضرورة وجود نظام قانوني يعطي ضمانة حقيقية لكل فرد من احتمال التنفيذ الخاطئ على شخصه، أو على أمواله، وتدخل القضاء بوصفه رقيبا على صحة تنفيذ الأحكام الجنائية وعدالتها أمر مسلم به في كافة الشرائع[1]، وقد نظمته بنصوص تتفاوت بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى، لكنها تلتقي كلها عند محاولة إضفاء أكبر قدر ممكن من هذه الرقابة القضائية التي لا تقل في خطورة دورها في تحقيق العدالة الجنائية عن دور رقابة القضاء على الدعوى الجنائية[2].

"إن تحديد مضمون الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي على نحو دقيق يقتضي البحث على تعريف واضح له، بناء عليه يتم تعيين الحدود الفاصلة بين هذا النظام وغيره من النظم الشبيهة.

وقد تباينت التعريفات التي قال بها الفقه والقضاء حول مفهوم الإشكال في التنفيذ، وذلك على النحو الأتي:

-ذهب فريق إلى أن إشكالات التنفيذ، هي منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن إدعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير لو صحت لأثرت في التنفيذ، إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا.

-وذهب فريق ثان، إلى أنها منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة وتتسع للوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله.

-ويذهب فريق ثالث، إلى أن الإشكال في التنفيذ، هو الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجنائية يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا أو عدم جوازه.

---

[1] المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لمادة 10: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

المادة2/11: لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

[2] رؤوف عبيد، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق، ص 804 ،805.

–واتجهت أحكام قضائية، إلى أن الإشكاليات لا تعدو أن تكون نزاعا حول تنفيذ الحكم، إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ، وإما بزعم أنه بغير ما قضى به، وإما بزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون"[1].

"وجدير بالذكر أن الإشكال في تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية يختلف عن الطعن فيه، حيث يوجد بضعة اختلافات بين الطعن في الحكم والاستشكال فيه، وذلك على النحو الآتي:

أ–ينبغي أن يبنى الإشكال المرفوع من المحكوم عليه، على أسباب لاحقة على صدور الحكم، أما إذا كان مبناه أسباب سابقة على صدوره، فإنها تكون قد اندمجت ضمنا في الحكم، ولا يستطيع المحكوم عليه أن يتحدى أو يثيرها من بعد، سواء تمسك بها أم لا.

ب–الطعن في الحكم يطرح على محكمة الطعن (الشعبة الاستئنافية) الدعوى بدفوعها، أما الإشكال في التنفيذ، فلا يطرح على المحكمة، إلا للأسباب الجديدة التي يستند عليها المستشكل، أما الأسباب السابقة حتى ولو لم يتعرض لها الحكم في مدوناته، فيعتبر أن الحكم قد قال فيها قولته حتى ولو لم نقلها.

ج–الطعن في الحكم ركيزته ومبناه تخطئة الحكم المطعون فيه، بقصد إصلاح العيوب التي شابته وتتسع دعوى الطعن إلى تعديل الحكم أو إلغائه أو تأييده.

د–طرق الطعن، فضلا عن أنها واردة على سبيل الحصر، ولها مواعيد معينة ترفع في خلالها، بحيث إذا انقضت هذه المواعيد تحصن الحكم وسقط الحق في التمسك بالطعن، أما الإشكال فليس له موعد محدد، وذلك كله قاطع في الدلالة على أنه ثمة فارق هائل بين طرق الطعن في الأحكام وإشكاليات التنفيذ"[2].

ثانيا/ الطبيعة القانونية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية:

إنه لا خلاف في اعتبار إشكاليات التنفيذ من الإجراءات القضائية، وليست جزءا من خصومة التنفيذ، لأنها لا تتعلق بتنفيذ مضمون الجزاء الجنائي، وإنما تتعلق بمسألة سابقة على ذلك، هي القوة التنفيذية للحكم، أي ترتبط بالحكم ذاته وليست مرحلة لاحقة عليه، لذلك عقد قانون الإجراءات الجنائية الاختصاص بنظر إشكاليات التنفيذ للقضاء وحده[3].

---

[1] محمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، 1994، ص85.

[2] محمد احمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 337.

[3] محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج2 ، د د ن، د ب ن، ط2، 1996–1997، ص1623.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

مما لاشك فيه أن نظام إشكاليات التنفيذ يستند إلى مبدأ الشرعية الذي مقتضاه العام، أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على قانون، فالسائـــد في الدراسات الجنائية والعقابية الحديثة، أن مبدأ الشرعية[1] يمتد تطبيقه إلى مرحلة التنفيذ العقابي، فلا يجوز عقاب شخص إلا على الأفعال المخالفة للقانون.

وبذلك فإن مبدأ الشرعية لا يقتصر على المرحلة التي تسبق النطق بالحكم وفي أثنائه، وإنما يمتد دوره إلى مرحلة تنفيذ الحكم، وتعتبر هذه الأخيرة حاسمة في تحقيق العدالة الجنائية، فلا يجوز توقيع عقوبة أو النطق بها من جهة غير مخولة بذلك قانونا، أو تنفيذها بأسلوب مخالف للقانون، فالتنفيذ بهذا المعنى يخضع لمبدأ الشرعية، ومضمونه أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء، بل هي مقيدة بالنصوص التشريعية والمبادئ الأساسية العليا التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتبرة قانونا، فالسلطة القائمة على التنفيذ ليس لها توقيع عقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها في الحكم كما أو كيف، أو تجري التنفيذ بأسلوب غير الذي نص عليه المشرع، أو في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه، وإلا يعد ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية[2].

ويجد نظام إشكالات التنفيذ سندا له كذلك، في فكرة العدالة التي تقتضي أن يكون تنفيذ الحكم الجنائي مطابقا للقانون، وأن يمتد إلى الأشخاص المقصودين به، فالإشكال في التنفيذ هو الوسيلة الوحيدة التي من شأنها أن توفر الحماية لغير المحكوم عليه عند وقوع خطأ في التنفيذ، إذ ليس له حق الطعن في الحكم طالما أنه يقبل الطعن ضرورة توافر الصفة في الطاعن، أي من المحكوم عليه الحقيقي، ومن ثم فالرقابة القضائية على صحة

---

[1] إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، نجد أصله التاريخي في العهد الأعظم الذي منحه الملك جون إلى رعاياه في إنجلترا سنة 1215 م، ثم أنتقل المبدأ بعد ذلك مع المهاجرين الانجليز إلى أميركا الشمالية، إذ نص عليه إعلان الحقوق الأمريكي الصادر في مقاطعة فيلادلفيا سنة 1774م قبل الثورة الفرنسية ويلاحظ أن تاريخ هذا المبدأ قد لاح في الأفق، وذلك في الوقت الذي ظهرت فيه إرهاصات الدولة بعضها عن بعض (السلطة التشريعية، السلطة القضائية السلطة التنفيذية) حيث لم يكن لهذا المبدأ وجود، وقد كان الحاكم يجمع في يديه جميع السلطات، كما كان القضاة يحكمون ويصدرون أحكامهم وفقا لهوى ورغبات الحاكم.

محمد عبد المنعم عبد الغني:الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007، د ط، ص 229.

[2] عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، د ت ن، ص277.

تنفيذ الحكم توازي تماما الرقابة القضائية على نفس الدعوى الجنائية، وذلك من أجل تحقيق العدالة في الحالتين.

فمن نافلة القول، نخلص إلى أن الإشكال في التنفيذ لا يعتبر نعيا على الحكم، بل نعيا على إجراءات تنفيذ ذلك الحكم، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور ذلك الحكم، أما إذا كان سببه قد كان قبل صدوره، فإنه يعني إن كان مندرجا ضمنا الدفوع أو الدفاع[1] في الدعوى، وقد سبق أن طرح على قضاة محكمة الموضوع، وذلك سواء قد دفع به المستشكل أو لم يدفع به، فإن الإشكال على هذا النحو، إنما يجب أن يكون مبنيا على وقائع لاحقة على صدور الحكم، وإذا كان الإشكال مرفوعا من المتهم، فلا يستطيع أن يبني إشكاله على وقائع لاحقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه, وإذا لم يكن المستشكل هو الصادر ضده الحكم، فإنه يعتبر من الغير، ومن ثم يجوز له أن يؤسس أسباب إشكاله على وقائع سابقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه[2].

وبناء على ما سبق، فإن الحكم النهائي القابل للتنفيذ ينشأ عنه رابطة قانونية تنفيذية بين المحكوم عليه والدولة القائمة بالتنفيذ، ويترتب على هذه الرابطة التزامات متبادلة في ذمة الطرفين، فعلى المحكوم عليه أن يلتزم بالقواعد والبرامج المطبقة في المؤسسة العقابية، وعلى الدولة أن تلتزم بحدود العقوبة وكيفية تنفيذها وفقا لما نص عليه القانون.

وقد نصت المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه:

1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة، ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2- يحكم أوضاع السجن، قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز

---

[1] الدفوع أو الدفاعات، لقد عرفه البعض بمعنيين، معنى عام: ويقصد به جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم لأن يستعين بها ليجيب عن دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه عليه سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصوم أو بعض إجراءاتها، ومعنى خاص: يطلق في اصطلاح قانون المرافعات على الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون التعرض لأصل الحق الذي يدعي.

سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1998، ص354.

[2] إبراهيم سيد احمد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، فقها وقضاءا، المجلة الكبرى، دار الكتاب القانونية، د ب ن، 2005، ص 114 ،115

بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين، بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3-تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

وخلاصة القول أن حماية المركز القانوني للمحكوم عليه في القانون الدولي الجنائي[1]، سواء من الإدارة العقابية أو من القاضي الذي يتولى مهمة التنفيذ، يجسدها على نحو متميز وفعال نظام الإشكال في التنفيذ.

---

[1] **أولا: مفهوم القانون الدولي الجنائي. كعادته** اختلف الفقه في تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي لذا سنتعرض لأهم هاته التعريفات ثم نحاول الوصول إلى تعريف جامع ملم بكامل عناصر التعريفات الأخرى.

تعريف جلا سيGlasser : هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به أو هي مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام .

نقلا عن محمد عبد النعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، دط،2007، ص30.

تعريف الأستاذ فتوح عبد الله الشادلي : يقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام. القانون الدولي الجنائي ؛ الكتاب الأول. ،أوليات القانون الدولي الجنائي؛ النظرية العامة للجريمة الدولية. دار الجامعية مصر، د ط، 2002 ،ص19-20.

يتضح من هذا التعريف أن قواعد القانون الدولي الجنائي يتفق في مهمتها مع قواعد القانون الدولي العام وهي حماية النظام الاجتماعي والإنساني. لأن انتهاك هذه القواعد يوجب تدخل القانون الدولي الجنائي لحمايتها. لكن في الواقع يبقى هذا التعريف على توازنه غير أنه لم يكن جامعا مانعا للقانون الدولي الجنائي على ذلك فان هناك مجموعة من السلوكات رغم أنها تشكل عدوانا صارخا على القواعد الإنسانية إلا أنها لم تلاق الردع والعقاب ضف إلى ذلك هل هذه القواعد غير المعترف بها في العلاقات الدولية يمكن استبعادها رغم دورها المهم في العلاقات الدولية . والفقه الغالب يحصر نطاق القانون الدولي الجنائي في الجرائم الدولية البحتة أي مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام لكن جانب من الفقه يوسع من نطاق القانون الدولي الجنائي فيدخل فيه طائفة الجرائم تنظمها قواعد دولية وان ارتكبها شخص عادي مثل جرائم الاتجار بالمواد المخدرة وجرائم خطف الطائرات وجرائم الإرهاب الدولي وجرائم تزييف العملات والاتجار بالرقيق- فتوح عبدا لله الشادلي: المرجع سابق ص21

تعريف الأستاذ عبد القادر القهوجي: هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإشباع الحماية الجنائية على المصالح الإنسانية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون [1].والقيم الإنسانية للتهديد وهذا يعني أن القانون الدولي الجنائي يؤدي دور القانون الجنائي الوطني في داخل الدولة. القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001 ،ص7.

إذن فالقانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الذي يتناول بالتجريم والعقاب للأفعال التي تعد خروجا عن النظام العام للمجتمع الدولي أي تلك الأفعال والسلوكيات التي تسبب الضرر أو تعرض مصالح النظام العام الدولي.

الفرع الثالث: الحكمة من نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

هناك ثلاثة (3) أسباب تبرر وجود نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام، وذلك على النحو الأتي:

أولا/ فكرة الاستقرار القانوني: تهدف الدولة كتنظيم قانوني تحقيق أغراض معينة، للمحافظة على مقومات وجودها القانوني، منها تحقيق المصلحة المشتركة والاستقرار القانوني والعدالة.

إن فكرة الاستقرار القانوني لازمة لوجود الدولة كتنظيم قانوني، بل هو خاصة عضوية تتحرك كل التنظيمات القانونية نحو الوصول إليها، باعتبار ذلك أمرا موافقا لطبائع الأشياء، ذلك أن الدولة تلتزم بوصفها تنظيما قانونيا خلق الوسط الملائم الذي يمكن الأشخاص من مباشرة نشاطهم في سبيل تحقيق المصلحة المشتركة، ويحتاج الأفراد في سبيل ذلك إلى معرفة التكييف القانوني للأفعال التي يمارسونها قبل قيامهم بهذه الأفعال فعلا، وبعبارة أخرى، فإن الأفراد في حاجة إلى أن يضمن لهم التنظيم القانوني سلفا النتائج القانونية لنشاطهم، وتصل الدولة إلى هذا الغرض عن طريق ثبات القانون، بمعنى

في الواقع العالمي اليوم نرى أن هذه القواعد تطبق إلا على دول العالم المتخلف وكثيرا من الجرائم الدولية التي ترتكب من طرف العالم المتقدم لا يتعرض أصحابها إلى المتابعة والمحاكمة؛ كما أن هذا التعريف لم يبين لنا بصفة دقيقة من هم المسؤولين عن هذه الانتهاكات هل هم الأفراد العاديون أم القادة أم الدول؟

ثانيا:القانون الجنائي الدولي.وسنتعرض لمجموعة من تعاريف الفقهاء ثم نخلص لتعريف نحاول فيه الإلمام بعناصر تلك التعريفات.

محمود نجيب حسني "هي مجموعة من القواعد القانونية تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية و تحدد العقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من تثبت مسؤوليته عنها". دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، مصر، ط2، 1992 ،ص6.وما بعدها

تعريف الأستاذ جراقن:" ويقصد به مجموعة القواعد القانونية المعتر ف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأعمال التي تتضمن اعتداء عليها " نقلا عن عبد الحميد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق –ص45 وما بعدها

نفس الملاحظات التي أبديناها على الأستاذ محمود نجيب حسني نبديها على الأستاذ جراقن.

تعريف الأستاذ فتوح عبدا لله الشادلي: "هو ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي ينظم المشاكل الجنائية الوطني ة ذات الطابع الدولي"[1].: القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ص 36.

نرى في هذا التعريف هو الأنسب للقانون الجنائي الدولي فمن خلال هذا التعريف نستطيع أن نقول أنه يحدد لنا القانون الواجب التطبيق لتحديد أركان الجريمة والعقوبات الجزائية المقررة لها؛ وإشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية الجنائية داخل الدولة وكذلك تحديد اختصاص القضاء الوطني الجنائي؛ وهو كذلك يبين لنا درجة وفاء الدولة و تقيدها بالاتفاقيات التي توقع عليها.

أن تحدد على وجه قاطع تنظيم المصالح التي ترعاها القواعد القانونية، فإذا تحدد القانون وثبت أمن الأفراد وشاعت الطمأنينة، فيتكون بذلك ما يسمى الاستقرار القانوني[1].

ثانيا/ فكرة المصلحة العامة أو المشتركة: إن التنفيذ الجنائي يستهدف أساسا، بل وفي أغلب الأحيان النيل من حرية المحكوم عليه بموجب الحكم، ولكن هذا المحكوم عليه له الحق في أن يصير التنفيذ عليه طبقا للحكم القضائي الذي أدانه بلا تعسف في ذلك التنفيذ، أو تغيير فيه من حيث الكم أو الكيف، إذ من شأن هذا التغيير النيل من حرية الفرد بغير سند قانوني، ومن ثم يجب أن تكفل الدولة كتنظيم قانوني لهذا المحكوم عليه المتعرض للتنفيذ الخاطئ وسيلة تستطيع بها قبل ممثل الشخص المعنوي للدولة رفع ذلك التنفيذ، وبغير ذلك لا يمكن أن تحقق مصلحة عامة ضرورية من المصالح التي يرعاها المشرع. على أن أقصى درجات الاعتداء على الحرية الفردية عندما يتعرض غير المحكوم عليه لتنفيذ حكم صادر ضده، سواء خطئا أو تعسفا، ومن البديهي أن هذه الحالة هي أخطر ما يهدد حرية الفرد من قبل سلطة التنفيذ، وأهم الحالات التي يجب على الدولة كتنظيم قانوني أن تتدخل لمنع هذا التنفيذ، ولا يكون، إلا بتنظيم قانوني يمكن كل ذي مصلحة من النعي على التنفيذ الخاطئ، ويتضح وبجلاء من كل ذلك أن نظام الإشكال في التنفيذ يجد سنده في غرض الدولة الأساسي، ألا وهو رعاية الحرية الفردية باعتبارها من المصالح العامة في المجتمع[2].

ثالثا/ فكـــــرة العدالـــــة: وكذلك العدالة تعد محل اعتبار، فهي تنبثق من ضمير الجماعة المتحضرة، فكما أن هذه العدالة تقتضي ألا يدان بريء، أو يبرأ مجرم، فإنها تأبى كذلك أن ينفذ الحكم على غير المحكوم عليه أو بغير الطريق الذي رسمه القانون، وكما أبت العدالة على الدولة كتنظيم قانوني أن تنزل عند حكم الاستقرار القانوني فقط دون مراعاة مقتضياتها عندما يكون وجه مخالفتها ظاهرا يأباه ضمير الجماعة، ففرضت عليها نظام إعادة النظر الذي ينال من حجية الحكم الجنائي، فإنها تأبى كذلك أن يبلغ الأمر بالدولة إلى الدرجة التي تهمل فيها فرض نظام يكفل الأفراد الدفاع عن حرياتهم وأموالهم ضد الخطأ في التنفيذ، إذ يكون الأمر في هذه الحالة مخالفا مخالفة صارخة لتلك العدالة كذلك[3].

---

[1] محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار القاهرة للطباعة، مصر، د س ن، ص24 ،25.

[2] المرجع نفسه، ص26، 27.

[3] محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص28، 29.

يجب على الدولة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجنائية تطبيق القوانين الخاصة بإشكاليات تنفيذ الأحكام الجنائية، الصادرة من محاكمها على الشخص المدان عند وصوله إلى إقليم هذه الدولة عن طريق دمج تشريعي مفترض، وهذا مصطلح مقترح منا، ويعني هذا المصطلح دمج القوانين الإجرائية الداخلية الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الداخلية مع القواعد الإجرائية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، يستوي في ذلك أن تكون هذه الدولة تأخذ بمذهب وحدة القانون، أو ثنائية القانون، فالدمج والمساواة هنا أمر مفترض على أي وضع" [1].

الفرع الرابع: أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية .

ونوجزها في النقاط الآتية :

أولا/ إرتكاب الشخص المدان جريمة في دولة التنفيذ أو أي دولة أخرى قبل تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

في هذه الحالة يجب إبلاغ المحكمة بذلك من قبل دولة التنفيذ، ومن ثم إيقاف تنفيذ الحكم، وذلك تماشيا مع المادة 108-1 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه:" الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك أرتكبه قبل نقله لدولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم، بناء على طلب دولة التنفيذ".

فيفهم من هذه الفقرة أن المحكمة إذا وافقت على ذلك فمنطقيا أن يتم إيقاف تنفيذ الحكم في الدولة المعنية.

وإذا قام الشخص المدان بارتكاب جريمة في دولة التنفيذ أو دولة أخرى قبل مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن نفرق بين حالتين، وذلك على النحو التالي:

*الحالة الأولى: إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها وفقا لقوانين الدولة المعنية أشد كعقوبة الإعدام، على سبيل المثال، وكانت العقوبة المحكوم بها على نفس الشخص من قبل المحكمة الجنائية الدولية السجن، ففي هذه الحالة يجب أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإيقاف الحكم، ومن ثم تسليمه إلى هذه الدولة ومعاقبته بهذه العقوبة، نظرا لأن عقوبة الإعدام تجب السجن، لأنها أكثر ردعا.

[1] محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 346.

"ونقترح في هذا الصدد وضع مصطلح التنازل القضائي، ويعني ذلك أن تتنازل المحكمة الجنائية الدولية ومعها المجتمع الدولي عن الحكم الصادر بمعاقبة الشخص المدان من أجل توقيع عقوبة أشد من قبل الدولة المعنية ضد هذا الشخص.

*الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة في الدولة المعنية عقوبتها أخف من العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان من قبل المحكمة الجنائية الدولية، كأن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة في هذه الدولة السجن عامين مثلا، وحكمت المحكمة الجنائية على الشخص المدان بالسجن عشر سنوات، ففي هذه الحالة تكون الأولوية لحكم المحكمة الجنائية الدولية، لأن العقوبة الصادرة من هذه الأخيرة أشد من العقوبة الصادرة من محاكم الدولة المعنية، فمن ثم تجبها.

ونقترح وضع مصطلح جديد أيضا وهو التنازل من أجل العدالة الدولية، وبمقتضاه تتنازل الدولة المعنية عن معاقبة شخص ارتكب جريمة على إقليمها، نظرا لارتكابه جريمة عقوبتها أشد وتمس مصلحة المجتمع الدولي بأسره" [1].

ثانيا/ انعدام السند التنفيذي:

من أبرز صور الإشكال في التنفيذ التي تثور بشأن الوجود القانوني لسند التنفيذ، ويعتبر التنفيذ فيها حاصلا بغير سند، هي انعدام الحكم المطلوب تنفيذه، والحكم المنعدم، هو الحكم الذي يولد ميتا لفقدانه أحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم بدونها، ومن أسبابه زوال ولاية القضاء عن القاضي بقبول الاستقالة أو بالفصل قبل الفصل في الدعوى، فإن هذا الحكم لا وجود له قانونا حتى ولو انقضت مواعيد الطعن فيه أو استنفذت، ويعتبر الحكم المنعدم عديم الأثر قانونا بغير حاجة إلى استصدار حكم قضائي بانعدامه، ويكفي إنكاره عند تنفيذ ما اشتمل عليه من قضاء، وبناء عليه فإن التمسك بانعدامه يصلح سببا للإشكال في تنفيذه[2].

وفي هذا الإطار نصت القاعدة 31 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه: "يسري قرار العزل من المنصب فور إصداره، وتنقضي عضوية الشخص المعني في المحكمة بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركا فيها".

---

[1] محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 347-348 .

[2] محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1628-1629

ومن ثم يفهم من هذه القاعدة أن صدور أي حكم بهذا الشأن يجعله فاقدا لإحدى مقوماته الأساسية بزوال ولاية القضاء عن القاضي بعزله.

ثالثا/ التنفيذ بحكم غير واجب النفاذ:

كأن يكون الحكم قابلا للطعن بالاستئناف وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات، وبالرغم من ذلك قامت المحكمة الجنائية الدولية بتسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ، في هذه الحالة يتعين إرسال المحكوم عليه إلى المحكمة مصدرة الحكم مرة أخرى للطعن في هذا الحكم باستئنافه، طالما أن المحكوم عليه له حق الطعن فيه.

رابعا/ تناقــض الحكـــــم:

إذا أخطأت المحكمة وأدرجت في حيثيات الحكم أن المتهم بريء، ثم قضت في المنطوق بأن المتهم مدان، أو العكس، ففي هذه الحالة يجب إيقاف الحكم وإبلاغ المحكمة بذلك لتصحيح هذا الخطأ، وذلك تطبيقا للقاعدة 216 من قواعد الإجراءات والإثبات التي نصت على أنه:"تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله، أو إذا حكم المدان من قبل أمام محكمة وطنية على نفس الجريمة، وتمت تبرئته، حيث لا يجوز محاكمته مرتين". وهذا ما قضت به المادة 20[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامسا/ النزاع حول نوع العقوبة:

ويكون ذلك عندما تقوم النيابة العامة في دولة التنفيذ، باستبدال العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة أشد، كأن تكون المحكمة الجنائية قد حكمت على الشخص بالسجن ست سنوات وتقوم النيابة العامة بزيادة هذه المدة إلى عشر سنوات مثلا، مع مصادرة الممتلكات، علما بأن الحكم قضى بالسجن خمس سنوات فقط، ففي هذه الحالة يحق للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم ويحق له إبلاغ المحكمة الجنائية الدولية بذلك، ويستمد هذا الحق من نص القاعدة 211 الفقرة 1 من قواعد الإجراءات والإثبات، والتي نصت على أنه:"للإشراف على تنفيذ أحكام السجن يجوز لها حسب الاقتضاء تفويض

---

[1] المادة 20: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع بعد إخطار دولة التنفيذ بالشخص المحكوم عليه، والاستماع إلى أرائه دون حضور السلطات الوطنية ".

سادسا/ الإشكال المتعلق بتفسير الحكم أو تصحيح أخطائه المادية بشأن تحديد العقوبة:

فمن المعلوم أن الأصل، أن قاضي الإشكال ممنوع من تأويل الحكم أو تفسيره أو تصحيح ما اكتنفه من أخطاء مادية، إذ تختص بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم[1].

ولكن قد تثار صعوبات إذا كان الحكم لم يبين مدة السجن، أو المبلغ المطلوب بالنسبة للغرامة، ففي هذه الحالة يجب على قاضي الإشكال في دولة التنفيذ أن يتصدى لمنطوق الحكم بعد ترجمته إلى لغته المحلية، فإذا اتضح له أن عبارات الحكم صريحة المعنى لا يشوبها أي إبهام أو غموض، يتعين عليه الحكم برفض الإشكال، ومثال ذلك أن تكون مدة العقوبة واضحة من الحكم في أسبابه، أما إذا كان منطوق الحكم والأسباب التي بني عليها يشوبها اللبس، أو يكتنفها الغموض من حيث مدة العقوبة أو مقدار الغرامة، وتعذر بالتالي إجراء التفسير، فإن قاضي الإشكال في دولة التنفيذ لا يملك سوى إيقاف التنفيذ مؤقتا، ويطلب من المحكمة الجنائية الدولية توضيح الحكم حتى يتسنى للدولة المعنية تنفيذه، وذلك تماشيا مع القاعدة 216 من قواعد الإجراءات والإثبات، والتي تنص على أنه: تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات تتخذ ضد الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله[2].

سابعا/ التنفيذ على غير المحكوم عليه: إنه من المعلوم أن التنفيذ ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم الجنائي بصفته مرتكبا للجريمة، أو شارك فيها، أي على من يثبت مسؤوليته على الجريمة بناء على الحكم الجنائي، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة[3].

فإذا وقع التنفيذ على غير المحكوم عليه، تعين أن يخول له حق دفع هذا التنفيذ الخاطئ، ويعتبر الإشكال في التنفيذ الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من ذلك، ويثور هذا الفرض عندما يتم تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ، ويهرب هذا المحكوم عليه، وتقوم الدولة المعنية على شخص آخر سواء من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى ويحمل نفس اسم المحكوم عليه، وفي هذه الحالة البحث عن المدان الهارب وإعادته إلى دولة التنفيذ أو

---

[1] محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 1996–1997، ص1638.

[2] محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 350 ,351 .

[3] محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 1996–1997، ص1639

أية دولة أخرى تحددها المحكمة، وهذا ما قضت به المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ثامنا/ وجود سبب لتأجيل التنفيذ:

كأن يكون المحكوم عليه مصاب بمرض، أو يحتاج لإجراء عملية جراحية، أو إذا كانت المدانة حبلى، فيجب في كل هذه الحالات إيقاف التنفيذ مؤقتا لأسباب إنسانية تماشيا مع حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أربع فروع أساسية، الأولى تتعلق بمسألة التكييف القانوني لدعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه مسألة المحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ ، وأما الفرع الثالث فنخصصه لمسألة شروط صحة الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ، وأخيرا وكفرع رابع نعالج فيه مسألة أثر الحكم الصادر في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، وذلك وفقا لما يلي :

الفرع الأول: التكييف القانوني لدعوى الإشكال في التنفيذ.

يترتب على قبول دعوى الإشكال نتيجتان أساسيتان:

-إيقاف التنفيذ بصفة مؤقتة، عن طريق النيابة العامة أو ما يقوم مقامها في دولة التنفيذ.

-رفع دعوى أمام القضاء الداخلي في دولة التنفيذ للنظر في الإشكال.

والتساؤل الجدير بالطرح هنا هو ما التكييف القانوني لدعوى الإشكال في التنفيذ؟.

لقد تعددت الآراء حول التكييف القانوني لدعوى الإشكال في التنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

-يرى الفريق الأول أن دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية، فالإشكال في التنفيذ ليس نعيا على الحكم، بل هو نعي على التنفيذ، ويجب أن يكون سببه لاحقا لصدور الحكم، بل أن الإشكال باعتباره حقا لمن تعرض للتنفيذ الخاطئ، لا ينشأ إلا إذا كان مبنى النزاع لاحقا لصدور الحكم، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي دعوى جنائية بضرورة أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور الحكم المستشكل في تنفيذه،

[1] محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 352 .

ومن ثم فلا بد من القول بأن دعوى الإشكال في التنفيذ، هي دعوى عامة وليس دعوى جنائية[1].

-يرى الفريق الثاني أن التنفيذ، هو استمرار للدعوى الجنائية، ويتجه أصحاب هذا الرأي إلى أن الدعوى الجنائية لا تتوقف بصدور الحكم، بل أنها تمتد وتستمر لتشمل على نحو ما مرحلة التنفيذ الجنائي.

فمهمة القاضي الجنائي لم تعد مقصورة على النطق بالحكم ولا ينتهي عمله بذلك، بل أصبحت وظيفته تشمل المشاركة في تنفيذ العقوبة مشاركة فعالة، ومؤدى هذا الفهم أن الحكم النهائي لا يخرج الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة، بل تبقى في حوزتها إلى حين الانتهاء من التنفيذ.

وطبقا لهذا الرأي، فإن الدعوى الجنائية-في الحقيقة- لا تنتهي بإصدار الحكم الحائز للحجية، فبعد هذه اللحظة تبقى مسائل يجب أن تحل عن طريق القضاء، ووقفا لمبادئ الإجراءات الجنائية، ومنها إشكالات التنفيذ[2].

-أما الفريق الثالث، فيرى بأن دعوى الإشكال في التنفيذ هي الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ، إذ تتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة الإجراءات، ليست بذلك امتدادا للدعوى الجنائية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها، وليس الإشكال بطبيعة الحال طريقا من طرق الطعن في ذلك الحكم، وإنما الإشكال في التنفيذ هو الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجنائية، يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا أو بعدم جوازه[3].

-كما يرى الفريق الرابع، أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جنائية تكميلية، ففي مرحلة التنفيذ تبدأ خصومة جنائية من نوع جديد يطلق عليها تعبير خصومة التنفيذ، وموضوع هذه الخصومة هو تنفيذ الجزاء الجنائي لتحقيق أهدافه وفقا للسياسة الجنائية التي اعتنقها المشرع، وأن إشكالات التنفيذ ليست جزءا من خصومة التنفيذ، لأنها لا تتعلق بتنفيذ مضمون الجزاء الجنائي وفقا لأهدافه المقررة في السياسة الجنائية، وإنما تتعلق بمسألة سابقة على ذلك ألا وهي القوة التنفيذية للحكم، وينتهي أصحاب هذا الرأي-بحق- إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جنائية تكميلية، إذ تتفرع عن الدعوى

---

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط3، د د ن، د ب ن، 1989، ص39.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق ص40.

[3] المرجع السابق، ص42.

الجنائية دعاوى أخرى لها ذاتيتها المستقلة، وتسمى بالدعاوى الجنائية التكميلية، وهي إن كانت تتعلق بأخرى أصلية، إلا أن موضوعها يختلف عنها.

أما وجهة نظري في المسألة ما تبناه الفريق الأخير، فهو الأقرب إلى الصواب، حيث أنه بدون الدعوى الأصلية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا يتفرع عنها دعوى فرعية يطلق عليها دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ:

الأصل في الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ يكون من اختصاص المحاكم الداخلية المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية الداخلية في هذه الدولة، وذلك لثلاث أسباب:

أولا/ احتراما لسيادة دولة التنفيذ:

إن الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم الجنائي الدولي تكون تابعة لدولة التنفيذ، وهذه الأخيرة لها حق السيطرة والهيمنة والتوجيه على هذه الجهة من تشريعات ولوائح وقرارات، فهذه من صميم الأعمال السيادية [1]، فمن ثم لا ينبغي لأي جهة خارجية الحلول أو التدخل في عمل هذه الجهة، وخاصة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص في المادة 106 –02 على أنه:" يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ... "، فمن باب أولى أن يكون الإشكال في تنفيذ حكم السجن خاضعا هو الأخر لقانون ومحاكم دولة التنفيذ حتى يكون هناك تناغم بين المقدمات والنتائج.

ثانيا/ اختصارا للوقت:

بمعنى أن نظر المحاكم الداخلية لدعوى الإشكال من شأنه أن يختصر المسافات ويجنب صاحب الإشكال مشقة قد تثقل كاهله وتأخذ منه وقت طويل، مما قد يزيد من معاناته.

---

[1] عرفها أرسطو على أنها سلطة عليا داخل الدولة واعتبرها أفلاطون لصيقة بشخص الحاكم . على الرغم من تعدد التعريفات التي يوردها الباحثون لمفهوم السيادة الوطنية ، فان بينهما جميعا قاسما مشتركا يتمثل في النظر الى السيادة باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها ، سواء كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية. . و للسيادة مظهران:

المظهر الداخلي :و مؤداه أن تبسط السلطة السياسية سلطانها على كل إقليم الدولة، بحيث يكون لها السلطة الآمرة التي تعلو على جميع الأفراد و الجماعات و الهيئات الموجودة فيها. و بالتالي فهي تتمتع بالقرار النهائي في جميع الشؤون الداخلية دون مشاركة سلطة أخرى لها هذه السيادة.

ثالثا/ ترشيدا للنفقات: نظرا لأنه إذا تمت إعادة المحكوم عليه إلى هولندا (دولة المقر) مرة أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى نفقات لا داعي لها مادامت هناك جهة منوط بها النظر في الإشكال، وخاصة أنه كما ذكرنا آنفا أن الدولة المعنية بالتنفيذ يجب عليها مساواة الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية مع الأحكام الصادرة من محاكمها الجنائية الوطنية في كل ما يتعلق بالتنفيذ، ولكن في هذه الحالة يجب على الدولة المعنية إطلاع المحكمة الجنائية الدولية على تفاصيل دعوى الإشكال في التنفيذ تماشيا مع نص المادة 106 من النظام الأساسي، في الفقرة الأولى، والتي تنص على أنه:"يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق واسع."، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة، على أنه: "تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية".

ولكن هناك استثناء على هذا الأصل الخاص باختصاص المحاكم الجنائية الداخلية، ألا وهو أن هناك حالة واحدة فقط يكون الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية، وهي في حالة ارتكاب الشخص المدان جريمة في دولة ما قبل أو بعد مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استنادا إلى المادة 108-1 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تنص على أنه:"الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناءا على طلب دولة التنفيذ". ويكون الإشكال في هذه الحالة مقدم من الغير(الدولة المعنية)، فيتضح من نص المادة المذكورة أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تختص بنظر هذه المسألة[1].

الفرع الثالث: شروط صحة الحكم الصادر في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

من شروط صحة الحكم الصادر في الإشكال، نذكر ما يلي: **أولا/ المداولة:** يعرفها الفقه بأنها: "تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في وقائع الدعوى، وفي تطبيق القانون عليها، وتوصلهم إلى الحكم في شأنها, كما يجب أن تكون سرية أيضا"[2].

[1] محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 356، 357.

[2] محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، باب الخلق، دار محمود للنشر والتوزيع، 1995، ص 144 .

ثانيا/ النطق بالحكم [1]: إن النطق بالحكم هو تلاوته شفهيا بالجلسة، ويكون بتلاوة المنطوق مع أسبابه، ويجب أن يترجم إلى اللغة التي يفهمها المدان عن طريق قلم كتاب المحكمة.

ثالثا/ تحرير الحكم: بمعنى يجب أن تتم كتابة الحكم وتدوينه في محرر رسمي .

رابعا/ بيانات الحكم: "يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الإشكال على أجزائه، وهي الديباجة، الأسباب و المنطوق"[2].

وإذا كان الحكم صادرا في الإشكال، سواء من المحكمة الجنائية أو المحاكم الجنائية الداخلية لدولة التنفيذ يجب أن تدرج عبارة باسم المجتمع الدولي، كما يجب أن يبين تاريخ صدوره وأسماء القضاة واسم المدعي العام أو عضو النيابة العامة في دولة التنفيذ، مع إعطاء نسخة مترجمة إلى المحكمة الجنائية الدولية إعمالا للمادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أنه: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

الفرع الرابع: أثر الحكم الصادر في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

تترتب عدة أثار على الحكم الصادر في الإشكال, وذلك على النحو الآتي:

أ-خروج النزاع من ولاية المحكمة:

فمتى أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الإشكال استنفدت ولايتها بالنسبة للنزاع، ومن ثم لا يجوز لها بعد ذلك المساس بذلك الحكم بالتعديل أو الحذف أو بالإضافة[3].

ومن ثم، فإنه إذا تم رفض دعوى الإشكال يتم الاستمرار في تنفيذ الحكم، وإذا تم قبولها، فإنه يجب إيقاف تنفيذه.

ب-حجية الحكم الصادر في الإشكال:

---

[1] النطق بالحكم "هو تلاوة منطوقة في جلسة علنية، ويعني ذلك أنه يكفي للنطق بالحكم تلاوة منطوقة فقط، وفي الغالب لا تكون أسبابه قد وضعت بعد، ولكن الأدنى في العمل القضائي أن توضع الأسباب قبل النطق بالحكم، وأن يستقر لدى القاضي اقتناعه بها ثم يتلوها مع المنطوق في الجلسة العلنية".

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ض 1074.

[2] محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص147

[3] محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص147.

إن الحكم الذي يصدر في الإشكال يحوز حجية الشيء المحكوم فيه، بمعنى أن المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لا يجوز لها نظره مرة أخرى لسبق الفصل فيه.

هناك تساؤل يثور ألا وهو، هل يجوز الطعن في الإشكال في حكم المحكمة؟.

الواقع أن كلا من النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات لم يتطرقا إلى هذه المسألة، ولا حتى في بعض القوانين الإجرائية, ومنها القانون المصري.

ولكن يمكن القول أن هناك إجماع على أنه يقبل الطعن بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ووفقا للمواعيد والإجراءات والقواعد المنظمة لهذه الطرق[1].

وبناء عليه إذا كان حكم الإشكال صادرا من المحكمة الجنائية الدولية، فيكون الطعن في الإشكال يأخذ أحكام وقواعد الطعن في الأحكام طبقا لما هو مقرر في المواد 41 إلى 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا القواعد من 150 إلى 153 من قواعد الإجراءات والإثبات، وإذا كان حكم الإشكال صادرا من المحاكم الداخلية لدولة التنفيذ فينطبق عليه قواعد الطعن في الأحكام الجنائية، إلا إذا كانت هناك مدة محددة ومذكورة صراحة، فيتعين العمل بها.

فصفوة القول، أن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية من الأمور الواردة، فأي حكم قد تعترضه أو تعتريه مشكلات تحول دون تنفيذه وجب التصدي لها، وذلك باستخلاص المبادئ القانونية السائدة في القوانين الداخلية حفاظا على حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية.

[1] المرجع السابق، ص1542.

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال دراستنا لما تقدم قمنا ببيان موضوع قابلية الأحكام الجنائية الدولية للتنفيذ أين تناولنا في نقطة أولى شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية وقلنا بأنه يشترط لتنفيذ الأحكام أن تكون نهائية، ثم وجوب موافقة دولة التنفيذ على تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي به .

وقد أشرنا إلى مسألة خصائـــص تنفيـــذ الأحكام الجنائية الدولية وقلنا لقد أثارت مسألة التكييف القانوني لمرحلة التنفيذ العقابي نقاشا في الفقه، ورأى البعض أن هذه المرحلة لها طبيعة إدارية، والبعض الأخر رأى أن لها طبيعة قضائية، ورأي ثالث رأى أنها ذات طبيعة مختلطة.

كما تناولنا مسألة في غاية الأهمية والمتعلقة بإشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية وأبرزنا مفهوم الإشكال وما هو أساسه القانوني وقلنا أنه يستند إلى مبدأ الشرعية، أما بالنسبة للحكمة من نظام الإشكال في التنفيذ فقد أكدنا أنه توجد ثلاث أسباب تبرر وجوده، هي فكرة الاستقرار القانوني وفكرة المصلحة العامة أو المشتركة، وأخيرا فكرة العدالة، أما بالنسبة للطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ قلنا أنها من قبيل الإجراءات القضائية وليست جزءا من خصومة التنفيذ كما يدعي البعض .

كما عالجنا أسباب إشكالات التنفيذ، ثم النتائج المترتبة على الإشكال وقلنا أنه يترتب على قبول دعوى الإشكال نتيجتان أساسيتان، هما: إيقاف التنفيذ بصفة مؤقتة عن طريق النيابة العامة أو ما يقوم مقامها في دولة التنفيذ، ثم رفع دعوى أمام القضاء الداخلي في دولة التنفيذ للنظر في الإشكال .

وقد تناولنا أيضا المحكمة المختصة بنظر الإشكال وقلنا أن الأصل في الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ يكون من اختصاص المحاكم الداخلية المختصة بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية الداخلية، أما بخصوص شروط صحة الحكم الصادر في الإشكال، نجد: المداولة، النطق بالحكم، تحرير الحكم، بيانات الحكم .

الفصل الثالث:
آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ودور القضاء الداخلي في عملية التنفيذ.

مما لا شك فيه أن الأحكام الجنائية الدولية ، قد تصدر بالإدانة أو بالبراءة ، وكما هو معلوم فإن الأحكام الواجبة التنفيذ هي تلك التي تصدر بالإدانة، لأن أحكام البراءة لا تحتاج إلى تنفيذ، وإنما تتطلب فقط تبليغها إلى أصحابها، كما أن الأحكام الجنائية الدولية التي تصدر بالإدانة فإنها تتراوح بين عقوبات السجن وكذا الغرامة والمصادرة.

وبالتالي إذا ما أصبح الحكم الجنائي الدولي نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به وارتدى المتهم ثوب المحكوم عليه ودخل مرحلة التنفيذ، فلا بد أن يدخل محبسه ومن حوله مجموعة من القواعد الأدنى لمعاملة السجناء باعتباره إنسانا قد سلبت حريته ولكن لم تسلب إنسانيته، فواقع السجون يحتاج إلى وقفة جادة وحاسمة حتى يمكن توفير ما هو معترف به في القانون الدولي في هذا الشأن لما له من صلة وثيقة بشرعية العقاب.

ولكن السؤال الجدير بالطرح في هذا الفصل هو: ما هي آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ؟ وما هو دور القاضي الداخلي في عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المؤقتة (محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا)، كما نتناول في المبحث الثاني آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد خصصناه لمسألة دورالقضاء الداخلي في عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، وذلك وفقا للتفصيل الأتي:

المبحث الأول: آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن المحاكم المؤقتة.

كما سبقت الإشارة إليه في بداية الفصل الثالث، فإن الأحكام الجنائية الدولية قد تصدر بالبراءة أو بالإدانة، كما أن الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن المحاكم المؤقتة مقصورة فقط على عقوبة السجن دون الغرامة والمصادرة وفقا لما قضى به النظامان الأساسيان لكلتا المحكمتين، ولهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين، نتناول في المطلب الأول آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا، أما بالنسبة للمطلب الثاني فنتناول فيه آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا، وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول: آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن محكمة يوغسلافيا.

بالرجوع إلى النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يمكننا التعرف على نوع العقوبات التي تصدرها هذه المحكمة وكذا آليات تنفيذها، وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع، الفرع الأول نعالج فيه مسألة العقوبات التي تصدرها المحكمة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه موضوع المتابعات والأحكام التي تصدرها المحكمة، أما مسألة آليات تنفيذ عقوبة السجن التي تصدرها المحكمة فخصصنا لها الفرع الثالث، وذلك وفقا على النحو الأتي.

الفرع الأول: العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها، فلا يحكم إلا بعقوبة السجن، وأن هذه العقوبة تحددها الدائرة على أساس السلم العام أي التدرج لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغسلافيا أي طبقا لقانون العقوبات الذي كان مطبقا في جمهورية يوغسلافيا السابقة وتأخذ بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن العوامل المختلفة مثل جسامة الجريمة وظروف المتهم الشخصية[1]. فعند فرض أحكام بالعقوبات ينبغي لدوائر المحكمة أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان.

بالإضافة إلى عقوبة السجن يجوز للدائرة أن تأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها بما فيها الإكراه البدني.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 287..

–تنص المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا المؤقتة، على أنه: تقتصر العقوبات التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة.

إن نظام المحكمة الدولية الجنائية لم ينص إلا على عقوبة واحدة وهي عقوبة السجن واستبعد باقي العقوبات وبصفة خاصة عقوبة الإعدام، وإذا كان الاتجاه العام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية وأن بعض الدول ألغت تلك العقوبة من قوانينها إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية، وبصفة خاصة الخطيرة جدا منها، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ففظاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عليها تجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبررا ولو على سبيل التهديد والردع.

حتى بالنسبة لعقوبة السجن فان النظام لم يضع لها شروطا خاصة ولا حد أدنى ولا حد أقصى وأخضع هذه العقوبة للنظام الذي كان متبعا بالنسبة لها في يوغسلافيا السابقة، وهو تحديد غريب ولماذا لا يكون على أساس قوانين الجمهوريات الحالية التي استقلت بعد تفكك الجمهوريات السابقة.

هذا مع العلم أن الجمهورية اليوغسلافية السابقة والجمهوريات الحالية تأخذ بعقوبة الإعدام فلماذا لم يأخذ بكل العقوبات المطبقة في يوغسلافيا السابقة أو المطبقة في الجمهوريات المستقلة الحالية لقد كان من الأفضل أن ينص النظام على عقوبات خاصة بالجرائم الدولية التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة [1] مثلما كان عليه الحال في محاكمات نورمبرج[2] .....

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 287 .

[2] أنيط بمجلس الرقابة في ألمانيا القيام بمهمة تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة ، وخلال فترة عمل المحكمة التي بدأت في 20 نوفمبر عام 1945، وانتهت في أول أكتوبر 1946، تمت محاكمة اثنين وعشرين شخصا من بين أربعة وعشرين اتهمتهم المحكمة ، وخلصت المحكمة إلى الحكم ببراءة ثلاثة منهم(شاخت ، فون بابل ، هانز فريتزنش) ، والحكم على اثني عشر بالإعدام شنقا(يبنتروب ، كالتنبرونر ، روزنبرج، فرانك ، فريك ، شترا يخر ، سوكل ، جودل ، سايس انكارت، بورمان، كيتل، جورنج وقد استطاع هذا الأخير أن يفلت من حبل المشنقة ثلاث ساعات فقط, إذ انتحر في زنزانته بواسطة السم) ، وعلى ثلاثة بالسجن مدى الحياة (هس ، فونك، ريدر) ، وعلى الأربعة الآخرين بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما (فول شيراخ ، سبير، فون نيراث، دوينتز، إذ حكم على الأول والثاني بعشرين سنة، كما حكم على المتهم الثالث بخمسة عشر سنة ، أما المتهم الأخير فقد حكم عليه بعشر سنوات) ، أما المتهم لي فقد انتحر في السجن، وكروب فقد أوقفت الإجراءات بحقه بسبب سوء حالته الصحية.

عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع بني سويف)،ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002 ، ص 33 – 34.

من الثابت أن كل المدعى عليهم الذين مثلوا أمام المحكمة كانوا من الألمان، فلم يتهم أو يمثل أمام المحكمة أي شخص ينتمي إلى دول المحور الأخرى, كما لم يحاكم أي من العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الألمان

وطوكيو[1].

لم يتضمن نظام المحكمة الدولية أية إشارة للتعويضات التي يجب دفعها إلى المجني عليهم في الجرائم الدولية؛ إذ لا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة فقد أصيب المجني عليهم في هذه الجرائم وبسببها بأضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عنها التعويض فما هي الجهة التي تحدد مقدار هذا التعويض؟ هل هم الأفراد الذين نتج الضرر عن أفعالهم أو الدولة أو الدول اليوغسلافية أم صندوق دولي ينشا لهذا الغرض؟ إن العدالة تقتضي حصول المضرورين على تعويض عن الضرر الذي أصابهم ولم يشر نظام المحكمة الدولية الجنائية إلى هذه المسالة على الإطلاق[2].

الفرع الثاني: المتابعات والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

خلال عام 1994 صادقت المحكمة على ثماني عرائض اتهام ضد 46 شخصا وأصدرت أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين، وفي الفترة من جويلية 1995 إلى جويلية

محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، مضر، 2002، ص 33 .

وقد أودع من حكم عليهم بالسجن في سجن (باندا) بمدينة برلين ضمن القطاع الذي كان خاضعا للسيطرة البريطانية ، كما تم شنق المحكوم عليهم بالإعدام بهذا السجن ، ثم أحرقوا في مدينة ميونيخ ، وألقيت أجسادهم بعد الحرق في نهر إسار.

حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، ط3، دار النهضة العربية،مصر، 1992، ص 90

[1] وحقيقة كانت محاكمات طوكيو بعيدة كل البعد عن التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي حيث تم تطبيقه بشكل خاطئ كما أن تنفيذ العقوبات الصادرة كان متضاربا ومتعلقة بأهواء السيد آرثر السياسية، وفي النهاية تم الإفراج عن كل الأشخاص المحكوم عليهم بواسطة هذه المحكمة قبل نهاية الخمسينات من القرن العشرين حيث بلغ عددهم 25 شخص كلهم من القوات المنهزمة في دول الشرق الأقصى وذلك بعد أن وقعت 48 دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية التي نصت مادتها الثانية على نقل كل مجرمي الحرب الذي صدرت أحكام ضدهم الى اليابان لتنفيذ بقية المدة تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال آرثر الذي أفرج عن كل هؤلاء المحكوم عليهم ومما ساعد على هذا الإفراج إعلان الإمبراطور الياباني الجديد الذي تضمن العفو عن كل مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب في هذه الفترة.

والواقع أن السياسة لعبت دورا كبيرا في هذه المحاكمات حيث تم استبعاد محاكمة الإمبراطور الياباني كمجرم حرب رغم كونه كذلك وذلك مقابل توقيعه على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أو شرط وكان هدف الدول المنتصرة من ذلك ضمان تعاون سياسي حقيقي بينه وبين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية.

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 43 – 44 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 293 و294.

1996 تمت المصادقة على عدد كبير من عرائض الاتهام التي مثلت وبحق طفرة ضخمة في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية[1].

أما عن المحاكمات التي أجرتها المحكمة حتى سنة 1999 تعد محاكمة راشكو تاديتش (صربي الجنسية) أول محاكمة تجريها المحكمة، فقد دامت محاكمته أمام الدائرة الابتدائية سبعة أشهر، أي ابتداء من 27 ماي إلى غاية 28 نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1997 يقضي بإدانة المتهم بالسجن لمدة 20 عاما لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف [2] وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أوبستينا شمال غرب البوسنة، وقد استأنف الدفاع الحكم الابتدائي الصادر بالسجن وتقدم دفاع تاديتش بعدة دفوع عارضة أمام دائرة الاستئناف[3].

وقد تمت محاكمة بعد راشكو تاديتش، كل من إردوميفيتش (وهو جندي) لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية في 31 ماي 1996، وقد أقر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية لاشتراكه في الإعدام لما يقرب من 1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من بيليتشا الواقعة في بلدية زفورنيك في شرق البوسنة عقب سقوط سربرينتشا، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة، حيث حكمت على إردوميفيتش بالسجن لمدة عشر سنوات، وفي 18 ديسمبر استأنف إردوميفيتش الحكم أمام دائرة الاستئناف التي أصدرت عليه حكم بالسجن لمدة خمس سنوات[4].

وقد حكم على هؤلاء بدعوى ارتكابهم عدة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وهم :

– ديليتش فورون دزيجا بعشرين سنة سجنا.

---

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 495 و496.

[2] اتفاقيات جنيف الأربعة التي تم التوقيع عليها في(1949/08/19)، وتمثلت هذه الاتفاقيات على التوالي في ما يلي:

الاتفاقية الأولى : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.

الاتفاقية الثانية : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر.

الاتفاقية الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

[3] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب،مرجع سابق، ص 502.

[4] المرجع السابق، ص 508.

- لاندزو بخمسة عشر سنة سجنا.
- موكيتش بسبع سنوات سجنا.
- ديلاليتش أفرج عنه[1].

في 27 ماي 1999 أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة قرار تتهم فيه سلوبودان ميلوزيفيتش[2] الرئيس السابق لدولة يوغسلافيا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب بشان المدنيين وتم اعتقاله في 1 أفريل 2001 وتسليمه إلى المحكمة بتاريخ 29 – 06 – 2001 ووجهت له 66 تهمة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة بسبب دوره في حروب كرواتيا والبوسنة في الفترة ما بين 1991 – 1995، وكان متهما بارتكاب عمليات إبادة للاشتباه بمسؤوليته عن مجزرة وقع ضحيتها عام 1995 نحو ثمانية ألاف بين فتى ورجل مسلم لجأوا إلى سيبرينتشا، ويعتبر أول رئيس دولة يحاكم أمام القضاء الدولي، وقد علقت محاكمته مرارا لأسباب صحية وكان من المتوقع أن تنتهي محاكمته في منتصف عام 2006، إذا تطلع الآلاف من ضحاياه لرؤيته والعدالة تقتص منه على جرائمه التي لا تحصى بحق مسلمي البلقان، إلا أن الموت كان له كلمة الفصل، حيث أعلن في الحادي عشر من مارس 2006 عن وفاة الرئيس اليوغسلافي السابق بسجنه بلاهاي، وضاع على المجتمع الدولي فرصة الاقتصاص من جزار البلقان[3]. وحتى نهاية أفريل 2003 تمت إدانة 29 شخصا بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة الدولية، وبلغ المعدل 3 محاكمات في كل سنة تربو على نحو عشر سنوات منذ نشأة المحكمة[4].

---

[1] شبكة النبأ المعلوماتية، وفاة صدام يوغسلافيا (ميلوسيفيتش) في معتقل محكمة الجزاء الدولية، متوفر على الموقع: WWWannaba org

[2] سلوبودان ميلوشيفيتش (20 اغسطس 1941–11 مارس 2006) كان رئيس صربيا ويوغوسلافيا من الفترة بين 1989 و 2000. تخرج من جامعة بلغراد في صربيا. قاد أيضاً حزب صربيا الاشتراكي منذ تأسيسه عام 1990. خلال هجوم الناتو على يوغسلافيا، اتهم بجرائم ضد الإنسانية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. لعبت حركة أوتبور دوراً مهماً في إسقاطه. ومثل منذ عام 2001 أمام المحكمة الدولية لجرائم الحرب في لاهاي. ويكيبيديا الموسوعة الحرة .wikipedia.org/wiki

[3] شبكة النبأ المعلوماتية، وفاة صدام يوغسلافيا (ميلوسيفيتش) في معتقل محكمة الجزاء الدولية، 13 متوفر على الموقع: WWWannaba org

[4] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المحاكمات، متوفر على الموقع: WWWICTJ org.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى التصريح الذي تقدمت به السيدة كارلا دال بونت مدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة بأن الدور المنتظر من المحكمة لم يكتمل ما لم يتم القبض على رادوفان كرازيتش وراتكو ملاديتش [1]، وبالفعل فإنه بتاريخ 21 جويلية 2008 تم إلقاء القبض على كرازيتش وتم اقتداؤه إلى مقر المحكمة بلاهاي أين وجهت له لائحة اتهام تضمنت ثلاثة عشر جريمة من بينها القتل العمد والاغتصاب وكذا تدمير المدن، وكان أول مثول له أمام المحكمة في 31 أوت 2008 [2].

الفرع الثالث:آليات تنفيذ عقوبة السجن أمام محكمة يوغسلافيا.

تنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة الدولية(المادة 27).

فإذا طلب المحكوم عليه من الدولة التي ينفذ فيها عقوبة السجن العفو أو تخفيف العقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون(المادة 28)[3].

كما نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على أن: "تنفيذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية".

لقد تناولت المادة السالفة الذكر مسألة تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة يوغسلافيا، فبمجرد صيرورة الحكم نهائيا وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبعدما تم تعيين الدولة التي تتولى عملية تنفيذ حكم السجن تأتي مرحلة تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ والتي تقوم بسجنه في أحد سجونها وتطبق عليه قانون سجونها، ويكون ذلك

---

[1] في مايو 2011 تم إلقاء القبض على راتكو ملاديتش بعد 16 عاما من الملاحقة لإرتكابه جرائم حرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ضد الشعب البوسني www.sudanese online.com. بتاريخ 2012/03/29 على الساعة الثامنة والنصف ليلا.

[2] مثول كرازيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة WWWTRIALCHORG

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 287 و288.

بطبيعة الحال تحت إشراف المحكمة الدولية مصدرة الحكم، وهي محكمة يوغسلافيا، وهذه قراءتي لمضمون نص المادة 27 السالفة الذكر.

يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة ولا يتم هذا التسليم إلا بعد أن يكتسب هذا الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية.

لقد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن أن تنفيذ العقوبات يجب أن يكون في سجون خارج إقليم يوغسلافيا، وذلك نظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة والمحكوم بها .

كما أن هناك دول وافقت على تنفيذ العقوبات في سجونها بدون تحفظ، وهي البوسنة والهرسك، كرواتيا، إيران، فنلندا، إيطاليا، النرويج، باكستان، والدول التي وافقت مع التحفظ هي الدنمارك، ألمانيا، هولندا، إسبانيا والسويد[1].

وطبقا للمقطع الثاني من نص المادة 27 من نظام محكمة يوغسلافيا الذي جاء فيه أنه: "يكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية"، بمعنى أن الحكم الصادر بعقوبة السجن من المحكمة ملزما للدولة المعنية بتنفيذه، ولا يجوز لها تعديله، من حيث المدة أو الطبيعة، بأي حال من الأحوال، وتختص المحكمة وحدها بالبت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر، وهذه القراءة من وجهة نظري قياسا على ما قضت به المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا التي نصت على أنه: "إذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق شخص مدان ذكرا كان أو أنثى عملا بالقانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجونها هذا الشخص تخطر الدولة المعنية المحكمة الدولية بذلك ويفصل رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة في هذه المسألة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة".

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائية الدولية لرواندا.

بالرجوع إلى النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمكننا التعرف على نوع العقوبات التي تصدرها هذه المحكمة وكذا آليات تنفيذها، وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع, الفرع الأول نعالج فيه مسألة العقوبات

[1] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2009، ص 287 .

التي تصدرها المحكمة، أما الفرع الثاني نتناول فيه موضوع المتابعات والأحكام التي تصدرها المحكمة، أما مسألة آليات تنفيذ عقوبة السجن التي تصدرها المحكمة سأفرد لها الفرع الثالث، وذلك وفقا لنحو الأتي:

الفرع الأول: العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كذلك العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها، فلا يحكم إلا بعقوبة السجن، وأن هذه العقوبة تحددها الدائرة على أساس السلم العام المطبق في قانون العقوبات لدولة رواندا، وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن العوامل المختلفة مثل جسامة الجريمة وظروف المتهم الشخصية[1].

كما أن لمحاكم رواندا الوطنية اختصاص مشترك مع المحكمة الدولية لرواندا، من حيث إجراءات المحاكمة والحكم فإنها تتشابه من حيث دور المدعي العام وافتتاح الدعوى وإدارتها ووضع لائحة للمحكمة واللغة التي يعمل بها ولائحة الشهود والطعون والاستئناف وإعادة النظر[2].

بالإضافة إلى عقوبة السجن يجوز للغرفة الابتدائية أن تأمر برد الأشياء لأصحابها الشرعيين، طالما أنه تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، وهذه قراءتي لنص المادة 23 من نظام محكمة رواندا[2].

إن نظام المحكمة الدولية الجنائية لم ينص إلا على عقوبة واحدة وهي عقوبة السجن واستبعد باقي العقوبات وبصفة خاصة عقوبة الإعدام، وإذا كان الاتجاه العام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية وأن بعض الدول ألغت تلك العقوبة من قوانينها إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة جدا منها، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ففظاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عليها تجعل البقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبررا ولو على سبيل التهديد والردع[3].

---

[1] Voir: COLLECTION LATINE , Droit pénal humanitaire, op.cit, P.446.

[2] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص130.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 293 .

إن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص بدوره على عقوبة الإعدام، واكتفى فقط بالتنصيص على عقوبة السجن أو الحبس، ورغم أن عقوبة الإعدام قد تكون مفيدة جدا، لاسيما إذا تعلق الأمر بأخطر الجرائم الدولية، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وكذا الجرائم ضد الإنسانية، فكان حري بواضعي النظام الأساسي لمحكمة رواندا أن يجعلوا عقوبة الإعدام في صلب النظام الأساسي في جانبه العقابي، لأنه بهده العقوبة يتحقق الأمن وتسود العدالة .

أما مكان تنفيذ العقوبة، فهو في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم العفو عن المحكومين أو تخفيف الجزاءات بذات الشروط السابق بيانها في محكمة يوغسلافيا السابقة .

وقد جاء في القرار رقم 955 الذي انشأ المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أنه سوف يتم اختيار مقر المحكمة في مكان تتحقق فيه العدالة على نحو أكمل ويتحقق الاقتصاد والفعالية الإدارية، وبصفة خاصة إمكانية حضور الشهود، ولم ينص نظام المحكمة على مقرها وتأخر ذلك عاما تقريبا إلى أن صدر القرار رقم 977 – 95 الذي حدد مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، وقد تم في حينه انتخاب السيد لاتيي كاما رئيسا لتلك المحكمة بعد انتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزتها[1] .

الفرع الثاني: المتابعات والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

لقد بدأ العمل في دائرتي محاكمة الدرجة الأولى في سبتمبر أيلول 1997 بالتناوب، لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لهما، وتم إقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين.

وبدأ افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 9 – 1 – 1997، وتلتها محاكمتان أخريان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته، ثم أجريت بعد ذلك ثلاث محاكمات أخرى.

-تنص المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن: "عقوبة السجن تنفذ في رواندا أو في بلد يعين من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من قائمة الدول، وذلك بعلم مجلس الأمن، وأن تكون البلد مؤهلة لاستقبال المحكوم عليهم، وتنفذ العقوبة وفقا للقوانين السارية والمعمول بها في الدولة المستقبلة تحت رؤية المحكمة".

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 130، 131

وقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية أول أحكامها في سبتمبر أيلول 1998، فقد أصدرت حكمين خلال هذا الشهر، إذ صدر الحكم الأول في 2 – 9 – 1998 ضد جون بول أكاسيو عمدة (مختار) مدينة تابا برواندا من الدائرة الأولى لمحكمة الدرجة الأولى بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرضا مباشرا على إرتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد، وصدر الحكم الثاني في 4 – 9 – 1994 ضد جون كامبندا الوزير الأول في رواندا في الفترة 4 – 4 إلى 17 – 7 – 1994 وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها (قتل، اعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي)، والجرائم ضد الإنسانية (قتل وإبعاد المدنيين)[1].

وفي 5 فيفري 1999 حكمت الدائرة الابتدائية الأولى ضد عمر سيروشاقو الرئيس السابق لميليشيا إنتيراهاموي في مقاطعة جيسنيي ب 15 سجنا، لإرتكابه جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية.

وفي 21 ماي 1999 جرت المحاكمة المشتركة لكل من كاييشيما كليمان وأوباد روزيندانا أمام الدائرة الابتدائية الثانية، لارتكابهما جريمة الإبادة الجماعية، وقد حكم على الأول بالسجن المؤبد، وعلى الثاني بالسجن لمدة 25 سنة.

وإجمالا فقد أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال في حق 70 متهما، وهم قيد الحبس في تنزانيا، ففي سنة 2006 تم إصدار 22 حكما ضد 28 متهما، كما عقدت 11 جلسة بخصوص 27 متهما آخر، كما أصدرت هذه المحكمة في 2 –2 – 2009 حكما ضد فرنسوا كاريرا عمدة مدينة كيغالي بعقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه الإبادة الجماعية، وقد برأت المحكمة أكاسيو من تهمة جرائم الحرب، بسبب عدم قدرة الإدعاء على إثبات أركان هذه الجريمة، وبصفة خاصة الشك حول ما نسب إليه من أفعال، إذ لم يثبت على وجه يقيني أن أكايسو تصرف لحساب الحكومة الرواندية أو لحساب الجبهة الوطنية الرواندية [2].

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 306، 307.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 306.

الفرع الثالث: آليات تنفيذ عقوبة السجن أمام محكمة رواندا.

تنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة الدولية(المادة 26)

فإذا طلب المحكوم عليه من الدولة التي ينفذ فيها عقوبة السجن العفو أو تخفيف العقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون(المادة 28)[1].

لقد تناولت المادة 26[2] من نظام محكمة رواندا السالفة الذكر مسالة تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، فبمجرد صيرورة الحكم نهائيا وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبعدما تم تعيين الدولة التي تتولى عملية تنفيذ حكم السجن تأتي مرحلة تسليم المحكوم عليه الى دولة التنفيذ التي تقوم بسجنه في أحد سجونها وتطبق عليه قانون سجونها، ويكون ذلك بطبيعة الحال تحت إشراف المحكمة الدولية مصدرة الحكم، وهي محكمة رواندا، وهذه قراءتي لمضمون نص المادة 26 المذكورة .

إن هذه المادة تشكل في مضمونها أحكام تنفيذ عقوبة السجن، والآن نعرض لهذه الأحكام وفقا للنحو الأتي:

يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الدولية تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة، ولا يتم هذا التسليم إلا بعد أن يكتسب هذا الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية.

طبقا للمقطع الثاني من نص المادة 26 من نظام محكمة رواندا فإن الحكم الصادر بعقوبة السجن من المحكمة ملزما للدولة المعنية بتنفيذه، ولا يجوز لها تعديله من حيث المدة أو الطبيعة بأي حال من الأحوال، وتختص المحكمة وحدها بالبت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر، وهذه القراءة من وجهة نظري قياسا على ما قضت به المادة 27

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 287، 288.

[2] المادة 26 "عقوبة السجن تنفذ في رواندا أو في بلد يعين من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من قائمة الدول وذلك بعلم مجلس الأمن وأن تكون البلد مؤهلة لإستقبال المحكوم عليهم وتنفذ العقوبة وفقا للقوانين السارية والمعمول بها في الدولة المستقبلة تحت رؤية المحكمة"

من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا التي نصت على أنه: "إذا تمتع المحكوم عليه بالعفو أو تخفيف العقوبة بناء على قوانين الدولة التي سجن فيها، تخبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالإجراء المتخذ كان عفوا أو تخفيفا للعقوبة، ولا يكون هذا الإجراء ساري المفعول إلا إذا قام رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمشاورة مع القضاة بذلك يقرر ما يخدم صالح العدالة ووفقا للمبادئ العامة للقانون" .

المبحث الثاني: آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تعد قضاءا حقيقيا يصدر أحكاما قضائية ملزمة وواجبة النفاذ، وتلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة إلى الحد الذي دفع البعض إلى اعتبار أن الدولة تعد بمثابة موظفي التنفيذ لدى المحكمة، على غرار إدارات تنفيذ الأحكام في الدول المختلفة[1].

وطبقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تصدر العديد من العقوبات تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة، وتتولى الدول المختلفة عملية التنفيذ، ولكن وفقا لقواعد وآليات منصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة، وقوانين بعض الدول المنضمة إلى فلكها [2]. بناء عليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ نتناول في المطلب الأول آليات تنفيذ عقوبة السجن أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة لمسألة آليات تنفيذ العقوبات المالية فإننا سنفرد لها المطلب الثاني، وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول: آليات تنفيذ عقوبة السجن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

مما لاشك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية لما تصدر عقوبات سالبة للحرية، فإن هذه الأخيرة تخضع إلى آليات تنفيذ محددة ورد ذكرها حصرا في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة، ومن ثم فإننا ستناول في هذا المطلب فرعين، إذ نعالج في الفرع الأول مسألة العقوبات التي تصدرها المحكمة، أما مسألة أحكام تنفيذ عقوبة السجن فإننا سنفرد لها الفرع الثاني، وذلك وفقا لما يلي.

---

[1] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 417.

[2] Voir : William Bourdon et Emmanuelle Duverger, op.cit, P. 221-223.

- Photini PAZARTZIS, La répression Pénale des crimes internationaux (JUSTICE PENALE INTERNATIONALE), op.cit, P. 48.

الفرع الأول: العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في بابه السابع بعنوان العقوبات نصت المادة 77-1 على أنه: "رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ -السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان."

بناء على ما تقدم فإن المحكمة لا تستطيع بموجب نظامها الأساسي توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة, كما أنها لا تستطيع أن تطبق عقوبة الإعدام.

ولكن يجب ملاحظة أن هذا المنع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لا يمنع الدول المختلفة الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، والتي توجد في تشريعاتها عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة من أن تطبقها على جرائم الحرب أو الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في تشريعاتها.

وعليه فإن الدول المختلفة لها حرية توقيع العقوبات التي تراها مناسبة في تشريعاتها الوطنية دون أن تكون مجبرة على تبني ما تضمنته المادة 77 من النظام الأساسي.

ومن الواضح أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعترف بنظام التدابير الاحترازية كجزاء يمكن أن يطبق على مرتكبي الجرائم التي تخضع لنظام المحكمة، وربما كان السبب وراء ذلك هو عدم فاعليتها في هذا النطاق خاصة أن عقوبة السجن التي يمكن أن تنطق بها هي عقوبة طويلة المدة[1].

وما يجب التذكير به أن تنفيذ عقوبة السجن يكون تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت تحت عنوان الإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن، إذ نصت على أنه: "يكون تنفيذ حكم

---

[1] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 420 .

-تنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدولة التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب."

السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.[1]"

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ".

من المقرر أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها، ومن هنا جاءت الحاجة الى ضرورة وجود تعاون دولي في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها هذه المحكمة، وهذه الآلية تجد محورها الأساسي في أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، بحيث يقومون بتنفيذ العقوبة في مؤسساتهم العقابية فكأننا – وهو قياس مع الفارق– أمام نقل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من دولة الإدانة إلى الدولة التي سيقوم فيها بالتنفيذ[2].

ووفقا لنص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه:

"1–(أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق معها أحكام هذا الباب.

(ج) تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب.

---

[1] لأكثر تعمق حول نص المادة أنظر:

William Bourdon et Emmanuelle Duverger, op.cit, P. 273,274.

[2] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 421.

Voir aussi: COLLECTION LATINE , Droit pénal humanitaire, op.cit, P.329.

–مقال صادر عن المنسقة الإقليمية عبير الخريشة حول الإجتماع الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر كمبالا بأوغندا، المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 31 ماي إلى 11 جوان من سنة 2010، ومن بين النقاط التي تم تسليط الضوء عليها مسألة تعزيز تنفيذ الأحكام، وقد دعيت فيه الدول الأطراف إلى الإعراب للمحكمة عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم لسجنهم في مرافق السجون التابعة لها ، كما تم التأكيد على أنه يجوز تنفيذ أحكام السجن في سجن يتاح عن طريق منظمة أو آلية أو وكالة دولية أو إقليمية.

2-(أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1 يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوم من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110[1].

(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية أ تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة 1 من المادة 4.

3-لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1 تأخذ في اعتبارها ما يلي:

أ-مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب-تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

ج-آراء الشخص المحكوم عليه.

د-جنسية الشخص المحكوم عليه.

ه-أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

4-في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1 ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3 وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن."

ولاشك أن الدول التي أبدت استعدادها لاستضافة المحكوم عليه تكون على قدم المساواة بحيث تستطيع المحكمة أن تختار من تشاء من هذه الدول ولكن في هذا الاختيار لابد أن تراعي مجموعة من العناصر التي حددتها القواعد الإجرائية المنظمة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة[2].

---

[1] ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي

[2] انظر القاعدة رقم 146 من قواعد الإجراءات والإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذه العناصر تتمثل في ضرورة التوزيع العادل بين هذه الدول فيما يتعلق بالمسؤولية عن تنفيذ عقوبة السجن وضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بمعاملة المحبوسين، ومن هذه العناصر ضرورة اخذ وجهة نظر المحكوم عليه، وفي النهاية ضرورة أن تأخذ المحكمة في اعتبارها كل الظروف المتعلقة بالجريمة التي ارتكبت والموقف الشخصي للمحكوم عليه والتنفيذ الفعلي للعقوبة.

أما إذا لم تحدد المحكمة إحدى الدول الأطراف لتنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها وفقا للأحكام السابقة فان تنفيذ الحكم الصادر بهذه العقوبة يتم في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، على أن تتحمل المحكمة في هذه الحالة التكاليف الناشئة عن تنفيذ هذا الحكم. وتجدر الإشارة إلى انه يجوز وفقا لنص المادة 104 من النظام الأساسي، للمحكمة من تلقاء نفسها وبناء على طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام وفي أي وقت أن تقرر تغيير دولة التنفيذ المعينة ونقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى [1]. وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة يكون مقر المحكمة في لاهاي بدولة هولندا (الدولة المضيفة).

الفرع الثاني: أحكام تنفيذ عقوبة السجن:

بالرجوع إلى نص المادة 104 وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تناولت في مجملها مسألة تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ، وكذا الأحكام الخاصة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن والتأكيد على قاعدة خصوصية التنفيذ، بالإضافة إلى التثبت من شخصية المحكوم عليه وأهليته للتنفيذ، وأخيرا حالات تأجيل التنفيذ، فإن هذه المسائل في مجملها تشكل أحكام تنفيذ عقوبة السجن، والآن نعرض لهذه الأحكام تباعا على النحو الأتي:

أولا–تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ: يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة ولا يتم هذا التسليم وفقا للقاعدة 202 من مجموعة القواعد الإجرائية إلا بعد أن يكتسب هذا الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية[2].

---

[1] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 127.

[2] للإطلاع على كيفية تعيين دولة التنفيذ أنظر:

COLLECTION LATINE, Droit pénal humanitaire, op.cit, P. 454.

ويتعين على المحكمة أن تنقل إلى دولة التنفيذ كافة المعلومات والوثائق التي تتعلق باسم الشخص المحكوم عليه، وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده، ونسخة من الحكم النهائي الصادر بالإدانة ومدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيها والمدة المتبقية منها، وكذلك أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للمحكوم عليه بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي[1].

ثانيا-الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن: أشرنا فيما سبق، إلى أن أحكام المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت في جوهرها أحكاما أجنبية بالنسبة للدولة التي تأخذ على عاتقها تنفيذ ما قضت به الأحكام من عقوبات، إلا أن تنفيذ هذه الأحكام يخضع لآلية خاصة تميزها عن غيرها من الأحكام الجنائية الأجنبية الأخرى.

وتتجلى خصوصية هذه الآلية بوضوح في مجال تنفيذ عقوبة السجن، فبينما تخضع أوضاع السجن لقانون دولة التنفيذ، بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، وأن لا تكون بأي حال من الأحوال أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ (المادة 106-2 من النظام الأساسي للمحكمة) فإن ثمة التزامات تقع على عاتق دولة التنفيذ في هذا الصدد، وثمة دور فعال تقوم به المحكمة في مجال الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بهذه العقوبة[2].

وانطلاقا من تلك الاعتبارات، يكون الحكم الصادر بعقوبة السجن من المحكمة ملزما للدول الأطراف[3]، ولا يجوز لهذه الأخيرة تعديله، من حيث المدة أو الطبيعة، بأي حال من

---

[1] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 128.

[2] Voir : COLLECTION LATINE , Droit pénal humanitaire, op.cit, P. 454.

[3] وتجدر الإشارة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد بروما في 17 جويلية 1998 ووقعت عليه الجزائر في 28-09-2000 دخل حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليه 60 دولة وهو العدد الذي اكتمل في شهر أفريل 2000، ولم تصادق بعد الجزائر على نظام روما، والراجح أن سبب ذلك يرجع إلى تناقض هذا النظام في بعض أحكامه مع الدستور الجزائري .

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007، ص 84.

-نصت المادة 131 من الدستور الجزائري على أنه : "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة" .

الأحوال، وتختص المحكمة وحدها بالبت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ إعاقة الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل(المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة)، وتجرى الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

وتختص المحكمة وحدها بإعادة النظر في عقوبة السجن المحكوم بها بغرض تخفيفها وذلك بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه، ويشترط في هذه الحالة، انقضاء ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد، ولا يجوز وفي جميع الأحوال لدولة التنفيذ الإفراج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة(110 من النظام الأساسي للمحكمة).

كذلك يتعين على دولة التنفيذ، في حالة فرار المحكوم عليه، التعاون مع المحكمة بغرض إعادة هذا الشخص من الدولة التي يتواجد على إقليمها(المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة)[1].

كما نصت المادة 132 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

ومن ثم فإن الجزائر غير ملزمة باتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية طالما أنها لم تصادق عليها واكتفت فقط بالتوقيع عليها كما سبقت الإشارة إليه، وأن ذلك لا يرتب في ذمتها أي التزامات دولية، وإذا فرضنا أن الجزائر كدولة صدقت على اتفاقية روما وأصبحت بذلك ملزمة لها وكانت دولة لتنفيذ عقوبة السجن، فبمجرد وصول المحكوم عليه إلى دولة الجزائر فان أوضاع السجن تخضع لدولة التنفيذ وهي الجزائر، وهذا طبقا لما قضت به المادة 106-2 من النظام الأساسي للمحكمة.

-إن القانون الذي ينظم أوضاع السجن في الجزائر هو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 مؤرخ في 06-02-2005 وقد احتوى على 174 مادة.

تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

[1] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 128، 129، 130.

-لم تقم المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ أي حكم إلى يومنا هذا، ما عدا إصدارها بعض أوامر قبض، إذ أصدرت في 04 – 03 – 2009 أمر قبض ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير لارتكاب حكومته جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في إقليم دار فور، غربي السودان، كما تم إلقاء القبض في أفريل 2011 القبض على رئيس ساحل العاج السابق لوران غباغبو في منزله من طرف قوات حسن واتارا، وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، وهو الآن بصدد المحاكمة .

ثالثا–قاعدة خصوصية التنفيذ: لا يختلف مفهوم قاعدة خصوصية التنفيذ بصدد تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية عن مدلولها السابق بيانه بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في غير دولة الإدانة، إذ يقصد بهذه القاعدة عدم خضوع الشخص المحكوم عليه بعد تسليمه إلى دولة التنفيذ إلا للعقوبة المحكوم بها من المحكمة، بحيث لا تجوز ملاحقته أو إخضاعه لعقوبة عن أفعال سابقة على هذا التسليم في دولة التنفيذ، كما لا يجوز كذلك تسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته عن مثل هذه الأفعال.

وقد نصت على قاعدة خصوصية التنفيذ في مدلولها السابق الفقرة الأولى من المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك تحت عنوان القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى، حيث جاء فيها أن: " الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ."

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ تجوز ملاحقة الشخص المحكوم عليه أو عقابه عن أفعال سابقة على تسليمه إلى دولة التنفيذ كما يجوز تسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته أو عقابه عن مثل هذه الأفعال إذا بقي بإرادته أكثر من ثلاثين يوما في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة عقوبة السجن التي قضت بها المحكمة، أو عاد إلى إقليم هذه الدولة بعد مغادرته له (المادة 108–3 من النظام الأساسي للمحكمة).

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة خصوصية التنفيذ في مدلولها السابق تختلف عن قاعدة خصوصية إجراءات الملاحقة والعقاب أمام المحكمة التي نصت عليها المادة 101 من النظام الأساسي، حيث قضت بأنه: "لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة

متوفر على الموقع الإلكتروني www.sudanese online.com. بتاريخ 2012/03/29 على الساعة الثامنة والنصف ليلا.

–كما أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث أوامر بالقبض بحق معمر القذافي وإبنه سيف الإسلام وصهره عبد الله السنوسي لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب الليبي إبان الثورة الليبية، وقد لقي الزعيم الليبي معمر القذافي حتفه على يد الثوار خلال شهر أكتوبر 2011، في حين أن نجله سيف الإسلام ألقي عليه القبض من طرف ثوار الزنتان، بينما وقع صهره عبد الله السنوسي في قبضة أمن مطار نواكشوط الدولي بموريتانيا . متوفر على الموقع الإلكترونيwwwradio dabanga.org بتاريخ 2012/03/29 على الساعة الثامنة والنصف ليلا.

بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه"[1].

رابعا- التثبت من شخصية المحكوم عليه وأهليته للتنفيذ: إن التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكبا للجريمة، ولكن قد يحدث أن يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي وبين الاسم الصادر به السند التنفيذي، كأن يكون المتهم قد انتحل اسما مختلفا عن اسمه الحقيقي، كما قد يحدث أن يكون هناك تشابها بين الأسماء، والعبرة في هذا كله بتفريد شخصية المحكوم عليه والتثبت من أنه هو المقصود بالحكم بوصفه مرتكبا للجريمة[2].

خامسا- حالات تأجيل التنفيذ: طبقا للقاعدة 216 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه: "تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات تتخذ ضد الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله".

وطبقا كذلك للمادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه:

"1-يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2-يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو اقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة بدولة التنفيذ.

3-تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية[3].

---

[1] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 130، 131.

[2] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 39.

[3] وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 268-2000 تضمن فصلين خاصين بالمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن فرنسا من الدول التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تناول فيهما مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة بالسجن وكذا الأحكام الصادرة بعقوبتي الغرامة والمصادرة.

فبخصوص الأحكام الصادرة بالسجن نصت المادة 627-18 من قانون الإجراءات الجنائية على انه: " تطبيقا للمادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة إذا قامت الحكومة الفرنسية بقبول شخص محكوم عليه بعقوبة السجن من المحكمة

المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبات المالية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يتعين كذلك على الدول التي تنفذ حكم السجن تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات والمصادرة دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، وإذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول إلي تأمر المحكمة مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية[1].

الجنائية الدولية على إقليم الجمهورية لكي يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حقه، فان هذا الحكم يعتبر بصفة مباشرة نافذا في الأرض الفرنسية بمجرد وصول هذا لشخص إلى الإقليم الفرنسي، وذلك بالنسبة للعقوبة أو الجزاء الباقي من تنفيذها، ومع عدم الإخلال بنصوص النظام الأساسي للمحكمة ونصوص هذا الفرع، فان تنفيذ العقوبة وتطبيقها يخضع لنصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ماعدا نصوص المواد 722-1 حتى 728-9 من قانون الإجراءات الجنائية." فان المواد المشار إليها في هذا النص تتعلق بنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و المحكوم عليهم خارج فرنسا.

ثم جاءت المادة 627-19 وحددت الإجراءات الواجب إتباعها بمجرد وصول الشخص المحكوم عليه إلى الإقليم الفرنسي، إذ يجب بمجرد وصوله أن يتم نقله مباشرة إلى وكيل الجمهورية التابع له محل وصوله، الذي يقوم باستجوابه للتأكد من شخصيته ويحرر له محضرا، فإذا لم يتم هذا الاستجواب حالا يتم إرسال هذا الشخص إلى اقرب محل لتنفيذ أوامر القبض، ولكن لا يجوز سلب حريته لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة، وقبل نهايتها يجب إرساله تلقائيا لوكيل الجمهورية لاستجوابه، واستنادا إلى هذا الاستجواب والأوراق المدعمة للاتفاق الموقع بين فرنسا والمحكمة الجنائية الدولية حول نقل المحكوم عليه وصورة من الحكم مصدقا عليها من المحكمة وإعلان منها ببداية تنفيذ العقوبة، والمدة المتبقية منها، فان وكيل الجمهورية يأمر بحبس المحكوم عليه حالا، فان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية له الحق في أن يطلب تخفيض هذه العقوبة أو الإفراج الشرطي عنه أو تجزئة تنفيذها.

وقد سبق بيان أن الجهة التي تستطيع ذلك هي المحكمة ذاتها وليست الدولة التي تتولى التنفيذ، وفي هذه الحالة يكون للدولة المنفذة دور الوسيط بين المحكوم عليه والمحكمة الجنائية الدولية، وقد نظمت ذلك المادة 627-20 من القانون المشار إليه، وذلك بقولها انه: "إذا تقدم المحكوم عليه بطلب بوضعه خارج السجن أو خضوعه لنظام شبه الحرية أو تخفيض العقوبة أو وضعه تحت المراقبة الالكترونية أو الإفراج عنه إفراجا شرطيا أو تجزئة العقوبة أو وقف تنفيذها، فان طلبه هذا يتم إرساله إلى الوكيل العام لمحكمة الاستئناف التي في دائرتها مكان حبس المحكوم عليه، ويتعين على الوكيل العام نقل هذا الطلب الى وزير العدل، وهذا الأخير يقوم بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية في الوقت المناسب ومصحوبا بالوثائق اللازمة، والمحكمة الجنائية الدولية هي التي تحدد ما إذا كان هذا الشخص يستفيد من الإجراءات المطلوبة أم لا، فإذا كان قرار المحكمة سلبيا فان الحكومة الفرنسية توضح للمحكمة ما إذا كانت سوف تحتفظ بهذا الشخص في إقليمها أو أنها تبغي نقله من أرضها إلى دولة أخرى تحددها المحكمة.

جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 426 الى 429.

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 383.

Voir aussi : COLLECTION LATINE , Droit pénal humanitaire, op.cit, P. 455.

وقد حددت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة آلية تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها، حيث أكدت على التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة، وفصلت في الوقت ذاته، القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ هذه العقوبات[1].

وعليه سنعالج في هذا المطلب فرعين ، نتناول في الفرع الأول مسألة نطاق التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة، أما مسألة قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة فإننا سنفرد لها الفرع الثاني، وذلك وفقا لما يلي :

الفرع الأول: نطاق التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة:

بالرجوع إلى نص المادة 77-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة هي الغرامة والمصادرة[2].

وعلى خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها في إقليم إحدى الدول الأطراف إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها الصريح استقبال الأشخاص المحكوم عليهم ولكن في الأحكام الصادرة بعقوبات مالية، فان كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بالغرامة والمصادرة، وفي ذلك نصت المادة 109-1 من النظام الأساسي

---

[1] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 131.

[2] في حالة عدم تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة أو الأوامر أو الأحكام الصادرة عنها أو في حالة تنفيذها بطريق بالمخالفة لما ورد في ذلك الأمر أو الحكمٍ،أو في حالة نشوب نزاع بين المحكمة ودولة طرف (المادة 119 بند (2)، ففي هذه الحالات يقدم الأمر إلى لجنة الدول الإطراف لمل لها من صلاحيات النظر في مثل تلك الأمور والبت فيها واتخاذ القرار عند مخالفة أو عدم تعاون إحدى الدول الأطراف لأي من هذه الأوامر أو الأحكام على اعتبار أن ذلك يشكل مخالفة للنظام الأساسي وبالتالي مخالفة للاتفاقية ذاتها . ومثل هذه المخالفات تعتبر خاضعة لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية وكأنها مخالفة لأي اتفاقية دولية أخرى إلا أن النظام الأساسي أحال إلى جمعية الدول الأطراف الاختصاص بالنظر في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون (مادة 112 بند (2) ووفقا لما ورد بأحكام المادة 87 بند 7.5 من أن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر ، وفي حال امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، تكون قد عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، للتعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسالة الى المحكمة. وللمحكمة أن تطلب الى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها. وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وان تحيل المسالة الى جمعية الدول الأطراف ا والى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسالة الى المحكمة.

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص 272 – 273 .

على أن: "تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وفقا لإجراءات قانونها الوطني[1].

وباعتبار أن قضاء هذه المحكمة ليس قضاء وطنيا محضا، ولا يملك سلطانا إلا على الشخص الذي يحاكم أمامه، وأموال هذا الشخص عادة تكون في الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي فيها مركز أعماله،أو حساباته البنكية، لذلك فلا إمكانية من تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة و المصادرة إلا بتعاون الدول التي توجد في إقليمها هذه الأموال.

ولذلك نصت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الدول الأعضاء يقومون بتنفيذ عقوبات الغرامة وإجراءات المصادرة التي يتم الحكم بها من المحكمة استناد إلى الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بدون إخلال بحقوق الغير حسني النية ووفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولة التي تقوم بالتنفيذ.

وهذه العقوبات تلتزم كافة الدول بتنفيذها طالما وجد على إقليمها أموال خاصة بالمحكوم عليه، ويتعين على هذه الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على قيمة الأشياء والأموال التي نتجت عن هذه الجريمة، ثم تقوم بتحويلها إلى المحكمة[2].

الفرع الثاني: قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة:

تناولت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة بيان القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة، حيث خولت لهيئة رئاسة المحكمة أن تطلب من إحدى الدول الأطراف التي يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها، التعاون واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض [3]. "ولأغراض تمكين الدول المعنية من تنفيذ الغرامة والمصادرة [4]المحكوم بها، يتعين على المحكمة تحديد هوية

---

[1] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 132.

[2] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 424.

[3] المرجع السابق ، ص 132 ،133.

[4] نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على آلية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بالغرامة والمصادرة بل وتعويض الضحايا وذلك في مادتيه 627-16، و627-17.

الشخص المحكوم عليه، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ومكان وجودها كما يتعين على الدولة المعنية، متى كانت غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق الغير حسني النية.

وتؤول عائدات تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة إلى المحكمة، حيث تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى صندوق الاستئمان المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسرهم (المادة 79 من النظام الأساسي)"[1].

فطبقا لنص المادة 627–16 فانه: "إذا طلبت المحكمة الجنائية الدولية تنفيذ عقوبة الغرامة أو المصادرة أو الإجراءات الخاصة بتعويض ضحايا الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، فان هذا يتم عن طريق محكمة جنح باريس والتي تختص بهذا الموضوع بناء على طلب وكيل الجمهورية ويتم النظر في هذا الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ولكن محكمة الجنح ترتبط في هذا الشأن بالحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية فيما تعلق منه بحقوق الغير.

ومع ذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم صادر بالمصادرة فان المحكمة تستطيع إن تأمر باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الأموال والأشياء والممتلكات التي أمرت المحكمة الجنائية الدولية بمصادرتها، وذلك إذا اتضح للمحكمة الفرنسية أن الحكم الصادر من المحكمة الدولية لا يمكن تنفيذه بحالته وفي هذا السياق فان المحكمة تستمع لأقوال المحكوم عليه وكل شخص يدعي أن له حقا على الأموال المصادرة ولها أن تلجأ إلى الإنابات القضائية، ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يتم تمثيلهم عن طريق محامين فإذا اتضح للمحكمة أن تنفيذ حكم المصادرة من شأنه الإضرار بحقوق الغير حسني النية والذين لا يستطيعون الطعن في هذا القرار فإنها تقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية الذي ينقل المسألة بدوره إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذه الأخيرة تقرر ما تراه مناسبا"[4].

وقد حددت هذه المادة 627–17 اثر السماح بتنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية بالغرامة أو المصادرة عن طريق محكمة باريس وبنصها على أن السماح بتنفيذ هذا الحكم يستوجب إرسال أموال الغرامة أو الأموال المصادرة أو ثمنها إلى المحكمة الجنائية الدولية أو صندوق رعاية الضحايا الذي أنشأته الجمعية العامة للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة بل ويمكن توزيع هذه الأموال مباشرة على الضحايا إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية ذلك وحددتهم وإذا وجدت أية احتجاجات تتعلق بتنفيذ هذه الأحكام فانه يتعين إرسالها إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تقرر ما يجب فعله.

ويستفاد من ذلك كله أن قرار وكيل الجمهورية بخصوص السجن وقرار المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الغرامة أو المصادرة لا يقبل الطعن فيه بأي طريق أمام القضاء الفرنسي أو حتى أمام المحكمة الجنائية الدولية، و لكن إذا كان هناك احتجاج بخصوص العقوبات المالية يتم إرسالها إلى المحكمة الدولية لتقرر ما تراه مناسبا.

جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ض 429، 432.

[1] عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق، ص 133.

المبحث الثالث: دور القضاء الداخلي في عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

مما لا شك فيه أن القضاء الداخلي للدول المختلفة، سواء المنضمة لاتفاقية روما والمنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، أو التي أبدت موافقتها على عملية التنفيذ والمدونة بالقائمة التي بلغت إلى مجلس الأمن الدولي له دور كبير في عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، ومن هنا تتجلى مسألة تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ أحكامها، ولكن هذا الدور تحكمه مجموعة من الضوابط والأسس ينبغي التطرق إليها، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث، مسألة سلطات دولة التنفيذ في عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية في مطلب أول، أما بالنسبة للمطلب الثاني فسنتناول فيه مرحلة تنفيذ القاضي الداخلي للأحكام الجنائية الدولية، وذلك وفقا للتفصيل الأتي:

المطلب الأول: سلطات القاضي الداخلي في عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.

طبقا للمادتين 106 و109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان مهمة تنفيذ حكم المحكمة تقع على دولة التنفيذ، فهذه الأخيرة تتولى سلطة الإشراف والتنفيذ معا،أما المحكمة الجنائية الدولية فإنها تتولى سلطة الإشراف والمتابعة فقط[1].

وبناء عليه تكون عملية الإشراف والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية وأن تنيب هذه الأخيرة القضاء الداخلي للدولة المعنية في عملية التنفيذ وتقترح في هذا الصدد نعته بالإنابة القضائية الدولية فليس ثمة شك في أن بيان الجهة المختصة بالنظر في طلب تنفيذ حكم أجنبي وبيان الإجراءات التي تتبع في الالتجاء إلى هذه الجهة هما من المسائل التي

---

[1] المادة 106 من نظام المحكمة الجنائية الدولية: الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقه مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفى جو من السرية.

المادة من نظام المحكمة الجنائية الدولية 109: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

2-إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

3- تحول إلى المحكمة الممتلكات، أوعائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.

تخضع للقانون الداخلي في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم في إقليمها وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المقررة فقها وقضاء في مختلف الدول والمنصوص عليها تشريعيا في البعض منها والتي تقضي بخضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي[1].

أما بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا ورواندا، فإنهما يحتفظان بسلطتي الإشراف والمتابعة، بينما تنفرد دولة التنفيذ بسلطة تنفيذ الحكم، من دون أن تقوم بإدخال عليه أي تعديل أو حذف أو تغيير[2].

الفرع الأول: التفرقة بين قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات والقضاء المختص بالتنفيذ في الدولة المعنية.

أولا/ التفرقة بين قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات:

إن قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين قاموا بإصدار حكم على المتهم وأصبح هذا الأخير مدان هم قضاة حكم، وعند وصول المتهم إلى دولة التنفيذ يتولى القضاء [3] في هذه

---

[1] عز الدين عبد الله، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، قسم البحوث والدراسات القانونية، د م ن، ص 62.

[2] أنظر المادة 27 من نظام محكمة يوغسلافيا وكذا المادة 26 من نظام محكمة رواندا .

[3] أصل كلمة قضاء هو قضايا لأنها من قيضت إلا أن لما جاءت بعد الألف أصبحت همزة، فالقضاء مصدر من فعل قضى، يقضي وجمعه أقضية وقضايا والاسم القضية ومعانيه كلها دائرة حول الإنهاء والإتمام وكل ما أحكم عمله أو أختم أو أتم أو أدى أو أوجب أو علم أو أمضي فقد قضي.

أنضر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج4، مرجع سابق، ص1265.

تعريف القضاء الجنائي: في الحقيقة لأجل الوصول إلى هذا التعريف لابد من تعريف لفظ الجنائي من خلال كلمة الجناية.

1- لغة: تعريف الجناية: الجناية أو الجريمة: هي الذنب أو المعصية، أو كل ما يجنبه المرء من شر اكتسبه. ولها في الشرع معنى عام ومعنى خاص.

أما الأول فالجناية: هي كل فعل محرَّم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.

وعرفها الماوردي بقوله: الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. والمحظور: إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به.

أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية، ط 1، المكتبة العصرية، بيروت ، لبنان، 2000، ص211.

اصطلاحاً: هو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه وهو القتل والجرح والضرب.

محمود صالح العادلي: النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص44.

وعرفه البعض الأخر على أنه: هو القضاء الذي يتضمن استعمال سلطة الدولة في العقاب، فالقانون الجنائي ينص على بعض أفعال ممنوعة باعتبارها اعتداء على مصالح أساسية للمجتمع وهذه هي الجرائم، كما يضع على عاتق من يقوم بإحداها عقوبة معينة، وتكون مهمة القضاء الجنائي هي تأكيد وجود الجريمة وتحديد عقوبة الجرم.

فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، د ط ، 1995، ص 4.

الدولة (القضاء الداخلي) عملية التنفيذ في الدولة ويكون هذا الأخير قضاء تنفيذ، فيمكن القول بأن معيار التمييز بين قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الإشراف على التنفيذ الجنائي أن عمل الأخير يبدأ حين ينتهي عمل الأول فبمجرد أن ينطق قاضي الحكم بالحكم في الدعوى الجنائية وتأتي مرحلة تنفيذ العقوبة في مرحلة تالية للنطق بالحكم يبدأ عمل قاضي تطبيق العقوبات حيث يناط به الإشراف على تنفيذ العقوبة التي نطق بها قاضي الحكم[1].

ثانيا/ القضاء المختص بالتنفيذ في الدولة المعنية:

يجب أن ينعقد الاختصاص في الدولة المنوط بها تنفيذ الحكم إلى المحاكم المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها الجنائية، بمعنى اعتبار حكم المحكمة الجنائية الدولية المراد تنفيذه حكما وطنيا وصادرا من محاكمها الداخلية ويمكن أن تكون المحكمة القائمة على عملية التنفيذ في عاصمة الدولة المعنية وفي أي مدينة أخرى في الدولة تحددها هذه الأخيرة مع ضرورة تمكين المحكمة الجنائية الدولية من الإشراف والمتابعة.

فالدولة الحديثة تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ولكل سلطة اختصاصها وعليه فإن العقاب الذي يعد وظيفة جوهرية للدولة من إختصاص السلطة القضائية التي تتولى وظيفة المتابعة والمحاكمة، فتتولى السلطة التشريعية تحديد الجانب الموضوعي والإجرائي وتتولى السلطة القضائية تطبيق هذا الجانب الموضوعي والإجرائي لأجل تحقيق حق المجتمع في الردع والوصول إلى الحقيقة القضائية التي من المفروض أن تكون هي الحقيقة الواقعية. وهذا هو التعريف الأنسب للقضاء الجنائي.

مقراني جمال، حقوق الدفاع أمام القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 8.

[1] عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، قضاء الإشراف على التنفيذ الجنائي نحو سياسة جنائية جديدة، د م ن، 2004، ص 37.

–تنص المادة 22 من التشريع الجزائري المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05–04 على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون."

وتنص المادة 23 من نفس القانون على انه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة."

وإذا كانت الدولة المعنية بالتنفيذ دولة فيدرالية تكون المحكمة المختصة بالتنفيذ هي محكمة الولاية المنوط بها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمها الداخلية، يتعين أيضا تمكين المحكمة الجنائية الدولية من مهمة الإشراف والمتابعة.

وجدير بالذكر أن هناك دولا تأخذ بنظام اللجان المختلطة في عملية التنفيذ ويكون ذلك بإسناد مهمة الإشراف على التنفيذ العقابي إلى لجنة مختلطة تجمع في تشكيلها بين العنصرين القضائي والإداري بالإضافة إلى التخصصات الفنية التي تحتاجها عملية التنفيذ فذلك من الأمور الواردة بالفعل، فيوجد عديد من الدول تتبع هذا النظام وهذا من حقها نظرا لأنه من صميم شؤونها الداخلية فمن ثم إذا كان تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية في إحدى هذه الدول فإن عملية التنفيذ تكون من اختصاص هذه اللجان المشار إليها[1].

الفرع الثاني: مبررات تدخل القضاء الداخلي للدولة المعنية في عملية التنفيذ.

توجد عدة مبررات لتدخل القضاء الداخلي في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولا/ إحترام سيادة دولة التنفيذ: ظهرت فكرة السيادة منذ ظهور الدولة في التاريخ، وإذا كان البعض يرجع الفضل للعلامة جان بودان في تفصيل وتحديد مدلول استعمال هذا المفهوم وإعطائه هذه الشهرة، فإن السيادة – بمفاهيم متعددة – قد ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى.

ولقد اكتسبت هذه الفكرة – بمرور الزمن– من التقديس والسمو، مما جعلها تصبح شعارا للكرامة الوطنية، باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على الإقليم وسكانه.

وعلى الرغم مما حظيت به السيادة من اهتمام بالغ من فقه القانون الدولي والدستوري، إلا أنه يمكن القول بأن تعريف السيادة وبيان مواصفاتها مازال أمرا يستعصى على قواعد التصنيف العلمي، وينأى أحيانا على التكييف الموضوعي، ولازال مفهوم السيادة في الداخل والخارج يتعرض للتغيير والتطوير، ولعل ذلك يرجع إلى أن موضوع السيادة داخل الدولة يثير عدة اعتبارات إيديولوجية ودستورية، من شأنها أن تمس سلطان الدولة على رعاياها، كما أن تطور المجتمعات البشرية وازدياد علاقات

[1] رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص 230, 231.

الدول، وما يترتب على ذلك من التزامات قانونية، قد ساهم بدوره في تغيير وتطوير هذا المفهوم[1].

إن فكرة السيادة بمعناها المطلق لم يعد لها وجود اليوم، إذ فرضت العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية قيام تكتلات إقليمية من شأنها بلا شك أن تفرض قيودا على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية وجامعة الدول العربية، بل إن قبول الدول بالمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ما يفيد الحد من فكرة السيادة المطلقة، كما أن الدول ذاتها أصبحت تقبل الآن بصورة عادية مسؤوليتها عن أعمال الإدارة وعن أعمال موظفيها أمام القضاء الإداري والعادي، ولذلك لا تقبل حجة الرأي المعارض التي تستند إلى الحد من سيادة الدولة في رفض فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية، لأن إنشاء تلك المحكمة لا يتعارض مع المفهوم الحديث لفكرة سيادة الدولة طبقا للمفهوم المرن وليس المطلق لتلك السيادة[2].

ومن ثم فإن الجهة المنوط بها عملية تنفيذ الحكم تكون تابعة لدولة التنفيذ، وهذه الأخيرة لها حق السيطرة والتوجيه على هذه الجهة من تشريعات ولوائح وقرارات، فهذه من صميم الأعمال السيادية، فلا ينبغي إذا لأي جهة خارجية الحلول أو التدخل في عمل هذه الجهة، وخاصة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص في المادة 106 – 02 على أنه: "يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ...".

وكذلك الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا ورواندا، وذلك في المادة 27 بالنسبة للأولى، والمادة 26 بالنسبة للثانية.

ثانيا/ الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي: لاشك أن تنفيذ العقوبة يتناول الكثير من الإجراءات التي تتعلق بحرية المحكوم عليه وحقوقه خاصة وأن الحكم بالإدانة لا يتناول استيفاء جميع عناصر العقوبة أو التدبير مما يوكل مهمة تحديد واستيفاء هذه العناصر إلى سلطات التنفيذ.

---

[1] جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 1998، ص 52.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص209 .

ولما كان القضاء على مر العصور هو الحارس التقليدي لحقوق وحريات الأفراد لذا وجب أن يتسرب نفوذه إلى مرحلة التنفيذ باعتباره جهاز العدالة في الدولة ومن أهم وظائفه الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في عمل هو من صميم واجبات القضاء إلا لو كان ما تؤديه هو مجرد تنفيذ وانصياع لما يأمر به القضاء.

ولا شك أن إسهام القضاء في تنفيذ العقوبة إنما يعد بمثابة لشرعية هذا التنفيذ علاوة على ما يضفي استقلال القضاء من ثقة في نفوس المحكوم عليهم مما يجعلهم أكثر طمأنينة لما يصدر من قرارات خاصة بهم خلال فترة تنفيذ العقوبة[1].

ثالثا/ الوظيفة الجديدة للقاضي الجنائي: في ظل أفكار الدفاع الاجتماعي الحديثة لم تعد مهمة القاضي قاصرة على الفصل في النزاع المطروح أمامه، وإنما أصبح من مهامه أن يتتبع المجرم عند تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به حتى يتسنى له تحقيق الهدف المنشود من الجزاء المحكوم به، وهو بصفة أساسية تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وتبعا لذلك فإن القاضي إذا ما بدا له عنصرا جديدا في العقوبة المحكوم بها أو تجلت له ظروف تقتضي تغيير الوضع القانوني للمحكوم عليه لم يتردد القاضي الجنائي في مباشرة وظيفته الجديدة في حدود القانون[2].

رابعا/ منع تحكيم الإدارة في مرحلة التنفيذ: يرى بعض الفقهاء أن ترك مهمة التفريد التنفيذي إلى جهة الإدارة قد يؤدي إلى تحكمها وعدم مراعاتها لأهداف التفريد مما يستوجب أن يعمل على تحقيقها قاض يستطيع بما له من ضمانات أن يحول دون تحكم الإدارة كما أنه في نظام العقوبات غير المحددة لا يجوز أن يتخلى القاضي عن وظيفته في تحديد العقوبة لأشخاص لا يتمتعون بأي من الضمانات وإلا فقد اعتباره والثقة التي منحه لها المجتمع.

والقاضي الجنائي يتعين عليه متابعة تنفيذ الحكم للمس أثره في تحقيق الهدف من الجزاء بالنسبة للمحكوم عليه ولاشك أن جهة الإدارة يصعب عليها الانفراد بهذه المأمورية لاحتمال تجاوزها الحدود بما يؤدي إلى انتهاك القانون مما ينعكس أثره السيئ على المحكوم عليه، فيفقد الجزاء الجنائي الهدف من توقيعه[3].

---

[1] رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص 189.

[2] المرجع السابق، ص 189, 190.

[3] المرجع السابق، ص 190.

خامسا/ تحقيق الهدف من الحكم: من المنطقي أن وحدة السلطة التي تقوم بتوقيع العقوبة في تنفيذها تعتبر في حد ذاتها ضمانة هامة لتحقيق النتائج التي تهدف إليها، وبالتالي فإنه إذا تولى قاضي الإشراف مهمة تنفيذ العقوبة امكنه أن يعمل على توجيهها نحو الغاية التي توخاها قاضي الحكم مما يخلق نوعا من التنسيق بين مرحلتي الحكم والتنفيذ في سبيل تحقيق الهدف المنشود من الجزاء الجنائي.

وفي الحقيقة نجد أن تدخل القاضي يضفي قدرا كبيرا من الفاعلية على الحكم في مرحلة التنفيذ، هذا الحكم الذي يستمد قيمته الفعلية من كفالة تنفيذه على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادته للتآلف الاجتماعي وليس من مجرد النطق به في محكمة الفصل في الخصومة[1].

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ القاضي الداخلي للأحكام الجنائية الدولية :

إذا صدر حكم من المحاكم الجنائية الدولية وأصبح نهائيا أو باتا وقامت المحكمة بتسليمه إلى دولة التنفيذ يجب على الجهة المختصة في هذه الأخيرة أن تقوم بإصدار أمر بتنفيذ الحكم وفقا لقانونها في هذا الصدد.

وتكون غالبا الجهة التي تصدر هذا الأمر هي النيابة العامة في دولة التنفيذ، وهذا ما انتهجته معظم التشريعات الوضعية[2].

---

[1] رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص 191.

[2] من بين هذه القوانين قانون الإجراءات المصري المواد 461، 462، 581، قانون الإجراءات الفرنسي المادتين 48، 49 من المرسوم رقم 322 الصادر في 23-02-1959.

-تنص المادة 10- 1 من التشريع الجزائري المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 على أنه: "تختص النيابة العامة، دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية".

كما تنص المادة 12 من نفس القانون على أنه : "تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية".

وتنص المادة 13 من نفس القانون على أنه: "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين(24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين(24) ساعة وعقوبة شهر واحد بثلاثين(30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر(12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلةيفرج عن المحبوس في اليوم السابق لها."

وعليه سنفرد لهذا المطلب فرعين، إذ نتناول في الفرع الأول مسألة وظائف القاضي الداخلي في الدولة المعنية بتنفيذ الحكم ذات الصلة بسلطتي الرقابة والإشراف، بينما نخصص الفرع الثاني لمسألة وظائف القاضي الداخلي في الدولة المعنية بتنفيذ الحكم ذات الصلة بسلطتي إتخاذ القرارات وإبداء الرأي والمشورة، وذلك وفقا للترتيب الأتي.

الفرع الأول: وظائف القاضي الداخلي في الدولة المعنية بتنفيذ الحكم ذات الصلة بسلطتي الإشراف والرقابة .

مما لاشك فيه أن للقاضي الداخلي المنوط به عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية عدة وظائف تدخل في صميم اختصاصاته حتى تمكنه من أداء دوره في هذا الإطار على نحو يفضي إلى تنفيذ الحكم وفقا لتشريعه الداخلي، ولهذا السبب ارتأيت تسليط الضوء في هذا الفرع على النقاط الآتية :

أولا/ من حيث مدة سلب الحرية: يجب ألا يظل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد انقضاء العقوبة المحكوم عليه بها أو انتهاء التدابير المتخذة حياله، ويقوم قاضي التنفيذ بالرقابة على هذا الأمر ويفصل في أي نزاع يثور بشأن احتساب مدة سلب الحرية.

ثانيا/ من حيث سياسة إدماج المحكوم عليهم في عالم الشغل: تقوم السياسة العقابية الحديثة على شغل وقت المحكوم عليهم بتشغيلهم في الأعمال المقيدة التي تعود عليهم بالنفع حال عودتهم إلى الحياة الطبيعية بعد انتهاء مدة العقوبة، خاصة في ظل نص القاعدة 211-2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تنص على أنه: "عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو التمتع بحق ما يتجه القانون المحلي لدولة التنفيذ على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية"[1].

[1] تنص المادة 100 من التشريع الجزائري المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 على أنه: "يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.
يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط, للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

ثالثا/ من حيث الرعاية الصحية والثقافية: إنه من المعلوم أن السجون لم تعد مجرد أماكن لسلب الحرية، وإنما تطورت إلى مفهوم جديد يهدف في جوهره إلى استغلال فترة التنفيذ العقابي في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع إنسانا صالحا.

وللوصول إلى هذا الهدف تم تيسير قدر من الرعاية في المجالات الصحية والثقافية والنفسية تؤدي إلى إشعار المحكوم عليه بآدميته، وتساعد على إعادة تآلفه.

ونظرا لما قد يحدث من مخالفات أثناء التنفيذ العقابي من قبل المحكوم عليه فمن الطبيعي أن ينعكس اثر ذلك على أوجه الرعاية التي يتمتع بها فيجازى من الإدارة العقابية بالحرمان من بعض أنواع هذه الرعاية، كالانتقاص من مظاهر الترفيه أو الزيارات مع مراعاة عدم المساس بأوجه الرعاية الصحية أيا كانت المبررات، حيث أن هذا النوع من الرعاية مكفول للمحكوم عليه مهما كانت الظروف.

ومن الطبيعي أن يكون لقاضي التنفيذ دوره في الرقابة على هذه الجزاءات المتعلقة بالحرمان من أوجه الرعاية التي توقعها ومدى مناسبتها دون أن يكون لهذه الرقابة مظهر التدخل في الأعمال الإدارية أو التنظيمية الداخلة في صميم اختصاص المؤسسة[1].

رابعا/ من حيث الشكـــــــاوى: تتولى الإدارة العقابية التنفيذ الفعلي للحكم المقضي به، وهي في هذا الصدد محكومة بالإطار القانوني واللائحي الذي يرسم لها طرق عملها، ولما كان من الجائز أن يقوم رجال الإدارة بالخروج عن هذا الإطار لمخالفته للنظم واللوائح فإن ذلك، يستتبع وجود وسيلة للتظلم إليها عند وجود مثل هذه المخالفات.

وتستند هذه المهمة إلى قاضي التنفيذ الذي يتصدى إلى فحص الشكاوى التي ترفع إليه من ذوي الشأن، وله أن يأمر بالتحقيق فيها وإصدار القرار الواجب إتباعه في هذه الحالة، وعلى الإدارة العقابية الالتزام بتنفيذ قرارات القاضي الصادرة في هذا الشأن[2].

---

[1] رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص 283، 284.

-تنص المادة 57 من التشريع الجزائري المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 على أن: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية, وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".

وتنص المادة 50 من نفس القانون على أنه: "تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل".

[2] رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص 284.

خامسا/ من حيث التأديـــب: قد يرتكب المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مخالفات جسيمة، وبالتالي يجب سرعة مساءلته حفاظا على سير النظام بالمؤسسة واحترام لوائحها من جانب سائر المحكوم عليهم.

ولا شك أن ترك الإدارة العقابية توقع الجزاء التأديبي على المخالف دون ضابط أو رابط من شأنه أن يبعث الشعور بعدم الثقة في عدالة هذا الجزاء وبالتالي ينعكس هذا الأثر على استجابة المحكوم عليهم لأهداف السياسة العقابية، فلذلك ذهب البعض إلى وجوب أن يوكل حق تأديب المسجونين إلى السلطة القضائية والتي يمثلها هنا قاضي التنفيذ.

هذا من جانب، ومن جانب آخر يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعرف على أحوال المحكوم عليه والمعاملة التي يتلقاها أثناء التنفيذ، لتتمكن من القيام بمهمتها الإشرافية.

ويأتي الحكم المتقدم ذكره، تطبيقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث نصت القاعدة 211-1-ج على أنه: " للإشراف على تنفيذ أحكام السجن،...يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو احد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ,بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى أرائه، دون حضور السلطات الوطنية.

ونصت أيضا في فقرة د على أنه: "يجوز لها حسب الاقتضاء، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب الفقرة(ج) من القاعدة"[1].

الفرع الثاني: وظائف القاضي الداخلي في الدولة المعنية بتنفيذ الحكم ذات الصلة بسلطتي إتخاذ القرارات وإبداء الرأي والمشورة.

مما لاشك فيه أن للقاضي الداخلي المنوط به عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية عدة وظائف تدخل في صميم اختصاصاته حتى تمكنه من أداء دوره في هذا الإطار على

-تنص المادة 79 من التشريع الجزائري المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 على أنه: "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.
إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.
للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية".

[1] رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص 289 .

نحو يفضي إلى تنفيذ الحكم وفقا لتشريعه الداخلي ، ولهذا السبب ارتأيت تسليط الضوء في هذا الفرع على النقاط الآتية :

أولا/ اتخاذ القرارات : تمثل وظيفة إتخاذ القرارات العمود الفقري في وظائف قاضي التنفيذ، إذ أن الرقابة والإشراف يصبحان عديمي القيمة ما لم يكن هناك للقاضي السلطة في اتخاذ قرارات تكفل ضمان حسن سير التنفيذ العقابي في الحدود التي رسمها له المشرع، وتؤدي إلى تحقيق الغايات التي ابتغاها[1].

ثانيا/ ابداء الرأي والمشورة: إن المهمة الاستشارية هي ثالث المهام التي تستند إلى قاضي التنفيذ حيث يعهد إليه بإبداء الرأي في بعض الموضوعات الخاصة بالتنفيذ العقابي.

وتقوم الإدارة العقابية باستطلاع رأي قاضي التنفيذ إما من تلقاء نفسه وأما لأن المشرع يلزمها بأخذ رأي القاضي قبل إتخاذ تصرف معين، وهو يمثل ضمان للمحكوم عليه المراد اتخاذ هذا التصرف قبله[2] .

---

[1] المرجع السابق، ص 289.

–تنص المادة 83 من التشريع الجزائري المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05–04 على أنه: "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية .... ".

[2] رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، مرجع سابق ، ص 290 .

–تنص المادة 129 من التشريع الجزائري المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05–04 على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام .

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام" .

كما تنص المادة 130 من نفس القانون على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية :

1 – إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

2 – إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، أو أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3 – التحضير للمشاركة في امتحان.

4 – إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5 – إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وطبقا لنص المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أن،: "نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم:

1- عقب إتمام مدة الحكم يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاية دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

2- تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة 1، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

3- رهنا بأحكام المادة 108، يجوز أيضا لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه" .

وتنص المادة 141 من نفس القانون على أنه: "يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا ".

-تنص المادة 103 من نفس القانون على أنه: "توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين".

خلاصة الفصل الثالث

من خلال دراستنا لهذا الفصل قمنا ببيان مسألة آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ودور القضاء الداخلي في عملية التنفيذ، وقلنا أن كل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا لا تصدران إلا عقوبة السجن والتي يتم تحديدها على أساس السلم العام لعقوبات السجن المطبقة أمام كل محكمة وطبقا لقانون دولة تلك المحكمة، إضافة إلى عقوبة السجن يجوز للمحكمة أن تأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها.

كما أشرنا إلى بعض الأحكام التي أصدرتها تلك المحكمتين ضد كبار المجرمين، كما أن تنفيذ عقوبة السجن يكون في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم.

وقد أبرزنا آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وقلنا أنه وفقا للنظام الأساسي الخاص بها تعد قضاء حقيقي يصدر أحكاما قضائية ملزمة وواجبة النفاذ، وأنه طبقا لنص المادة 77 من نظامها الأساسي، فإنها تصدر العديد من العقوبات تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة، وتتولى الدول المختلفة عملية التنفيذ.

كما تناولنا موضوع آليات تنفيذ العقوبات المالية وقلنا أنه يتعين على الدول التي تنفذ حكم السجن تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات والمصادرة دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، وإذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية.

أما بالنسبة لدور القضاء الداخلي في عملية التنفيذ فقد قلنا أن مهمة تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية تقع على عاتق دولة التنفيذ، فهذه الأخيرة تتولى سلطة الإشراف والتنفيذ معا، أما المحكمة الجنائية الدولية فإنها تتولى سلطة الإشراف والمتابعة فقط.

خـــــاتـــمـــة

أولا/ نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمت بها في هذا البحث المتواضع، فإن النتائج التي توصلت إليها، هي كما يلي :

1 – إن موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ينطوي على الكثير من الصعوبات والتعقيدات، فهو في غاية التدقيق وينبغي في البداية التحقق من نهائية الأحكام وسلامتها من العيوب التي قد تؤدي إلى بطلانها، وأنها لم يعترها أي إشكال قد يحول دون تنفيذها، وأن تبدي إحدى الدول موافقتها على التنفيذ والمنضمة لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، أو إحدى الدول التي وافقت على تنفيذ الحكم وفقا للقائمة المعدة من قبل مجلس الأمن الدولي إذا تعلق الأمر بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

وكما هو معلوم فإن شعوب العالم الحر تعلق أمالا كبيرة على هذه المحاكم الدولية من أجل رد لها اعتبارها من خلال متابعة كبار المجرمين لما اقترفوه من جرائم بشعة اهتز لها الكيان الإنساني وإنزال أشد العقوبات بهم على قدر ما ارتكبوه من أفعال، كما أن الأهم في كل ذلك هو تنفيذ الأحكام الصادرة ضد هؤلاء المجرمين الدمويين والزج بهم في السجون حتى يكونوا عبرة لغيرهم، وصدق من قال أن تنفيذ الأحكام هي أسمى غايات العدالة، لأن الأحكام لو ظلت بدون تنفيذ رغم كونها أصبحت نهائية واستوفت شروط تنفيذها تصبح لا قيمة لها ويصبح معها المجتمع مجتمع فوضى لا مجتمع تمدن.

2 – إن نظام الإشكال في التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى حين البث في موضوع الإشكال من الجهة المختصة قانونا، فالسلطة القائمة على التنفيذ ليس لها توقيع عقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها في الحكم كما أو كيفا، أو تجري التنفيذ بأسلوب غير الذي نص عليه المشرع، أو في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه، وإلا يعد ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية.

3 – إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ليست أحكاما أجنبية كون أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهازا قضائيا أجنبيا، وإنما هي تعبر عن إرادة جميع الدول التي صدقت على معاهدة إنشائها فتصبح بذلك امتدادا للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدول، أما بخصوص الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن كل من محكمة يوغسلافيا وكذا محكمة رواندا، فهي ذات طبيعة مختلطة، بمعنى أنها تجمع بين صفتي الأجنبية والدولية في آن واحد، فهي أجنبية نظرا لصدورها من محكمة غير وطنية، كما أنها ذات طبيعة دولية لصدورها من جهاز قضائي دولي وهذا ما تم تأكيده في النظامين الأساسيين لتلك

المحكمتين، وذلك بنصهما صراحة على أن المحكمتين المذكورتين هما محكمتان جنائيتان دوليتان، وقد تم إنشائهما بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي، إضافة إلى أن القضاة الذين يشكلون هاتين المحكمتين يختارون من بين قضاة مختلف الدول التابعة للأمم المتحدة.

4 – إن المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها تصدر أحكاما تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة وهذا حال المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه وقصد ضمان تنفيذ أحكامها تنفيذا أمثل خص النظام الأساسي لتلك المحكمة بابا كاملا يتعلق بالتنفيذ، وتكمن العلة في ذلك في أن مسألة تنفيذ الأحكام هي حجر الزاوية في النظام برمته، لأن النظام الأساسي في حد ذاته جاء من أجل المتابعة والعقاب لمرتكبي الجرائم الدولية، وعلى هذا الأساس فصل في مسألة التنفيذ بالقدر الذي يمكن معه تحقق الغاية التي توخاها واضعو هذا النظام .

5 – من الواضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعترف بنظام التدابير الاحترازية كجزاء يمكن أن يطبق على مرتكبي الجرائم التي تخضع لنظام المحكمة، وربما كان السبب وراء ذلك هو عدم فاعليتها في هذا النطاق خاصة أن عقوبة السجن التي يمكن أن تنطق بها هي عقوبة طويلة المدة .

6 – إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع المفهوم الحديث لفكرة سيادة الدولة، ومن ثم فإن الجهة المنوط بها عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية تكون تابعة لدولة التنفيذ، وهذه الأخيرة لها حق السيطرة والتوجيه على هذه الجهة من تشريعات ولوائح وقرارات، فهذه من صميم الأعمال السيادية، فلا ينبغي إذا لأي جهة خارجية الحلول أو التدخل في عمل هذه الجهة.

7 – إن النظامين الأساسيين الخاصين بكل من محكمة رواندا ويوغسلافيا لم يتطرقا إلى مسألة تعويض المجني عليه رغم الضرر الثابت الذي تعرض له هذا الأخير، فهو يحتاج إلى جبر ضرره من خلال المطالبة به أمام نفس المحكمة مصدرة الحكم.

8 – إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها هذه المحكمة، وهذه الآلية تجد محورها الأساسي في أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، بحيث يقومون بتنفيذ العقوبة في مؤسساتهم

العقابية وأن تضع هذه الدول في الحسبان أن الحكم وكأنه صادرا من محاكمها الجنائية الداخلية دون أي تفرقة أو وضع لعوائق قد تعرقل تنفيذه.

ثانيا/ توصيات الدراسة:

من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها نقترح التوصيات الآتية:

1 – يتعين التنصيص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة الإعدام؛ لما لهذه العقوبة من فوائد على البشرية جمعاء، وعليه اقترح تعديل المادة 77 من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو الأتي:"1 – رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: (أ)السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، (ب)الإعدام أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان ".

2 – توسيع مجال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول المختلفة ليشمل تعيين ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية مصدرة الحكم يقومون بالتنقل إلى دولة التنفيذ بشكل دوري للإشراف عن قرب على تنفيذ العقوبة، وتخصيص مقر لهؤلاء الممثلين.

3 – إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية تنص صراحة على حالة وفاة المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة الصادرة ضده بالسجن، وعليه اقترح إضافة فقرة رابعة تكملة لنص المادة 106 التي جاءت تحت عنوان الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، وذلك على النحو الأتي:

– "على دولة التنفيذ إخطار المحكمة فورا بوفاة المحكوم عليه الموجود رهن السجن، والعمل بأقصى سرعة ممكنة من أجل نقل وتسليم جثة المحكوم عليه إلى أهله، وذلك على نفقتها، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ".

4 – إلزام الدول التي قبلت في البداية بتنفيذ عقوبة السجن على إقليمها بعدم التراجع في أي لحظة عن عدم مواصلة عملية تنفيذه، وإجبارها على الوفاء بالتزاماتها إلى غاية انتهاء العقوبة.

5 – إلزام الدول المعنية بالتنفيذ على التعامل إيجابيا مع الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في شقها المالي، والمتعلق بعقوبتي الغرامة والمصادرة دون أي شرط.

6 – التعاون بين جميع دول العالم والجمعية العامة للأمم المتحدة من جهة أخرى للضغط على الدول دائمة العضوية التي تتعسف في استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي لتقويض تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، ويكون ذلك بقطع العلاقات الدبلوماسية معها.

7 – إدراج نص يسمح بمحاكمة المتهم الهارب غيابيا، لأن صدور حكم بهذا الشأن من شأنه أن يهدأ من روع الضحايا الذين كانوا عرضة لأبشع الجرائم، فيشعرون بوجود عدالة جنائية دولية تضرب بعصا من حديد، وعليه اقترح تعديل المادة 63 – 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتصبح كالأتي: "يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة وإلا حوكم غيابيا ".

فـــهـرس
المـــراجـع

أولا/ النصوص الرسمية:

1- التشريعات الوطنية.

أ/ التشريع الأساسي:

دستور 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02 – 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 والقانون رقم 19 – 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .

ب/ القوانين و الأوامر:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ 18 صفر عام 1368ه الموافق 8 يونيو1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ 18 صفر عام 1368ه الموافق 8 يونيو1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 مؤرخ في 06-02-2005.

2- التشريعات الدولية:

- معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 1919/06/28م.

- ميثاق عصبة الأمم المتحدة سنة1919م.

- ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 يونيو 1945 دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المتمم لميثاق الأمم المتحدة.

- نظام محكمة نورمبرغ 1945م.

- نظام محكمة طوكيو1945م.

- نظام روما الأساسي 1998 دخل حيز التنفيذ في2002م.

اتفاقيات جنيف الأربعة تم التوقيع عليها في(1949/08/19) وبرتوكولاها الإضافيان لعام 1977.

- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر1966. ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980م.

- القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا1993م.

– القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواند ا المصادق عليه في 08 نوفمبر 1994م.

3– التشريعات الأجنبية:

– قانون الإجراءات الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم 322 الصادر في 23–02– المعدل 1959 المعدل والمتمم.

ثانيا/ المصادر الفقهية:

1 – باللغة العربية:

أ/الكتب:

1– إبراهيم سيد احمد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، فقها وقضاءا، المجلة الكبرى، دار الكتاب القانونية، د ب ن، 2005.

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،الجزائر، ط4، 2007.

3– أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، دط، د ت ن.

4– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2009.

5– أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط 3، د د ن، د ب ن، 1989

6– أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، د ت ن.

7– إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

8– جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دط، د ت ن.

9– جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1998.

10– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

11- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الأخيرة، 1982.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، د ط، 2000.
12- أبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2000.
13- حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، تاريخه ، تطبيقاته ، مشروعاته ، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1992،
14- حمد بن يعقوب السراج الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج 4، المكتبة العصرية، صيدا ، لبنان، ط1، 2009.
15- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط1، 2009.
16- الخير قشي، تنفيذ أحكام المحاكم بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، د ت ن.
17- رؤوف عبيد: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 16، دار الجيل لطباعة، مصر، 1989.
18- سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1998.
19- سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجنائية، (ك 1+ك2)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
20- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع بني سويف)،ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
21- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، د م ن.
22 - عادل يحي، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، د ت ن.
23- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، منشورات القطب الحلبية، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن.

23- عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، د ت ن.
- عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، د ت ن.
24- عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، د ت ن.
25- عز الدين عبد الله، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام، قسم البحوث والدراسات القانونية، د م ن.
26- عزمي عبد الفتاح، الالتزام القانوني بتسبيب الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د م ن.
27- عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، قضاء الإشراف على التنفيذ الجنائي نحو سياسة جنائية جديدة، د م ن، 2004.
28- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1996-1997.
29- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001.
30- علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، د د ن، د ب ن، ط1، 1994.
31- فتحي توفيق الفاغوري: علانية المحاكمة الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريع الفرنسي والمصري، دار وائل للنشر، الأردن، ط1 ،2007.
32- فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، د ط ، 1995.
33- فتوح عبدا لله الشادلي،القانون الدولي الجنائي ؛ الكتاب الأول. ،أوليات القانون الدولي الجنائي؛ النظرية العامة للجريمة الدولية. دار الجامعية مضر، د ط، 2002.
34- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2010.
35- محمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 1994.

36- محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار القاهرة للطباعة، مصر، د س ن.
37- محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط ، 2000.
38- محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج 2 ، د د ن، د ب ن، ط 2، 1996-1997.
39- محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، د س ن.
40- محمد عبد المنعم عبد الغني:الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، د ط.
41- محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.
42- محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، باب الخلق، دار محمود للنشر والتوزيع، 1995.
43- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2004.
- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، القاهرة، مضر، 2002.
44- محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط 1، دار الفكر الجامع ي، الإسكندرية، مصر، 2005.
45- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط4، 2011.
- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ؛ ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1977.
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، مصر، ط2، 1992.

46- معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان، 1988.

47- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

- منتصر سعيد حمودة، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د س ن.

48- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج1+ج2 ، دار هومة، الجزائر، د ط، 2008.

ب/ الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، إشراف محمد رضا الديب، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008.

- رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

مذكرات الماجستير:

-مقراني جمال، حقوق الدفاع أمام القضاء الدولي الجنائي، إشراف كاملي مراد، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011.

2- المراجع الأجنبية:

1- COLLECTION LATINE , Droit pénal humanitaire, 2e édition, Série 2/ volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, LAURENT MOREILLON - AUDE BICHOVSKY ET MARYAM MASSROURI (Editeurs), 2009,

2- Photini PAZARTZIS, La répression Pénale des crimes internationaux (JUSTICE PENALE INTERNATIONALE), collection COUR ET TRAVAUX. N°8 , INSTITU DES HAUTES ETUDES INTERNATIONALES DE PARIS, UNIVERSITE PANTHEON-ASSAS (PARIS 2), A. Pedone , Paris, 2007

3- William Bourdon et Emmanuelle Duverger, La Cour Pénale internationale (Le statut de Rome), Edition du Seuil, mai 2000

ثالثا/ المقالات والأبحاث:

عبير الخريشة، مقال صادر عن المنسقة الإقليمية حول الاجتماع الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر كمبالا بأوغندا، المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 31 ماي إلى 11 جوان من سنة 2010.

رابعا/ المواقع الالكترونية:

1- موقع مجلس الأمن الدولي، www. Un. Org/arabic/sc/

2- ويكبيديا الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wik.

3- المجموعة الدولية للمحاماة، www.arlawfirm.com

4- موقع هيئة الأمم المتحدة، www.sis.gov.eg

5- قناة الجزيرة، www.aljazeera.net

6- موقع محكمة رواندا، www.un.org/unlibraries/unliba/arusha.htm

7- موقع محكمة العدل الدولية، www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm

8- موقع المحكمة الجنائية الدولية، http://www.icc-cpi.int

9- موقع منظمة العفو الدولية، www.amnesty.org/ar

10- شبكة النبأ المعلوماتية WWWannaba org

11- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المحاكمات، متوفر على الموقع: WWWICTJ org

12- wwwradio dabanga.org

13- wwwsudanese online.com

الفهـــــرس

المحتويات **الصفحات**

المقــدمـــــة:..... 02
الفصل الأول: ماهية الأحكام الجنائية الدولية وشروط صحتها 10
المبحث الأول: ماهية الأحكام الجنائية الدولية..... 12
المطلب الأول: مفهوم الأحكام الجنائية الدولية..... 12
المطلب الثاني: عناصر الأحكام الجنائية الدولية وأنواعها..... 22
المبحث الثاني: شروط صحة الأحكام الجنائية الدولية..... 33
المطلب الأول: الشروط الشكلية للأحكام الجنائية الدولية..... 33
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للأحكام الجنائية الدولية..... 40
الفصل الثاني: قابلية الأحكام الجنائية الدولية للتنفيذ..... 52
المبحث الأول: شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية وآثار تكييفها القانوني..... 52
المطلب الأول: شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية 53
المطلب الثاني: طبيعة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية..... 59
المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية..... 63
المطلب الأول: مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية..... 64
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.... 78
الفصل الثالث: آليات تنفيذ الإحكام الجنائية الدولية ودور القضاء الداخلي في عملية التنفيذ..... 87
المبحث الأول: آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن المحاكم المؤقتة.. 87
المطلب الأول: آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن محكمة يوغسلافيا.88
المطلب الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن محكمة رواندا... 96
المبحث الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.. 101
المطلب الأول: آليات تنفيذ عقوبة السجن أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 101
المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبات المالية أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 112
المبحث الثالث: دور القضاء الداخلي في عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية... 116

المطلب الأول: سلطات دولة التنفيذ في عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية..... 116
المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ القاضي الداخلي للأحكام الجنائية الدولية..... 123
الخـــاتمـــــــة..... 125
قائمة المصادر المراجع..... 138
الفهـــــــرس..... 147

ملخص الدراسة

يمكن القول أن موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ينطوي على الكثير من الصعوبات والتعقيدات، فهو في غاية التدقيق وينبغي في البداية التحقق من نهائية الحكم وسلامته من العيوب التي قد تؤدي إلى بطلانه، وأنه لم يعتره أي إشكال قد يحول دون تنفيذه، وأن تبدي إحدى الدول موافقتها على التنفيذ.

إن المحكمة الجنائية الدولية وقصد ضمان تنفيذ أحكامها تنفيذا أمثل خص نظامها الأساسي بابا كاملا يتعلق بالتنفيذ، كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها، من هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها هذه المحكمة، وهذه الآلية تجد محورها الأساسي في أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، بحيث يقومون بتنفيذ العقوبة في مؤسساتهم العقابية وأن تضع هذه الدول في الحسبان أن الحكم وكأنه صادرا من محاكمها الجنائية الداخلية دون أي تفرقة أو وضع لعوائق قد تعرقل تنفيذه، وهنا بالذات يبرز الدور الإيجابي للقضاء الداخلي في عملية التنفيذ.

كما يقع على عاتق الدول الأعضاء تنفيذ عقوبات الغرامة وإجراءات المصادرة التي يتم الحكم بها من المحكمة استناد إلى الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بدون إخلال بحقوق الغير حسني النية ووفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدولة التي تقوم بالتنفيذ، وأن هذه العقوبات تلتزم كافة الدول بتنفيذها طالما وجد على إقليمها أموال خاصة بالمحكوم عليه، ويتعين على هذه الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على قيمة الأشياء والأموال التي نتجت عن هذه الجريمة، ثم تقوم بتحويلها إلى المحكمة .

Résumé de l'étude

Il est permis de dire que l'exécution des jugements criminels internationaux présente plusieurs difficultés et de multiples complications.

Aussi faudra-t-il s'assurer d'abord que le jugement est définitif et ne renferme aucun vice qui pourrait entrainer une nullité ni de difficulté d'exécution outre l'accord d'un état sur l'exécution afin d'assurer une exécution exemplaire de ses jugements, le T .P.I a consacré un chapitre entier à l'exécution dans son organisation statuaire.

Aussi du fait que le T.P.I ne possède pas d'institutions répressives propres à lui, la coopération internationale en vue de réclusion est plus que nécessaire.

Pour ce fait, les états membres doivent s'obliger, selon des conditions déterminées, à accueillir les condamnés de T.P.I et à procéder à l'exécution de leurs peines dans leurs institutions pénitentiaires en considérant que les sentences à exécuter sont rendues par leurs propres tribunaux criminels internes sans discrimination aucune est sans introduire quoi que ce soit qui pourrait entraver l'exécution d'où l'importance du rôle positif de la justice intérieure dans l'opération de l'exécution.

Par ailleurs, les états membres doivent procéder à l'exécution des peines relatives aux pénalités pécuniaires et aux procédures de confiscation rendues par le T.P.I en application de la section O7 de son organisation statuaire sans porter atteinte aux droits des tiers de bonne foi conformément au règles de procédures énoncées dans les lois nationales de l'état qui procède à l'exécution.

Tous les états doivent s'obliger à l'exécution de ces peines tout qu'il se trouve des bien propres aux criminels condamnés sur leur territoire.

Les états doivent mettre en œuvre toutes les procédures nécessaires au recouvrement des valeurs des objets et des montants résultant de l'infraction et procéder à leurs transferts au tribunal.

Summary of the study

It is fair to say that the implementation of international criminal judgments presents several difficulties and multiple complications.

Also he will first ensure that the judgment is final and does not contain any defect that could lead to a revocation or difficulty of implementing the agreement in addition to a state of execution to ensure exemplary execution of its judgments, the ICC devoted an entire chapter to his execution in statuary organization.

Also the fact that the ICC does not have its own law enforcement institutions in the international cooperation to imprisonment is more than necessary.

In fact, Member States must require, according to specified conditions, to accommodate convicted TPI and proceed with the execution of their sentences in their prisons considering that awards are made to run in their own courts internal criminals without any discrimination is without introducing anything that might impede the execution of the importance of the positive role of domestic justice in the operation execution.

In addition, Member States must carry out the execution of sentences relating to financial penalties and confiscation procedures issued by the ICC pursuant to section O7 its statuary organization without prejudice to the rights of bona fide third parties in accordance with rules procedures set out in the national laws of the State conducting the execution.

All states should require the execution of both while it is thoroughly clean to convicted criminals in their territory.

States must implement all necessary procedures to recover the values of the objects and the amounts resulting from the offense and make their transfers in court.